الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المدرسة العليا للتجارة

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبية

التخصص: مالية نقود وبنوك

الموضوع:

إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية

دراسة حالة بنك البركة الجزائري

إعداد الطالبتين: **تحت إشراف: الدكتور ثابت محمد عبد الناصر**

- **تريعة سهام**
- **بن قدور سهام**

مكان التربص: بنك البركة –بن عكنون – الجزائر

فترة التربص: من: 2016/04/04 إلى: 2016/05/04

2016/ 2015

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر

الحمد و الشكر الله الذي أمدنا بالقوة والعزيمة وأنار لنا درب العلم والمعرفة ووفقنا إلى إنجاز هذا العمل

نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد

ونخص بالذكر الأستاذ المشرف "ثابت محمد عبد الناصر" الذي لم يبخل عنا بتوجيهاته

ونصائحه القيمة وإرشاداته التي كانت عوننا لنا في إنجاز هذا البحث

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر الخالص والتقدير الى السيد "باشا مصطفى" الذي قام بالإشراف علينا أثناء فترة التربص

كما لا ننسى الأستاذ "بن خدة إلياس" الذي كان له الفضل في توجيهنا لبنك البركة الجزائري

وأخير نشكر كل من قدموا لنا يد العون والى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل ولو بكلمة طيبة أو بدعوة صادقة أو إبتسامة مشرقة

إهداء

الحمد الله رب العالمين حمدا يليق بجلاله وكماله والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى أله وصحبه أجمعين وعلى من سار على نهجه وهديه الى يوم الدين أما بعد:

أهدي ثمرة هذا النجاح الى من كللهما الله بالوقار الى من علماني العطاء دون انتظار الى من تطلعوا الى نجاحي بنظرات الامل"والدي الكريمين" حفظكما الله و أطال في عمركما

الى رمز الابوة و مفخرة عزتي و مثلي الاعلى و قلب الاسرة النابض الى من أحمل اسمه بكل افتخار "أبي الحبيب"

الى ينبوع الحنان الى التي امتلأ قلبي بحنانها و علمتني أبجديات الحياة فكانت خير المدارس الى من تعبر كل كلمات الشكر و الوفاء عن شكرها الى اغلى الحبايب"أمي الحبيبة"

الى أغلى ما منحني الله أخي و أختي العزيزين على قلبي بهجة نفسي و ضياء عيني"مروى ويوسف"وفقهما الله

الى كل أفراد عائلتي وخاصة أخوالي

الى من تركوا أحلى الذكريات في قلبي الى أعز أصدقائي
وخاصة"محمد،حورية،وليد،أمال،عيسى،جمال"

الى من تذوقت معهم أجمل اللحظات الى من سأفتقدهم الى من عشت معهم أيام الدراسة صديقاتي

الى من قاسمتني تعب هذا العمل الى أختي صديقتي ورفيقة دراستي"سهام"

الى كل من وسعهم قلبي ولم يسعهم قلمي

الى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي

بن قدور سهام

إهداء

الى القلب الدافئ الذي رعاني، الى النبع الذي بحبه وحنانه سقاني الى التي تعبت وسهرت من أجلي الليالي، الى التي بدعواتها أنارت دربي، الى أمي الغالية حفظها الله لنا

الى من صارع وكافح في بحر الدنيا من أجل مستقبل يصنعه لي، الى الذي رباني على الأخلاق وعلمني التضحية لبلوغ الأهداف الى من كان يحترق من أجل ان ينير طريقي، الى أعز إنسان في الوجود أبي الغالي أدامه الله تاجا فوق رؤوسنا

الى إخواتي الأحبة: باديس، حمزة، خالد، إبراهيم

والى سندي في هذه الحياة زوجي العزيز جمال

الى أعز صديقاتي وخاصة: نور الهدى، شيماء، شهناز، عليمة، سهام و الغالية على قلبي سمية

الى زملاء الدراسة:نوفل،نسيم،عماد،يوسف إسلام

الى من سهرت الليالي وتحملت معي مشاق هذا العمل رفيقتي الغالية:سهام

تريعة سهام

الشكر

الإهداء

الفهرس العام.....ا –ا

قائمة الجداول والأشكال.....ا

الملخص.....

مقدمة العامة.....أ–هـ

الفصل الأول:ماهية البنوك الإسلامية.....01

المبحث الأول: مفهوم المصارف الإسلامية.....02

المطلب الأول: تعريف ونشأة البنوك الإسلامية.....03

المطلب الثاني: خصائص ومبادئ البنوك الإسلامية.....05

المبحث الثاني: أهداف البنوك الإسلامية وضوابط عملها.....07

المطلب الأول: أهداف البنوك الإسلامية.....08

المطلب الثاني: ضوابط عمل البنوك الإسلامية.....10

المبحث الثالث: إدارة البنوك الإسلامية وعوامل نجاحها 13

المطلب الأول: مصادر الأموال في المصارف الإسلامية واستخداماتها.....14

المطلب الثاني:عوامل نجاح البنوك الإسلامية.....19

المبحث الرابع: صيغ التمويل في البنوك الإسلامية.....21

المطلب الأول: صيغ التمويل القائمة على المداينة.....22

المطلب الثاني: صيغ التمويل القائمة على المشاركة.....28

خاتمة الفصل الأول.....34

الفصل الثاني: طبيعة المخاطر في البنوك الإسلامية.....35

المبحث الأول: طبيعة المخاطر التي تواجه البنوك الإسلامية.....36

المطلب الأول: مفهوم المخاطرة ومصادرها في البنوك الإسلامية.....37

المطلب الثاني: أنواع المخاطر في البنوك الإسلامية.....41

المبحث الثاني: إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية.....47

المطلب الأول: ماهية إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية.....48

المطلب الثاني: أساليب إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية.....52

المبحث الثالث: إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك الاسلامية.....57

المطلب الأول: ماهية المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية.....58

المطلب الثاني: إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية.....63

خاتمة الفصل الثاني.....70

الفصل الثالث:دراسة حالة لمخاطر الائتمان وكيفية التحوط منها ببنك البركة الجزائري.....71

المبحث الأول: التعريف ببنك البركة الجزائري.....72

المطلب الأول: تعريف ونشأة بنك البركة الجزائري.....73

المطلب الثاني: خصائص وأهداف بنك البركة الجزائري.....74

المطلب الثالث:خدمات بنك البركة الجزائري.....75

المطلب الرابع: الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري.....77

المبحث الثاني: إدارة المخاطر الائتمانية في بنك البركة الجزائري.....87

المطلب الأول: المخاطر الائتمانية في بنك البركة الجزائري.....88

المطلب الثاني: دراسة حالة صيغة التمويل بالمرابحة وكيفية التحوط ضد المخاطر الائتمانية

المرتبطة بها.....91

خاتمة الفصل الثالث.....100

الخاتمة العامة.....101-103

المراجع

الملاحق

فهرس المحتويات

قائمة الأشكال

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
01	مراحل إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية	52
02	الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري	78
03	هيكلة مديرية إدارة المخاطر	83
04	هيكلة لجنة متابعة المخاطر	86
05	أصناف العملاء الذين تم تمويلهم مرابحة لشراء السيارات	98

قائمة الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	المخاطر وطرق التحوط منها	**97**

الملخص

تمحورت دراستنا حول إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية،حيث تطرقنا فيها الى ماهية البنوك الاسلامية مع الاشارة الى الطبيعة المميزة لها و مدى اختلافها عن المصارف التقليدية كونها تقوم بدور الوساطة المالية دون اللجوء الى الفائدة أخذا و عطاءا والالتزام بالمنهج الاسلامي في معاملاتها كما تعمل على تلبية إحتياجات عملائها وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية وهذا يجعلها عرضة لعدة مخاطر من بينها المخاطر الائتمانية التي تتمثل في عدم قدرة العميل على سداد مستحقاته أو مماطلته عن دفع إلتزاماته عند حلول تاريخ الاستحقاق.

كما قمنا بشرح المخاطر الائتمانية التي تتعرض لها البنوك الاسلامية و مراحل إدارتها و معاييرها وأساليب التحوط منها،وبإسقاط هذه الدراسة على التمويل بصيغة المرابحة في بنك البركة الجزائري استخلصنا أنها تعد من أهم المخاطر التي تهدد وجود و إستمرارية البنك و أكثرها شيوعا لأن الائتمان يعد الركيزة الاساسية في العمل المصرفي،و بما أن الصيرفة الاسلامية تخضع الى الضوابط الشرعية تأخذ إدارة المخاطر الائتمانية فيها طبيعة متميزة ،مما يجعل إمكانياتها محدودة في المعاملات المالية.

الكلمات المفتاحية:

- المخاطر الائتمانية؛
- المرابحة؛
- التحوط؛
- إدارة المخاطر الائتمانية؛
- البنوك الاسلامية.

Résumé

Nous avons concentré notre étude sur le risque de crédit dans la gestion bancaire islamique, où on a définit les banques islamiques et on a parlé de sa nature spécifique, sa différentiation des banques traditionnelles par le fait qu'elle exerce son rôle d'intermédiation financière sans recevoir ou prélever l'intérêt et en adoptant l'approche islamique dans ses relations de travail pour répondre aux besoins des clients, conformément aux principes de la charia islamique et cela les rend vulnérables à plusieurs risques, y compris le risque de crédit, qui est l'incapacité d'un client à payer ses cotisations ou prévarication de payer ses obligations à l'échéance.

Nous avons également expliqué le risque de crédit rencontrés par les banques islamiques et les étapes de sa gestion, et ses normes et les méthodes de couverture, et on projetons cette etude sur « El mourabaha » dans Al Baraka Bank Algérie on a conclu qu'il est considéré comme l'un des risques les plus importants qui menacent l'existence et la continuité de la banque et aussi le risque le plus commun parce que ce crédit est le principal pilier dans le secteur bancaire, et parceque la banque islamique est soumise à la charia, la gestion du risque de crédit représente une nature qui la distingue, ce qui rend ses activités, limitées dans les transactions financières.

Mots clés:

- Le risque de crédit;
- Mourabaha;
- Hedge;
- La gestion des risques de crédit;
- les banques islamiques.

إن الصيرفة الإسلامية تختلف عن الصيرفة التقليدية في مبادئها وتصورتها ومنتجاتها، كما أنها ترتكز على قواعد نظام المشاركة المستمدة من ضوابط المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية، ولا تتعامل بالفائدة أخذا وعطاء.

وتعتبر المصارف الإسلامية إحدى أهم منجزات الصحوة الإسلامية المعاصرة في مجال النشاط الاقتصادي، فهي تمثل همزة وصل بين إشباع الحاجات المادية والروحية لأفراد المجتمع بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية، وكذا تسعى جاهدة إلى تلخيص المعاملات البنكية من كل المعاملات المحرمة شرعا.

وعند مزاولة هذه البنوك لنشاطها قد تتعرض الى العديد من المخاطر بالأخص في صيغ التمويل الإسلامي التي تعتمد على عقود المداينة، وبما أن للعمل المصرفي الإسلامي طبيعة مميزة جعلتها تتجاوز تشريعات وحدود العمل المصرفي التقليدي، مما أدى بها للانفتاح لنوعين من المخاطر، مخاطر تشترك فيها مع نظيرتها التقليدية، وأخرى تنفرد بها نتيجة للمنهج الذي تتبعه لأداء نشاطها، ولذلك سعت المصارف الإسلامية للبحث عن أساليب وطرق تحوطية تختلف عن النموذج التقليدي الذي لا يخدم طبيعة عملها.

وباعتبار أن الائتمان أساس العمل المصرفي التقليدي والإسلامي الأمر الذي جعل من المخاطر الائتمانية من أهم أنواع المخاطر التي تهدد وجود واستمرار المصارف بشكل عام والمصارف الإسلامية بشكل خاص، وهي مخاطر تأتي في صورة عدم قيام العميل بسداد نصيب المصرف عند حلول أجله ومن أجل التقليل أو التحوط من هذه المخاطر على البنوك الإسلامية أن تتقن أساليب وطرق إدارتها.

الإشكالية

إن وجود المخاطر في البنوك الإسلامية أمر لا مفر منه لأنه لا يمكنها أخذ العائد إلا إذا كانت مستعدة لتحمل الخسارة، ومن أهم الخسائر أو المخاطر التي تتعرض لها البنوك الإسلامية هي المخاطر الائتمانية وهي ناشئة عن احتمال عدم وفاء العميل بالتزاماته التعاقدية كاملة وفي مواعيدها، فلقد أولت المصارف الإسلامية اهتماما كبيرا لإدارة المخاطر الائتمانية.

ومن هنا يتبادر في أذهاننا الإشكالية التالية: **كيف يتم إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية؟** وحتى نتمكن من الإحاطة بكل جوانب موضوع البحث قسمنا الإشكالية الأساسية إلى أسئلة فرعية يمكن إجمالها فيما يلي:

- ✓ ماهي أهم المخاطر التي تتعرض لها البنوك الإسلامية؟
- ✓ ما هي طبيعة المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية؟

- ✓ هل تواجه البنوك الإسلامية مخاطر ائتمانية اعلى من نظيرتها التقليدية؟
- ✓ ماهي الأساليب والأدوات التحوطية لإدارة المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية؟

الفرضيات

لمحاولة تفسير الإشكالية والإجابة عن الأسئلة الفرعية تطرقنا إلى صياغة بعض الفرضيات التي سنحاول طرحها للمناقشة وذلك لاختبار مدى صحتها من خلال إثباتها أو نفيها وتتمثل فيما يلي:

- ✓ تختلف المخاطر الائتمانية التي تتعرض لها البنوك الإسلامية عن المخاطر التي تتعرض لها البنوك التقليدية.
- ✓ تواجه البنوك الإسلامية مخاطر ائتمانية أعلى من نظيرتها التقليدية.
- ✓ تستخدم المصارف الإسلامية أساليب متميزة لإدارة المخاطر الائتمانية والتحكم فيها.

أسباب اختيار الموضوع

- الميل الشخصي لدراسة كل ما يتعلق بموضوع البنوك الإسلامية ومختلف الأساليب التي تستخدمها لمواجهة المخاطر التي تتعرض لها؛
- شعورا بقيمة وأهمية الموضوع في وقتنا الحالي؛
- الرغبة في إثراء المكتبة الاقتصادية الإسلامية ببعض الدراسات التي يمكن أن تساهم في إضاءة الطريق أمام بعض المهتمين بهذا المجال.

أهمية الدراسة

البنوك الإسلامية هي من إحدى المواضيع ذات الأهمية البالغة حيث أنها عرفت انتشارا عبر مختلف دول العالم، كما أصبح لها طابع علمي جعل الباحثين و المفكرين يولون اهتماما بها خاصة و إنها أصبحت منافسا قويا للبنوك الربوية حتى في الدول التي يهيمن على بنوكها التعامل بالربا كليا ،و لحداثة هذا النوع من البنوك في الجزائر اهتممنا في دراستنا في تحديد المخاطر التي تتعرض لها و أساليب معالجتها و تم التركيز في دراستنا على المخاطر الائتمانية القائمة على عقود المداينة و باعتبارها من أهم المخاطر التي يتعرض لها أي بنك وركزنا في دراستنا على كيفية إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية.

أهداف الدراسة

من خلال الإشكالية المطروحة وضمن هذا السياق فإن الدراسة تتمحور حول:

- معرفة كيفية عمل البنوك الإسلامية؛
- مختلف المخاطر التي تواجهه البنوك الإسلامية؛
- التعرف على مختلف الأساليب المستخدمة من طرف البنوك الإسلامية لمواجهة مختلف المخاطر التي تتعرض لها البنوك الإسلامية؛
- التعرف على مختلف مراحل إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية؛
- محاولة تحديد أدوات معالجة المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية.

حدود البحث

قصد التقيد بإطار البحث وضعنا مجموعة من الحدود بهدف تركيز جهودنا وعدم الخروج عنها وتتمثل في:

الإطار المكاني: للإلمام بجوانب الموضوع قمنا بإجراء الدراسة التطبيقية في بنك البركة الجزائري باعتباره أحد البنوك الإسلامية في الجزائر.

الإطار الزماني: يتمثل الإطار الزماني في الفترة الممتدة من تاريخ مباشرة العمل الميداني الى غاية استكمال جمع البيانات والمعلومات، حيث أن فترة الدراسة 30 يوم والممتدة من 04 أفريل الى 04 ماي 2016.

صعوبات البحث

تتمثل صعوبات البحث فيما يلي:

- ❖ صعوبة التنقل لجلب المعلومات من البنك بالجزائر العاصمة؛
- ❖ عدم توفر المراجع الكافية حول المخاطر الائتمانية؛
- ❖ تحفظ البنك في منح المعلومات الكافية وخاصة المتعلقة بالديون المتعثرة.

المنهج المتبع في الدراسة

مراعاة لأهداف الدراسة والتي تتمحور حول معرفة كيفية إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية ولذلك سنتبع في دراستنا على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي

- **المنهج الوصفي:** من خلال التعريف بالبنوك الإسلامية وبيان خصائصها ووظائفها المختلفة البعيدة عن التعامل بالربا ووصفنا لأهم المخاطر التي تتعرض لها وأساليب المعالجة لهذه المخاطر.

- **المنهج التحليلي:** سنتبع هذا المنهج لأننا نحتاج إلى تحليل كيفية إدارة المخاطر الائتمانية لدى البنوك الإسلامية.

الدراسات السابقة

من خلال البحث المستمر عن مختلف البحوث والدراسات السابقة تحصلنا على ما يلي:

- طارق الله خان، حبيب احمد **إدارة المخاطر، تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية،2003،** يتناول هذا الكتاب اهم المخاطر التي تواجهها البنوك الإسلامية، كما انه تناول مفاهيم المخاطرة وطرف ادارتها ومعاييرها.
- **شوقي بورقبة والدكتور بوعظم كمال، تطوير نظام إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية،2009،** تناول هذا الملتقى إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية وخاصة التي تختص بصيغ التمويل الإسلامي ومختلف الأفاق والتحديات لإدارة هذه المخاطر **ومن النتائج** التي توصل اليها هذا الملتقي ان المصارف الإسلامية تواجه مخاطر ائتمانية اعلى من نظيرتها التقليدية، كما ان هذه المصارف مجبرة على استخدام وسائل محددة للتعامل مع مخاطر الائتمان.
- **زرارقي هاجر، بورقبة شوقي، إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية،** المؤتمر الدولي الخامس للصيرفة الاسلامية والتمويل الاسلامي حول: ادارة المخاطر، التنظيم والإشراف، معهد الدراسات المصرفية، الاردن، من 6 الى 8 اكتوبر 2012.
- محمد عبد الحميد عبد الحي، **استخدام تقنيات الهندسة المالية في إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية،** أطروحة دكتورة 2014، تم تقديم مفهوم المخاطر في الاقتصاد الإسلامي ومصادرها وطبيعة المخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية، كما تناولت المبادئ الارشادية لإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية و**النتائج التي توصلت لها الدراسة هي ان: انه** يمكن فعلا تطبيق تقنيات الهندسة المالية المستخدمة في إدارة المخاطر في المصارف التقليدية على المصارف الإسلامية.

خطة البحث

لقد اعتمدنا في الدراسة على تقسيم البحث الى ثلاث فصول حاولنا فيها الالمام بكل جوانب التي يمكن عن طريقها إيجاد أجوبة كافية للتساؤلات المطروحة، وكذلك من اجل اختبار مدى صحة الفرضيات التي انطلقنا منها، بغرض الإجابة على الإشكالية الرئيسية للبحث وتمثلت خطة البحث فيما يلي:

الفصل الأول: والذي يتضمن ماهية البنوك الإسلامية، كما يحتوي على أربعة مباحث، **الأول:** مفهوم المصارف الإسلامية، **الثاني:** أهداف البنوك الإسلامية وضوابط عملها، **الثالث:** إدارة البنوك الإسلامية وعوامل نجاحها، **الرابع:** صيغ التمويل في البنوك الإسلامية.

أما الفصل الثاني: طبيعة المخاطر في البنوك الإسلامية، والذي احتوى على ثلاث مباحث، **الأول:** والذي سنتطرق فيه الى ماهية المخاطر في المصارف الإسلامية، **الثاني:** أساليب إدارة المخاطر التي تواجهها المصارف الإسلامية، و**الثالث:** إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية، والذي سنتناول فيه ماهية إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية وكيفية إدارتها والتحوط منها.

الفصل الثالث: يتضمن دراسة حالة لمخاطر الائتمان وكيفية التحوط منها ببنك البركة الجزائري والذي سنتناول فيه مبحثين، **المبحث الأول:** تعريف بنك البركة الجزائري وسنتعرف فيه على تعريف ونشأة وخصائص وأهداف البنك بالإضافة إلى هيكله التنظيمي، **أما المبحث الثاني:** فسنتناول فيه مختلف المخاطر الائتمانية التي يتعرض لها بنك البركة الجزائري، ومختلف الأساليب التي يستخدمها في إدارة هذه المخاطر، وذلك من خلال دراسة حالة لأحد عملاء البنك طالب التمويل مرابحة.

تمهيد

تعتبر المصارف الإسلامية مؤسسات مصرفية حديثة النشأة، وقد باشرت أعمالها في بيئة تسيطر عليها الصيرفة التقليدية حيث أنها واجهت العديد من التحديات المعاصرة التي أفرزتها الأحداث الدولية، و التحولات العالمية محاولة التضييق على نموها و إتساعها، وهي مؤسسات مالية تهدف الى تجميع الأموال من كل من لا يرغب في التعامل بالربا، والعمل على توظيفها في مجال النشاط الاقتصادي بما يتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، ولأجل تحقيق هذه الأهداف يسعى البنك الإسلامي الى القيام بمجموعة من الأنشطة المتكاملة و المتمثلة في الخدمات المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة، كقبول الودائع و الاستثمارات التمويلية، و الخدمات الاجتماعية كتجميع الزكاة و القرض الحسن.

وتستطيع المصارف الإسلامية جذب حجم كبير من رؤوس الأموال التي يتجنب أصحابها التعامل بها في المصارف التقليدية، وذلك من خلال العديد من صيغ التمويل التي تقدمها سواء كانت قائمة على المشاركة أو على المداينة. وحتى يمكننا أن نأخذ صورة شاملة عن مفهومها وطبيعة عملها سنتطرق في هذا الفصل الى المباحث التالية:

- **المبحث الأول:** مفهوم المصارف الإسلامية.
- **المبحث الثاني:** أهداف المصارف الإسلامية وضوابط عملها.
- **المبحث الثالث:** إدارة البنوك الإسلامية وعوامل نجاحها.
- **المبحث الرابع:** صيغ التمويل في البنوك الإسلامية.

المبحث الأول: مفهوم البنوك الإسلامية

أصبحت المصارف الإسلامية في ظل متطلبات العصر ضرورة اقتصادية لكل مجتمع يرفض التعامل بالربا، وبذلك تعد منافسا قويا للبنوك التقليدية رغم ما تتميز به من اختلاف في طبيعة عملها، والأسس التي تقوم عليها، وكذا الأهداف التي ترمي إلى تحقيقها، وللتعرف على هذا النوع المتميز من المؤسسات المصرفية سنتطرق للمطالب التالية:

- المطلب الأول: تعريف ونشأة البنوك الإسلامية.
- المطلب الثاني: خصائص ومبادئ البنوك الإسلامية.

المطلب الأول: تعريف ونشأة البنوك الإسلامية

تقدمت البنوك الإسلامية كثيرا خلال تاريخها القصير، حيث جاءت هذه البنوك، كبديل للبنوك التقليدية لتوفر في المقام الأول فرصا استثمارية وتمويلية وتجارية تتماشى مع تعاليم الشريعة الإسلامية، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا المطلب.

أولا: تعريف البنوك الإسلامية

لقد تعددت مفاهيم وتعاريف البنوك الإسلامية، لذا سنحاول التطرق لبعض هذه المفاهيم على سبيل التمثيل لا الحصر على النحو التالي:

- ✓ البنك الإسلامي هو مؤسسة مالية مصرفية، لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية، بما يخدم بناء مجتمع التكامل الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع، ووضع المال في المسار الإسلامي.[1]
- ✓ إنها مؤسسات مصرفية لا تتعامل بالفائدة (الربا) أخذا أو عطاء، وتلتزم في نواحي نشاطها ومعاملاتها المختلفة بقواعد الشريعة الإسلامية[2].
- ✓ هي تلك المؤسسات المالية التي تقوم بالمعاملات المالية والمصرفية، التجارية وأعمال الاستثمار وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، فلا تتعامل بالربا أخذا وعطاءا، وذلك بهدف المحافظة على القيم والأخلاق الإسلامية وتطهير النشاط المصرفي من الفساد وتحقيق عائد اقتصادي واجتماعي ممكن وذلك لتحقيق التنمية الاقتصادية[3].

ثانيا: نشأة وتطور البنوك الإسلامية: عرفت نشأة البنوك الإسلامية العديد من المراحل نذكر منها[4]:

1. **المرحلة التمهيدية لظهور البنوك الإسلامية(1940-1970):** كانت أول محاولة أو تجربة لتنفيذ فكرة البنوك الإسلامية في منطقة ريفية في باكستان في بداية الخمسينات، ثم كانت التجربة الرائدة في العصر الحديث من نصيب المصري الأستاذ الدكتور أحمد عبد العزيز النجار الذي أسس بنك الإدخار المحلي بمدينة ميت غمر بمصر عام 1963، لقد تمكن الدكتور أحمد النجار من إنشاء

---

[1] حربي محمد عريقات وسعيد جمعة عقل، **إدارة المصارف الإسلامية**، دار وائل للنشر، ط1، 2010، ص:109

[2] فليح حسن خلف، **البنوك الإسلامية**، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، إربد-الأردن، ط1، 2006، ص92.

[3] شوقي بورقبة، **التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية**، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، اربد-الأردن، ط1، 2013، ص: 88

[4] بن إبراهيم الغالي، **أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1، 2012، ص:22_24

بنوك إدخار محلية في القرى، وإتخذ من مدينة ميت غمر في جمهورية مصر العربية موطنا لتجربته، وتقوم هذه البنوك على فكرة تجميع المدخرات من أهل القرى واستثمارها في مشروعات اقتصادية تنموية داخل القرى أما توزيع العائد فكان يقوم على أساس المشاركة في الربح والخسارة ، ولقد عرفت التجربة نجاحا كبيرا في مصر ، حيث بلغ عدد فروع البنك حوالي 53 فرع شملت 85000 مسلما ، حيث إنتهت هذه التجربة بقيام الدولة بدمجها في البنوك التقليدية .[1]

2. **مرحلة تأسيس البنوك الإسلامية(1970-1980):** تميزت هذه الفترة بتأسيس أول بنك إسلامي بشكل رسمي سنة 1971 في مصر ، وهو بنك ناصر الاجتماعي ، والذي نص قانون إنشائه على عدم التعامل بالفوائد أخذا وعطاء غير أن البداية الحقيقية للعمل المصرفي الإسلامي بصورة المصرف المتكامل (التجاري) تمثلت في إنشاء بنك دبي الإسلامي عام 1975، أضف إلى ذلك أنه في الفترة نفسها تم إنشاء البنك الإسلامي للتنمية، "والذي أسس طبقا لبيان العزم الصادر عن مؤتمر وزراء المالية للدول الإسلامية المنعقد في مدينة جدة في ديسمبر 1973، وقد تم افتتاح البنك في العاشر من أكتوبر 1975" ، وبعده تم إنشاء بيت التمويل الكويتي وبنك فيصل الإسلامي المصري وبنك فيصل الإسلامي السوداني في عام 1977.

3. **مرحلة توسيع نشاط البنوك الإسلامية(1980-1990):** تميزت هذه العشرية بظهور مجموعات مالية إسلامية منظمة تتكون من عدد من البنوك الإسلامية ومن شركات الاستثمار المنتشرة حول العالم، كما تميزت بالمحاولات الرائدة لأسلمة النظام المصرفي في بعض الدول الإسلامية مثل السودان و باكستان و إيران، حيث أصبحت جميع الوحدات المصرفية لديها تعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ولا تتعامل بالفائدة أخذا وعطاء ، كما استمر تأسيس البنوك والمؤسسات المالية التي تعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ، حيث بلغ عدد البنوك الإسلامية سنة 1980 الى 25 مصرفا إسلاميا وقد أصبح هناك ما يزيد عن تسعين مصرفا ومؤسسة مالية إسلامية في نهاية عقد الثمانينات.
4. **مرحلة انتشار البنوك الإسلامية: (1990-2004):** شهدت هذه الفترة من الزمن التنامي السريع للبنوك الإسلامية، وظهور عدد كبير من الأوعية الاستثمارية المشتركة التي تدار بالطرق المشروعة، وبشكل خاص صناديق الاستثمار الإسلامية، واهتمام البنوك التقليدية بشكل متزايد بمجال العمل

[1] نجاح عبد العليم عبد الوهاب أبو الفتوح، **أصول المصرفية والأسواق المالية الإسلامية**، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، ط1، 2014، ص 36

المصرفي الإسلامي، واستجابتها للتعامل مع البنوك الإسلامية بالصيغ والعقود والمنتجات المقبولة شرعا، ومن خلال تكوينها لنوافذ إسلامية تدير تلك المنتجات[1].

ويمكن القول: أن تأسيس المصارف الإسلامية كان متزامنا مع الفوائض المالية التي حققتها الدول الإسلامية المنتجة للنفط، والمستفيدة من إرتفاع أسعار النفط خلال عقد السبعينات من الألفية الماضية، وأيضا الرغبة الملحة للشعوب الإسلامية لإيجاد وسائل وقنوات جديدة لتوظيف الأموال دون اللجوء الى الطرق المنافية لأحكام الشريعة الإسلامية، خاصة بالنسبة لفكرة الفوائد الربوية[2].

المطلب الثاني: خصائص ومبادئ البنوك الإسلامية

تعد البنوك الإسلامية بمثابة مؤسسات مالية تزاول النشاط المصرفي والاستثماري في حدود نطاق الضوابط الشرعية الإسلامية، وانطلاقا من هذا فإن لها العديد من الخصائص والسمات التي تميزها عن غيرها، وهي أيضا تستند على عدة مبادئ وقواعد تعتمد عليها في عملها.

أولا: خصائص البنوك الإسلامية

من المعلوم أن للبنوك الإسلامية خصائص ومميزات تنفرد بها عن البنوك الأخرى من حيث المبدأ والمحتوى والمضمون، والذي يترتب عليه اختلاف الهدف والغاية ومن بين خصائصها نذكر ما يلي:

1. **استبعاد التعامل بالفائدة:** تعد هذه الخاصية، المعلم الرئيسي والأول للمصرف الإسلامي وبدونها يصبح هذا المصرف كأي مصرف ربوي أخر. وهذا يعني أنها لا تتعامل بالفائدة أخذا وعطاء.
2. **إتباع قاعدة الحلال والحرام:** وهذا بالاعتماد على أحكام الشريعة الإسلامية، أي أن المصارف الإسلامية ينبغي عليها تجنب المال الحرام عند حصولها على الموارد وتجمعيها لديها، كما يجب عليها تجنب استخدامها فيما هو حرام[3].
3. **ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية:** حيث أن المصارف الإسلامية بطبيعتها تزاوج بين جانبي الإنسان المادي والروحي، ولا تفصل الناحية الاجتماعية عن الناحية الاقتصادية، فالإسلام وحدة متكاملة لا تنفصل فيه جوانب الحياة المختلفة[4].
4. **تجميع الأموال المعطلة ودفعها الى مجال الاستثمار:** وذلك من خلال القيام بتجميع الفائض من الأموال المجمدة ودفعها إلى مجال الاستثمار في مشروعات تنموية مختلفة، تجارية كانت أم صناعية

---

[1] بن إبراهيم الغالي، مرجع سبق ذكره ص: 23

[2] نفس المرجع المذكور أعلاه، ص: 24

[3] فليح حسن خلف، المرجع مرجع سبق ذكره، ص: 94.

[4] حربي محمد عريقات وسعيد جمعة عقل، مرجع سبق ذكره، ص: 96-97.

أم زراعية، وهي بذلك قد حققت نجاحا باهرا في تحريك تلك الأموال وجعلها أداة فاعلة في خدمة الاقتصاد الوطني والمشاريع التنموية التي تقدم الخدمة لأبناء المجتمع.

5. **تيسير وتنشيط التبادل التجاري بين الدول الإسلامية:** وذلك من خلال تعاون هذه المصارف وتبادل الخبرات فيما بينها، وتقديم كل منها ما يستطيع تقديمه للأخر، وهي بذلك تجعل الحركة التجارية بين الشعوب الإسلامية تسير نحو التقدم.
6. **إحياء نظام الزكاة:** حيث أقامت هذه المصارف صندوقا خاصا لجمع الزكاة، تتولى هي إدارته، كما أخذت على عاتقها مهمة إيصال هذه الأموال إلى مصارفها المحددة شرعا.
7. هذه المصارف تعتبر شاملة فتجمع بين مهام المصارف التجارية التي يشكل الائتمان القصير نسبة هامة في هياكلها التمويلية، وبين مصارف ومؤسسات الاستثمار التي تقدم التمويل الطويل والمتوسط الأجل، كما أنها تشارك في تحمل المخاطرة.[1]

ثانيا: مبادئ البنوك الإسلامية

يرتكز العمل المصرفي الإسلامي على أسس ومبادئ وأليات وضوابط مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية، تختلف عن تلك الأسس التي يقوم عليها النظام المصرفي التقليدي، وتقوم هذه البنوك على المبادئ التالية[2]:

1. **الالتزام بالضوابط الشرعية: والتي يمكن حصرها أساسا فيما يلي:**
   - ✓ تحريم الربا؛
   - ✓ استثمار المال في الحلال؛
   - ✓ اعتماد مبدأ الغنم بالغرم أي المشاركة بالربح والخسارة.
2. **وجوب التملك:** لأن وجود حق ملكية على شيء يمنح المالك حق الملكية على جميع الزيادة المتولدة في ذلك الشيء سواء كانت هذه الزيادة حصلت بعوامل طبيعية، أو بعوامل المالك واجتهاده، فلا يصح التمويل بأموال الغير ومن دون وكالة عليها.
3. **ارتباط التمويل بالجانب المادي للاقتصاد:** من مميزات التمويل الإسلامي أنه يرتبط ارتباطا وثيقا بالناتج الحقيقي للمشروع، فهو يقدم على أساس مشروع استثماري محدد تمت دراسته من كل الجوانب.
4. **الالتزام بالأخلاق الإسلامية في المعاملات:** وهذا بعدم التعامل بالاحتكار وحبس السلع عن المستهلك عند احتياجه إليها، ثم يقوم ببيعها بسعر أعلى وقت ندرتها، عدم الغش والترويج المزيف للمعاملات، عدم التعامل بالرشوة.

---

[1] نجاح عبد العليم عبد الوهاب أبو الفتوح، مرجع سبق ذكره، ص: 40

[2] شوقي بورقبة، مرجع سبق ذكره، ص:38

المبحث الثاني: أهداف البنوك الاسلامية وضوابط عملها

لقد خطت المصارف الإسلامية خطوة كبيرة في مجال العمل المصرفي، ويظهر ذلك جليا من خلال الانتشار الواسع لها في مختلف الدول، حيث أصبحت منافسا للبنوك التقليدية رغم ما تتميز به من اختلاف في طبيعة عملها، والأسس والضوابط التي تقوم عليها، وكذا الأهداف التي ترمي إلى تحقيقها.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث الى المطالب التالية:

- المطلب الأول: أهداف البنوك الإسلامية.
- المطلب الثاني: ضوابط عمل البنوك الإسلامية.

المطلب الأول: أهداف البنوك الإسلامية

تسعى البنوك الإسلامية عند مزاولتها لنشاطاتها التمويلية والاستثمارية لتحقيق مجموعة من الأهداف يمكن إيجازها فيما يلي:

أولا: الأهداف المالية

إنطلاقا من أن المصرف الإسلامي في المقام الأول هو مؤسسة مصرفية إسلامية تقوم بأداء دور الوساطة المالية بمبدأ المشاركة، فان لها العديد من الأهداف المالية تتمثل فيما يلي[1]:

- **جذب الودائع وتنميتها:** يعد هذا الهدف من أهم أهداف المصارف الإسلامية حيث يمثل الشق الأول في عملية الوساطة المالية، كما تعد الودائع المصدر الرئيسي لمصادر الأموال في هذه المصارف.
- **استثمار الأموال:** يمثل استثمار الأموال الشق الثاني من عملية الوساطة المالية، والهدف الأساسي للمصارف الإسلامية حيث تعد الاستثمارات ركيزة عملها، والمصدر الرئيسي لتحقيق الأرباح سواء للمودعين أو المساهمين، على أن يأخذ المصرف في اعتباره عند استثماره للأموال المتاحة، تحقيق التنمية الاجتماعية.
- **تحقيق الأرباح:** وهي من أهم الأهداف التي يسعى البنك الى تحقيقها لأنها مقياس استمراريته وبقائه وهذا الربح ليس فقط للبنك نفسه وإنما أيضا للمتعاملين معه من المودعين المضاربين بأموالهم في البنك[2].

ثانيا: أهداف خاصة بالمتعاملين

للمتعاملين مع المصارف الإسلامية أهداف متعددة يجب الحرص على تحقيقها وهي على النحو التالي[3]:

- **تقديم الخدمات المصرفية:** حققت المصارف الإسلامية نجاحا ذو جودة في تقديم خدمات مصرفية متميزة للمتعاملين معها وذلك في إطار الشريعة الإسلامية.
- **توفير التمويل للمستثمرين:** يقوم المصرف الإسلامي باستثمار الأموال المودعة لديه من خلال أفضل قنوات الاستثمار المتاحة له عن طريق توفير التمويل اللازم للمستثمرين أو عن طريق استثمار

---

[1] حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سبق ذكره، ص: 121-122.

[2] محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية" احكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية"**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط1، 2008، ص:114.

[3] هاجر زرارقي، **إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير تخصص دراسات مالية ومحاسبة معمقة، جامعة سطيف، 2011-2012، ص:07.

هذه الأموال من خلال شركات تابعة متخصصة، أو القيام باستثمار هذه الأموال مباشرة في الأسواق (المحلية، الإقليمية، الدولية).

- **توفير الأمان للمودعين:** من أهم عوامل نجاح المصارف مدى الثقة فيها، ومن أهم عوامل الثقة توفر السيولة النقدية الدائمة لمواجهة احتمالات السحب من ودائع العملاء خصوصا الودائع تحت الطلب، بالإضافة إلى مختلف إحتياجات المصرف من مصاريف تشغيلية من جهة وتوفير التمويل اللازم للمستثمرين من جهة أخرى وذلك دون الحاجة إلى تسيل أصول ثابتة.

ثالثا: أهداف داخلية

للمصارف الإسلامية العديد من الأهداف الداخلية التي تسعى إلى تحقيقها منها[1]:

❖ **تنمية الموارد البشرية:** تعد الموارد البشرية العنصر الرئيسي لعملية تحقيق الأرباح في المصارف بصفة عامة، حيث أن الأموال لا تدير عائدا بنفسها دون استثمار، وحتى يحقق المصرف الإسلامي ذلك لا بد من توافر العنصر البشري القادر على استثمار هذه الأموال، ولابد أن تتوافر لديه الخبرة المصرفية ولا يتم ذلك إلا من خلال العمل على تنمية مهارات أداء العنصر البشري عن طريق التدريب للوصول الى أفضل مستوى أداء في العمل؛

❖ **تحقيق معدل النمو:** وحتى تستمر المصارف الإسلامية في السوق المصرفية، لابد أن تضع في اعتبارها تحقيق معدل النمو، وذلك حتى يمكنها الاستمرار والمنافسة في الأسواق المصرفية؛

❖ **الانتشار جغرافيا واجتماعيا:** وحتى تستطيع المصارف الإسلامية تحقيق أهدافها السابقة بالإضافة الى توفير الخدمات المصرفية والاستثمارية للمتعاملين، لابد لها من الانتشار، بحيث تغطي أكبر شريحة من المجتمع، وتوفر لجمهور المتعاملين الخدمات المصرفية في أقرب الأماكن لهم، ولا يتم تحقيق ذلك إلا من خلال الانتشار الجغرافي في المجتمعات.

رابعا: أهداف ابتكارية

تشتد المنافسة بين المصارف في السوق المصرفية على اجتذاب العملاء سواء أصحاب الودائع؛ الاستثمارية أو الجارية. وفي سبيل تحقيق ذلك، تقدم لهم العديد من التسهيلات بالإضافة إلى تحسين

[1] حربي محمد عرقات وسعيد جمعة عقل، مرجع سبق ذكره، ص: 123.

مستوى أداء الخدمة المصرفية والاستثمارية. وحتى تستطيع المصارف الإسلامية أن تحافظ على وجودها بكفاءة وفاعلية في السوق المصرفية، لابد لها من مواكبة التطور المصرفي وذلك بالطرق التالية[1]:

- **إبتكار صيغ للتمويل:** على المصرف الإسلامي إيجاد صيغ استثمارية جديدة، والتي يتمكن من خلالها من تمويل المشروعات الاستثمارية المختلفة، بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية؛

- **إبتكار وتطوير الخدمات المصرفية:** على المصرف الإسلامي أن يعمل على إبتكار خدمات مصرفية لا تتعاض مع أحكام الشريعة الإسلامية كما يجب ألا يقتصر نشاطه على ذلك فقط، بل عليه أن يقوم بتطوير المنتجات المصرفية الحالية التي تقدمها المصارف التقليدية، وذلك بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

خامسا: أهداف اجتماعية

تسعى المصارف الإسلامية إلى تقديم الخدمات الاجتماعية ذات الطبيعة الخاصة، حيث أنها تعمل على إحياء فريضة الزكاة وروح التكافل الاجتماعي بين أفراد الأمة. كما أنها تقوم برعاية أبناء المسلمين والعجزة والمعوقين منهم، وتقديم الإعانات ودعم الطبقات الفقيرة، وكذلك توفر سبل الحياة الكريمة لغير القادرين، فضلا عن إقامة المشروعات الاجتماعية الأخرى اللازمة للمجتمع وإقراضهم القروض الحسنة[2].

المطلب الثاني: ضوابط عمل البنوك الإسلامية

يحكم العمل المصرفي الإسلامي مجموعة من الضوابط والأسس التي تجعله يتميز عن العمل المصرفي التقليدي، وتتمثل فيما يلي:

أولا: الضابط العقائدي والأخلاقي

يستند عمل المصارف الإسلامية على مكونات الشريعة الثلاثة وهي: العقيدة، الأخلاق، والأحكام الفقهية العملية، حيث تسعى هذه المصارف إلى تعميق المبادئ العقائدية لدى العاملين والمتعاملين معها، وتطهير المعاملات المصرفية من الحيل والأساليب التي تتضمن الغش والخداع وأكل أموال الغير بالباطل، ويظهر الالتزام العقائدي في البنوك الإسلامية من خلال ما يلي[3]:

---

[1] نفس المرجع المذكور أعلاه، ص:124.

[2] حربي محمد عريقات وسعيد جمعة عقل، مرجع سبق ذكره، ص: 124.

[3] هاجر زرارقي، مرجع سبق ذكره، ص:11.

1. **الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية:** تهدف المصارف الإسلامية الى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية قولا وعملا وشكلا ومضمونا، من خلال تطبيق قاعدة الحلال والحرام، فهي تحل ما أحل الله وتحرم ما حرمه مستندة في ذلك الى فقه المعاملات. ومن مظاهر خضوع المصارف الإسلامية لأحكام الشريعة ما يلي:
   - عدم تعاملها بالفائدة أيا كانت صورها وأشكالها، وذلك أخذا أو عطاء؛
   - الالتزام بالأخلاق الإسلامية في جميع تعاملاتها، وذلك من خلال الرقابة الذاتية، الأمانة، اجتناب كل أساليب الغش والخداع سواء في تحقيق الربح أو في توزيعه، التعامل الحسن مع العملاء عامة والمعسرين خاصة، اجتناب الاحتكار؛
   - تقوم جميع المعاملات التي تقوم بها المصارف الإسلامية على أساس تحمل المخاطر، وذلك في إطار قاعدتي الخراج بالضمان، والغنم بالغرم؛
   - الالتزام بالشفافية والنزاهة، من خلال تجنبها الغرر والترويج المزيف والرشوة لما فيها من أكل لأموال الناس بالباطل، واجتناب المنافسة الغير الشرعية.

2. **تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع:** تختلف نظرة الإسلام للنقود عن نظرة الفكر الوضعي الذي ينظر إليها على أنها سلعة وليست لها قيمة زمنية إلا من خلال ارتباطها بالتعامل بالسلع وبشروط شرعية. فالمصارف الإسلامية تمارس البيوع على أساس علاقة بين متبايعين وليس تاجرا للنقود كما هو الحال بالنسبة للبنوك التقليدية. حيث أنها تشغل أموال الغير وتستثمرها على أساس مبدأ المشاركة؛
3. **خضوع المصارف الإسلامية للرقابة الشرعية:** تخضع المصارف الإسلامية بالإضافة الى الرقابة المالية الى رقابة شرعية، وهي إحدى الأجهزة التي تحميها من مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية عند ممارستها لأعمالها، وتقدم لها الحلول الشرعية بما يضفي عليها الصبغة الشرعية. وتعتبر هذه الخاصية الفارق الجوهري بينها وبين البنوك التقليدية.

ثانيا: ضوابط القواعد الكلية[1]:

من أهم القواعد الكلية التي تحكم العمل المصرفي الإسلامي قاعدتي الغنم بالغرم والخراج بالضمان.

1. **الغنم بالغرم:** تعني هذه القاعدة أن من ينال نفع الشيء يتحمل الضرر الحاصل منه، أي لا يمكن استحقاق الربح (الغنم) إلا بتحمل المخاطرة (الغرم)، وهذه القاعدة هي أساس قيام العمل المصرفي الإسلامي.

[1] هاجر زرارقي، مرجع سبق ذكره، ص:12.

2. **الخراج بالضمان:** يقصد بهذه القاعدة أنه من ضمن أصل الشيء جاز له أن يحصل على ما تولد عنه من عائد. فالمصرف الإسلامي يقوم بضمان أموال المودعين في شكل ودائع أمانة تحت الطلب ويكون الخراج (أي ما يخرج من المال) المتولد عن هذا المال جائز الانتفاع لمن ضمن (المصرف)، لأنه يكون ملزما باستكمال النقصان الذي يتحمل حدوثه وتحمل الخسارة في حالة وقوعها. ويظهر إثر هذه القاعدة في الأعمال المالية المصرفية في عملية توزيع النتائج المالية للمصارف الإسلامية.

ثالثا: ضوابط الأحكام الشرعية

الأحكام الشرعية التكليفية خمسة أحكام هي: الواجب، المندوب، المباح، المكروه، الحرام. وتكون الضوابط للمؤسسات مثلها مثل الأفراد بحيث تكون معاملاتها في نطاق هذه الضوابط، وتخضع لها جميع الأنشطة والأعمال التي تجر بها المؤسسات عامة والمصارف الإسلامية خاصة. ويمكن تحديد أهم هذه الآثار فيما يلي[1]:

- التأثير في صياغة الأهداف والمقاصد والأولويات؛
- التأثير في الإدارة الكلية لموارد المصارف الإسلامية في كيفية توزيع النتائج؛
- التأثير في نظم وإجراءات العمل والعقود والنماذج وفي مجال توظيف والخدمات؛
- التأثير في التزام المصارف الإسلامية في المسؤولية الاجتماعية والأخلاقية.

[1] علاء الدين الزعتري، **الضوابط الشرعية لأعمال المصارف الإسلامية**، بحث منشور على الموقع الالكتروني **www.alzatari.net**

المبحث الثالث: إدارة البنوك الإسلامية وعوامل نجاحها

تتمثل وظائف البنوك الإسلامية في تقديم مجموعة من الخدمات المصرفية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وهذا بأن تقدم خدمات من خلال جمع للموارد ومن ثم استخدامها في مسالكها الشرعية، وللتمويل الإسلامي أشكال وأساليب عديدة تعد بدائل للتمويل الربوي ولكل أسلوب من هذه الأساليب طبيعته التمويلية الخاصة حيث أن هناك العديد من العوامل التي ساعدت في نجاح عملها وعليه فإن دراستنا لهذا المبحث تتطلب منا المرور بالمطلبين التاليين:

- **المطلب الأول:** مصادر الأموال في المصارف الإسلامية واستخداماتها.
- **المطلب الثاني:** عوامل نجاح البنوك الإسلامية.

المطلب الأول: مصادر الأموال في المصارف الإسلامية واستخداماتها

تتمثل مصادر الأموال واستخداماتها في البنوك الإسلامية كما يلي:

أولا: مصادر الأموال في المصارف الإسلامية

تتعدد مصادر الأموال في البنوك الإسلامية وتتمثل فيما يلي:

1. المصادر الذاتية للأموال في البنوك الإسلامية (حقوق المساهمين)

تتكون المصادر الذاتية في البنوك الإسلامية مما يلي:

❖ **رأس المال:** ويتمثل رأس المال المصارف الإسلامية في الأموال المدفوعة من المؤسسين وكذا من المساهمين عند إنشاء البنك، مقابل القيمة الإسمية للأسهم المصدرة أو مقابل زيادة رأس المال، التي تلجأ إليها المصارف من أجل توفير مصادر تمويل داخلية ذات أجال طويلة، وعادة ما يستغرق جزء كبير من رأس المال في الأصول الثابتة مما لا يمكن الاستفادة منه في صورة كبيرة في التمويل[1]؛

❖ **الاحتياطات:** يقصد بها تلك الأرباح المحققة من أعمال البنك غير الموزعة وتعتبر مصدرا من مصادر التمويل الداخلية، وهي جزء من حقوق ملكية المساهمين كونها بالأصل تمثل أرباحا كان يجب أن توزع عليهم[2]. وقد تكون ذات طبيعة قانونية أو اختيارية، وتكون لدعم المركز المالي ومواجهة مختلف المخاطر التي يحتمل أن يواجهها المصرف[3]؛

❖ **المخصصات والأرباح المرحلة[4]:**

- **الأرباح المرحلة:** وهي تمثل أرباح محتجزة يتم ترحيلها للسنوات المالية التالية بناء على قرار من مجلس الإدارة وموافقة الجمعية العمومية وذلك لأغراض مالية واقتصادية؛
- **المخصصات:** ويعرف المخصص بأنه أي مبلغ يخصم أو يحتجز من أجل استهلاك أو تجديد أو حتى مقابلة النقص في قيمة الأصول أو من أجل مقابلة التزامات معلومة لا يمكن تحديد قيمتها بدقة تامة والمخصص يعتبر عبء يجب تحميله على الإيراد سواء تحققت أرباح أم لم تتحقق.

---

[1] رمزي محمود إبراهيم، **الصكوك الإسلامية في ضوء المعاملات المصرفية في الرأسمالية و الإسلام و أسرار الصكوك في مصر و العالم**، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2013، ص: 235.

[2] حربي محمد عرقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سبق ذكره، ص:138.

[3] أمال لعمش، **دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المالية المصرفية الإسلامية**، مذكرة ماجيستير، تخصص دراسات مالية ومحاسبة معمقة، جامعة فرحات عباس، سطيف، ص: 24.

[4] رمزي محمود، مرجع سبق ذكره، ص:235.

2. **المصادر الغير ذاتية للأموال في البنوك الإسلامية:** ويمكن تلخيصها فيما يلي[1]:

❖ **الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية):**

وتعرف على أنها حسابات تعطى لأصحابها الحق في الإيداع والسحب منها بموجب شيكات أو أوامر دفع، دون تحصل أصحابها على أي عائد، وهي لا تختلف في البنوك الإسلامية عنها في البنوك التقليدية وذلك من حيث إبرام عقد الإيداع وشكله، كيفية السحب والضمان الكامل لمبلغها بقيمتها الإسمية، وتعد الوديعة الجارية بمثابة قروض حسنة يقرضها الموردون للبنك الى حين الحاجة إليها وذلك في الأجل القصير، أما الخاصية التي تتميز بها الودائع تحت الطلب عند البنوك الاسلامية هي إمكانية صاحب الوديعة أن يرفق طلبه من أجل فتح الحساب الجاري لصالحه بإذن منه للبنك في استخدام رصيده بعد أن يدمجه مع أمواله وأموال بقية العملاء مع التزام البنك بأدائه عند الطلب؛

❖ **الودائع الاستثمارية (الحسابات الاستثمارية):** وهي الودائع التي يودعها أصحابها لدى المصارف الإسلامية بغرض الحصول على عائد نتيجة قيام المصرف باستثمار تلك الأموال وتخضع هذه الأموال للقاعدة الشرعية (الغنم بالغرم)[2]؛

❖ **الودائع الادخارية (حسابات التوفير):** تعرف حسابات التوفير على أنها: حسابات يقوم أصحابها بفتحها لحفظ الأموال الزائدة عن استهلاكهم الحالي وذلك بغرض ادخارها أو توفيرها لظروف مستقبلية، ويسمح لهم عادة بالسحب منها في أي وقت. وتعتبر حسابات التوفير بالبنوك الإسلامية عقد مضاربة بين المودع (رب المال) والبنك (المضارب) يحصل بمقتضاه المودع على عائد يحدد على أساس الأرباح الصافية للاستثمار ومبلغ ومدة استثمارها؛

❖ **ودائع المؤسسات المالية الإسلامية:** انطلاقا من مبدأ التعاون بين البنوك الإسلامية تقوم طائفة منها التي لديها فائض في الأموال، بإيداعها في المصارف الإسلامية التي تعاني من عجز في السيولة النقدية إما في صورة ودائع استثمار تأخذ منها العائد أو في صورة ودائع جارية لا يستحق عنها العائد؛

❖ **شهادات الإيداع:** وتعد هذه الشهادات أحد مصادر الأموال متوسطة الأجل بالمصارف الإسلامية، ويتم إصدار تلك الشهادات بفئات مختلفة لتناسب كافة مستويات دخول المودعين، وتتراوح مدة

---

[1] شوقي بورقبة، مرجع سبق ذكره، ص:94.

[2] رمزي محمود، مرجع سبق ذكره، ص:238.

الشهادة من سنة الى ثلاث سنوات، وتستخدم أموال تلك الشهادات في تمويل مشروعات متوسطة الأجل، ويتم توزيع عائد شهري تحت حساب التسوية النهائية أو توزيعه في نهاية المدة؛

- **صناديق الاستثمار**: تعد هذه الصناديق أحد مصادر الأموال في المصارف الإسلامية، حيث تمثل أوعية استثمارية تلبي احتياجات ومتطلبات المودعين من استثمار أموالهم، وفق المجالات التي تناسبهم سواء الداخلية منها أو الخارجية بما يحقق لهم عوائد مجزية؛

- **صكوك الاستثمار**: تعد صكوك الاستثمار أحد مصادر الأموال بالمصارف الإسلامية وهي البديل الشرعي لشهادات الاستثمار والسندات أيضا. وتعد صكوك الاستثمار تطبيقا لصيغة " عقد المضاربة " حيث أن المال من طرف "أصحاب الصكوك " والعمل من "المصرف" وهو طرف أخر.

3. مصادر أخرى

تتمثل المصادر الأخرى للبنوك الإسلامية في عوائد الخدمات المصرفية المقدمة لعملائها، والتي ثبتت شرعيتها، يحصل البنك الإسلامي على عائد مقابل أداء هذه الخدمات، وثمنها قد يكون محددا من قبل البنك المركزي وقد يكون غير محدد، وتتمثل أهم هذه الخدمات المصرفية فيما يلي[1]:

1. **خطابات الضمان:** خطاب الضمان هو مستند يتعهد فيه البنك بأن يدفع إلى طرف ثالث مبلغا من المال (لا يتجاور حدا معينا) عند حلول تاريخ الأجل، الذي يمثل التزاما على عاتق العميل (عميل البنك) تجاه هذا الطرف (الطرف الثالث)، وذلك في حالة عجز العميل أو رغبته في عدم السداد، ويعود للبنك من عملية منح خطابات الضمان عمولة تتفاوت حسب نوعية خطاب الضمان، إضافة إلى المصاريف التي تحملها مقابل إصدار خطابات الضمان.

2. **تحصيل وخصم الأوراق التجارية (الكمبيالة/ السندات/ الشيكات):** تعتبر عمليات التحصيل من الخدمات التي يقوم بها البنك نيابة عن العملاء، ويتقاضى البنك عمولة نظير تقديم تلك الخدمة للعميل (أجرة التحصيل)، أما عملية خصم الأوراق التجارية هي عملية تتلخص في نقل ملكية الورقة التجارية من العميل إلى البنك قبل حلول أجل الاستحقاق مقابل الحصول على قيمتها مخصوما منها مبلغ الخصم.

[1] بن إبراهيم الغالي، مرجع سبق ذكره، ص: 44-45.

3. **الاعتماد المستندي:** يعد الاعتماد المستندي من أشهر الطرق المستخدمة في التجارة الخارجية، فهو وسيلة للتمويل والدفع في الوقت ذاته، وأيضا وسيلة للتغطية من مخاطر الصرف سواء للمستورد أو المصدر، وسمي بذلك لأنه يتطلب تقديم مستندات تثبت انتقال ملكية السلع المتبادلة بين المستورد والمصدر، والمقابل الذي يتحصل عليه البنك من عملية فتح الاعتماد تتلخص في العمولة.

4. **التحويلات المصرفية:** التحويلات المصرفية من الخدمات التي تقدمها البنوك لعملائها وتدر عليها عائدا لا بأس به، والتحويل قد يكون داخليا أو خارجيا، وتسمح عملية التحويل بحصول البنك على ما يلي:
   - أجرة المصاريف الإدارية التي تحملها البنك لإجراء عملية التحويل؛
   - ما يأخذه البنك من مصاريف البرقيات والبريد والهاتف وأجور المراسلة.

5. **تأجير الصناديق التجارية:** تقوم البنوك بتقديم هذه الخدمة لعملائها بحيث يكون تحت تصرف العميل خزانة حديدية مقابل أجر يتقاضاه البنك نظير تقديم هذه الخدمة، ويختلف هذا الأجر باختلاف حجم الخزانة ومدة الاستفادة منها.

6. **بيع الأسهم والسندات والعملات الأجنبية:** تتولى البنوك الإسلامية القيام ببيع وشراء الأوراق المالية، ولكن يجب أن تكون سليمة من العمليات المحرمة، أما العملات فيجوز بيعها وشراؤها، إضافة إلى أنشطة مصرفية أخرى يقوم بها البنك الإسلامي منها: إيداع الوثائق والمستندات (يقوم البنك بحفظها)، وإدارة الممتلكات.

ثانيا: استخدامات الأموال في البنوك الإسلامية

بعد أن تتحصل البنوك الإسلامية على الأموال من مختلف المصادر تقوم بتوزيعها على مختلف الاستخدامات بغرض الحصول على ربح، ويمكن تلخيص هذه الاستخدامات على النحو التالي[1]:

1. **نقد أو أرصدة لدى البنوك المركزية:** هي النقد في الخزينة، وحسابات جارية لدى البنوك المركزية لمواجهة ما يترتب على المصرف المودع لتسوية التزاماته المالية الناتجة عن المقايضة بين البنوك المحلية، وكذلك مبلغ الاحتياطات النقدية الإلزامية، والتي يعد إيداعها إلزامي لديه وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية فإن البنك لا يتقاضى أية فوائد على الأرصدة والحسابات الجارية.

[1] حربي محمد عريقات وسعيد جمعة عقل، مرجع سبق ذكره، ص:130.

2. **أرصدة وحسابات لدى المؤسسات المصرفية:** وهذه المبالغ تودعها المصارف الإسلامية وتكون مودعة أصلا في حسابات جارية وتحت الطلب، وقد تكون ودائع جارية لدى بنوك ومؤسسات مصرفية خارجية وغالبا ما تكون بالعملات الأجنبية، لأغراض تسوية المعاملات المالية الناتجة عن الحوالات والاعتمادات ووسائل تمويل التجارة الخارجية، ولا يتقاضى المصرف الإسلامي عليها أية فوائد.
3. **محفظة الأوراق المالية:** تنحصر محفظة الأوراق المالية في البنوك الإسلامية في الأسهم العادية فقط، فلا يجوز التعامل بالسندات وبالأسهم الممتازة باعتبارهم من المعاملات الربوية.

4. **التمويلات:** وتتمثل في صيغ التمويل الإسلامي، مثل بيع المرابحة، والمضاربة، والمشاركة والاستصناع والإجارة المنتهية بالتمليك، والسلم وغيرها.

5. **الاستثمار في الأصول الثابتة وتأجيرها:** اقتناء العقارات أو الأراضي بغرض بيعها أو لقيام أبنية عليها لتأجيرها أو الاحتفاظ بها لغرض توقع زيادة في قيمتها المستقبلية.

6. **قروض الحسنة:** هي قروض يقدمها المصرف الإسلامي لغايات اجتماعية مبررة كالتعليم والعلاج والزواج ...الخ، بحيث لا يتقاضى أية فوائد عليها.

7. **موجودات غير ملموسة:** وتتمثل في الأصول التي يصعب التحقق من وجودها المادي مثل الشهرة وبراءات الاختراع والعلامة التجارية وحقوق النشر، وتسجل هذه الأصول أيضا بسعر التكلفة ويتم إهلاكها سنويا كما في حالة الأصول الثابتة.

8. **موجودات أخرى:** وتتمثل في مصروفات مدفوعة مقدما، إيجارات مدفوعة مقدما، مطبوعات ...الخ [1].

[1] حربي محمد عريقات وسعيد جمعة عقل، المرجع المذكور أعلاه، ص :131.

المطلب الثالث: عوامل نجاح البنوك الإسلامية

إن لنجاح المصاريف الإسلامية عوامل عدة، وتتمثل فيما يلي[1]:

- العامل الشرعي؛
- العامل المصرفي؛
- العامل الاقتصادي والاجتماعي.

أولا: العامل الشرعي

يعتبر العامل الشرعي أهم ما يميز العمل المصرفي الإسلامي عن التقليدي، وذلك من خلال الدور الفعال الذي تلعبه هيئة الرقابة الشرعية التابعة له في تحقيق ضوابط الشريعة الإسلامية في كل المعاملات المالية المصرفية، حيث يحرص على السلامة الشرعية لاستخدامات الأموال ومصادرها من خلال[2]:

- الحرص على خلو كل المعاملات من كل أنواع الربا والجهالة والغرر...الخ؛
- الحرص على خضوع المعاملات الى عنصر المخاطرة؛
- الحرص على تحديد موقف المصرف الإسلامي، إن كان مضاربا أم مشاركا أم وكيلا؛
- التحري عن فعالية الأساليب ونجاعتها، لأن من نتائج صحة التطبيق الشرعي للمعاملات المصرفية وسلامتها إظهار محاسن الشريعة وإثبات كمالها وتمامها؛
- يتحمل أعضاء هيئة الرقابة الشرعية عبئ تحري الطابع الإسلامي لهذه المصارف في الجوهر والمضمون.

ثانيا: العامل المصرفي: ويمكن تلخيصه في النقاط التالية[3]:

1. **الهندسة المالية الإسلامية:** يعد تطور وتنوع منتجات الصناعة المصرفية أحد أهم عوامل نجاح المصارف الإسلامية، ويعود الفضل في ذلك للدور الفعال الذي تلعبه الهندسة المالية الإسلامية، حيث توفر هذه الأخيرة منتجات مالية بديلة للمنتجات المصرفية التقليدية، وملائمة لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي. فابتكار منتجات مالية مصرفية جديدة يدعم استقطاب الودائع ويزيد من القدرة التمويلية للمصرف.

---

[1] هاجر زرارقي، مرجع سبق ذكره، ص:13

[2] إبراهيم عبد الحليم عبادة، **مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص:78-88.

[3] زرارقي هاجر، مرجع سبق ذكره، ص:14.

2. **كفاءة إدارة الاستثمار في المصارف الإسلامية:** إن كفاءة إدارة الاستثمار في المصارف الإسلامية هي أحد مؤشرات نجاحها كونها تتولى مهمة توليد الموارد المالية للمساهمين والمودعين معا، من خلال تسعير الخدمات المصرفية وكفاءتها في تحصيل الإيرادات، وانتقاء الاستثمارات ذات العوائد الكبيرة، والإفادة من وفرة الانتاج الكبيرة، سرعة اتخاذ القرارات والاستفادة من تكنولوجيا المعلومات.

3. **إدارة السيولة:** تعتبر السيولة مؤشرا هاما لمعرفة مدى سلامة المركز المالي للمصرف، حيث تؤثر نسب السيولة على نشاط المصرف فلا يجب أن تكون عالية فتحمل المصرف تكلفة الفرصة البديلة وتخفض من الربحيته، وألا تكون منخفضة فتعرض المصرف للحرج أمام عملائه وبتالي تضيع فرصة تحقيق الربح كذلك، لهذا فإن كفاءة إدارة السيولة هي عامل رئيسي لنجاح المصارف الإسلامية وتطورها واستمرارها.

4. **إدارة السوق:** تلعب إدارة السوق دورا أساسيا في جذب الودائع والاستثمارات معا، وهذا الدور هو العصب الأول الذي إذا فسد فسد المصرف كله وإن صلح صلح المصرف كله، لأنها الإدارة المسئولة عن تنمية أعمال المصرف ورواجها من خلال تقديم شكل المنتجات المصرفية الإسلامية بمختلف أنواعها.
5. **إدارة المخاطر:** تعتبر المخاطر عنصرا ملازما للنشاط المصرفي، فالمصارف بمختلف أنواعها تتعرض للعديد من المخاطر التي تهدد وجودها واستمرارها، ولمواجهة هذه المخاطر أصبح من الضروري إيجاد أساليب واليات للتقليل منها والتحكم فيها. فكفاءة إدارة المخاطر في المصارف هي العامل رئيسي لنجاحها واستمرارها مستقبلا؛

ثالثا: العامل الاقتصادي والاجتماعي[1]

إن اعتماد المصارف الإسلامية على المنتجات المالية الإسلامية المختلفة ساعدها على توجيه العمليات المصرفية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك من خلال تحقيق توازن في اختيار الاستثمارات ذات المكاسب الاقتصادية الحقيقية (إنتاج فعلي) والاجتماعية على حد سواء، وهذا ما جعلها تحظى بالقبول العام وتلقى رواجا كبيرا في مختلف اقطار المعمورة. كما ركزت على تضمين البعد الاجتماعي والإنساني في معاملاتها المالية وذلك من خلال أجهزة الزكاة والقرض الحسن والعديد من أنظمة التكافل الاجتماعي والإنساني، وهذه السمة الاجتماعية لخدمات المصارف الإسلامية تكاد تكون منعدمة في البنوك التقليدية، كما اهتمت أيضا بتمويل ودعم المشروعات الصغيرة والحرفية وخلقت فرص عمل كبيرة وساعدت في أعمال التدريب، واكتساب المهارات في العمل المصرفي.

[1] زرارقي هاجر، مرجع سبق ذكره، ص:15.

المبحث الرابع: صيغ التمويل في البنوك الإسلامية

يعتمد بقاء أي نظام مالي أو مصرفي على مدى مقدرته على إيجاد أدوات ومنتجات تجعله قادرا على التجديد والتأقلم مع الحاجات والمتطلبات التي تفرضها الظروف الاقتصادية والاجتماعية وكذا السياسية. ولقد استطاعت الصيرفة الإسلامية أن توفر أدوات تمويلية مختلفة تقوم على أسس وأحكام الشريعة الإسلامية، وتناسب كل الأنشطة التمويلية والاستثمارية.

وسيتم تناول مختلف هذه الصيغ والأدوات المستخدمة في المصارف الإسلامية، من خلال المطالب التالية:

- المطلب الأول: صيغ التمويل القائمة على المداينة.
- المطلب الثاني: صيغ التمويل القائمة على المشاركة.

المطلب الأول: صيغ التمويل القائمة على المداينة

نظرا لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي الذي يقوم على مبادئ الشريعة الإسلامية وضوابطها، فإنه يستخدم العديد من صيغ التمويل التي تتماشى مع رغبات عملائها الذين يرفضون التعامل بالربا، و من بين هذه الصيغ هناك منها ما يقوم على المداينة وتتمثل أساسا فيما يلي:

أولا: التمويل بصيغة المرابحة

1. تعريف المرابحة:

- ✓ هي تلك البيوع التي يزيد فيها سعر البيع عن سعر الشراء الأصلي للمبيع ويكون الهدف منها هو تحقيق هامش ربح، وتتجسد صيغة التمويل بالمرابحة في عقد قانوني، يكون طرفيه كل من المصرف الإسلامي الذي يعمل على توفير المتعاقد عليه والعميل طالب التمويل من خلال صيغة المرابحة، ومحل العقد والمتمثل في الأصل والسلعة المطلوبة[1].

2. شروط صحة بيع المرابحة: لصحة عقد المرابحة يجب توفر مجموعة من الشروط، وتتمثل فيما يلي[2]:

- بيان جميع مواصفات السلعة وعدم إخفاء عيوبها؛
- بيان سعر السلعة الأصلي الذي اشتراها به البائع أساسا وما تم إضافته عليها من تكلفة، كنقل وتخزين والضرائب؛
- بيان مقدار الربح الذي يحدد كنسبة من ثمن السلعة وتكاليفها أو كقيمة نقدية؛
- أن يكون البيع للسلعة عوضا مقابل نقود، ولا يجوز بيع النقود مرابحة أو السلعة بمثلها، ولكن يجوز عمله بعملة أخرى، وهو ما يعرف بصرف العملات؛
- أن تكون السلعة من ذوات الأمثال، أي أن يكون لها مثيل كالمكيلات والموازين والعدديات

3. أنواع التمويل بالمرابحة: يأخذ التمويل بالمرابحة في المصارف الإسلامية أحد الصور التالية[3]:

- ✓ **المرابحة بالتوكيل:** يتقدم فيها العميل بطلب إلى المصرف لشراء سلعة معينة، يحدد فيه جميع أوصافها كما يحدد ثمنها يدفعه للمصرف مضافا إليه أجرا معينا مقابل قيام المصرف بهذا العمل، وتوجد هذه الصيغة ببنك دبي الإسلامي.

---

[1] بن إبراهيم الغالي، مرجع سبق ذكره، ص:81-82.

[2] محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص:283.

[3] زرارقي هاجر، مرجع سبق ذكره، ص: 31 -32.

- ✓ **المرابحة البسيطة (المرابحة الفقهية):** يقوم المصرف بشراء سلعة ذات رواج في السوق ثم يقوم ببيعها مرابحة للعميل وبذلك يكون المصرف في هذه الحالة تاجرا لذا يجب أن تكون له دراية كافية عن السوق.
- ✓ **المرابحة للأمر بالشراء (المرابحة للواعد بالشراء):** عقد يلتزم من خلاله العميل بشراء السلعة من المصرف الإسلامي الذي يقوم بشرائها نقدًا من طرف ثالث بناءً على طلب العميل وبالمواصفات المتفق عليها[1].

ثانيا: التمويل بالسلم

1. تعريف بيع السلم:

- ✓ هو بيع يعجل فيه الثمن ويؤجل فيه المقبوض الذي يسلم في وقت معلوم مستقبلا، وهذا عكس بيع الأجل، الذي يعجل فيه المقبوض، ويؤجل فيه الثمن، وبينما يكون تأخير الثمن في البيع بأجل مقابل الزيادة في الثمن[2].

2. شروط المتعلقة ببيع السلم

❖ **الشروط المتعلقة بالمبيع (المسلم فيه):** [3]

- أن يكون دينا موصوفا في الذمة؛
- أن يكون معلوم الجنس، النوع، القدر والصفة، وذلك تفاديا للجهالة المفضية الى نزاع؛
- ألا يكون نقودا لأنها لا تصلح أن تكون مبيعا (أو مسلما فيه)؛
- أن يكون مؤجل التسليم إلى أجل معلوم.

❖ **الشروط المتعلقة برأس مال السلم (الثمن)[4]:**

- تعجيل رأس مال السلم وتسليمه للبائع فعلا في مجلس العقد قبل أن يفترق العاقدان؛
- بيان جنس وقدر رأس المال؛
- لا يمكن أن يكون دينا، لأنه بيع دين بدين.

❖ **شروط متعلقة بالعقد[5]:**

- يجب أن يحدد لعقد السلم أجل معلوم، إما بتاريخ معين أو بربط بأمر مؤكد الوقوع، ولو كان ميعاد وقوعه يختلف يسيرا لا يؤدي ذلك للتنازع مثل موسم الحصاد؛

---

[1] أمال لعمش، مرجع سبق ذكره، ص: 55.

[2] بن ابراهيم الغالي، مرجع سبق ذكره، ص:89.

[3] حربي محمد عريقات وسعيد جمعة عقل، مرجع سبق ذكره، ص:281.

[4] نفس المرجع المذكور أعلاه، ص: 209.

[5] هاجر زرارقي، مرجع سبق ذكره، ص:33 .

- يمكن أن يأخذ المسلم (المشتري) رهنا أو ضمانا من المسلم إليه (البائع)؛
- إذا عجز المسلم إليه عن تسليم المسلم فيه عند حلول الأجل فإن المسلم (المشتري) يخير بين الانتظار إلى أن يوجد المسلم فيه، وفسخ العقد وأخذ رأسماله.

3. أنواع السلم[1]: يتخذ بيع السلم أشكال عديدة منها:

- ✓ **بيع السلم البسيط:** وهو الذي يتم بموجبه قيام المصرف الإسلامي بدفع الثمن (السلم) للمتعامل عاجلا، أي حالا، واستلام السلع (المسلم فيه) أجلا، أي لاحقا بموعد معين ومحدد ومتفق عليه، وهو الشكل الذي يتم مع التجار، أو المزارعين، أو الصناعيين، أو المقاولين، والحرفيين، وغيرهم ممن يقوم بالنشاطات الاقتصادية؛

- ✓ **بيع السلم الموازي:** وهو الذي يقوم فيه المصرف الإسلامي ببيع السلعة التي تم الاتفاق على بيعها بصيغة بيع السلم البسيط إلى طرف ثالث وبصيغة بيع السلم كذلك وبهذا يحصل المصرف على ربح نتيجة عمليات الشراء والبيع هذه عن طريق بيع السلم أي نتيجة المتاجرة بالسلعة؛

- ✓ **بيع السلم بالتقسيط:** وهو أن يتم الاتفاق على تسليم المسلم فيه أي السلع بأقساط، أو دفعات وليس دفعة واحدة، وكذلك تسليم السلم أي الثمن بدفعات وليس دفعة واحدة، وذلك بأن يسلم المصرف الإسلامي دفعة معينة من مبلغ بيع السلم، ويتسلم لاحقا ما يقابلها من سلعة، ثم يسلم المتعامل دفعة أخرى، ويتسلم لاحقا ما يقابلها، وتستمر العملية وحسب ما هو متفق عليه بين أطراف التعامل.

ثالثا: التمويل بالقرض الحسن

1. تعريف القرض الحسن:

- ✓ يقوم القرض الحسن على إتاحة المصرف الإسلامي مبلغا محددا لفرد من الأفراد، أو لأحد عملائه حيث يضمن سداد القرض الحسن، دون تحميل هذا الفرد أو العميل أية أعباء أو عمولات، أو مطالبته بفوائد وعائد استثمار هذا المبلغ.[2]

[1] فليح حسن خالف، مرجع سبق ذكره، ص: 348.

[2] حربي محمد عريقات وسعيد جمعة عقل، ص: 220.

2. **شروط القرض الحسن:** للتمويل بالقرض الحسن مجموعة شروط، نوجزها فيما يلي[1]:

- يجب أن تكون هذه القروض بدون فائدة، مهما كانت صغيرة، لكن يجوز أن يعطي المقترض أفضل أو أزيد عما اقترضه بلا اشتراط مسبق وعن طيب خاطر فذلك من باب حسن القضاء الذي حث عليه الإسلام؛
- أن يكون المقرض حرا، بالغا، عاقلا، راشدا، وأن يتمتع المقترض بالذمة، لأن الدين لا يثبت إلا في الذمم؛
- أن يكون المال مملوكا للمقرض.

3. **أنواع القرض الحسن:** يأخذ التمويل بالقرض الحسن أشكال عدة أهمها ما يلي[2]:

- **القروض الاجتماعية:** وهي تلك القروض التي يقدمها المصرف لعملائه لمواجهة حاجات اجتماعية ملحة كالمرض، الوفاة، التعليم، الإسكان...الخ؛
- **قروض انتاجية:** هي تلك القروض التي يمنحها المصرف لصغار الحرفيين والعمال من أجل مساعدتهم على الانتاج وتحقيق الفائض، ومن ثم المساهمة في التنمية الاقتصادية؛
- **قروض حسنة لأغراض استهلاكية:** وهي التي يمنحها المصرف من أجل سد حاجات عملائه اليومية أو من أجل التيسير على المعسرين؛
- **السحب النقدي أو السحب على المكشوف:** وذلك بتمكين العميل من السحب من رصيده وهو مدين دون مقابل، على عكس البنوك التقليدية؛
- **القرض الحسن عن طريق خصم الكمبيالة التجارية:** أي تسديد قيمة الكمبيالة من دون مقابل.

رابعا: التمويل التأجيري:

1. تعريفه:

✓ هو بيع جزئي للمنفعة المشتقة من الأصل (العين)، وليس بيع للعين نفسه، وهو بيع ناقص أيضا لأن مدة الانتفاع به محددة بالعقد وقابلة للانتهاء، والإجارة عقد بيع لأنها تتضمن نقل حيازة العين والانتفاع به مقابل عوض هو بدل الانتفاع. وهذا ما يجعلها مختلفة عن عقد الإعارة التي ليس لها مقابل. ولكنه بيع ناقص لأن الحيازة ليست أبدية وإنما موقوتة بمدة العقد. وهذا ما يجعلها مختلفة عن عقود الهبات والتبرعات الغير قابلة للرد[3].

---

[1] شوقي بو رقبة، مرجع سبق ذكره، ص:108.

[2] زرارقي هاجر، مرجع سبق ذكره، ص :37.

[3] محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص: 260-261.

2. **شروط عقد الإجارة:** بالإضافة إلى الشروط العامة الواجب توفرها في العقد بشكل عام، يجب أن تتوفر في عقد الإجارة الشروط التالية[1]:
   - أن يكون المؤجر مالكا للمنفعة، وألا يتعلق بها حق الغير؛
   - أن تكون المنفعة معلومة علما نافيا للجهالة؛
   - أن يكون الثمن معلوم الجنس، النوع وصفة؛
   - أن تكون مدة التأجير معلومة وتتناسب مع عمر الأصل؛
   - أن يكون الأصل (العين) محل التأجير من الأصول التي ينتفع بها مع عينه ولا يجوز تأجير النقود؛
   - يتحمل المؤجر كامل المسئوليات المتعلقة بملكية العين المؤجرة وما يتبعها من هلاك، على أن تقع مسئوليات استخدامها على المستأجر وحده[2].

3. **أنواع التأجير:** تطورت بدرجة كبيرة في الوقت الحاضر أشكال الإجارة أو التأجير بحيث تتخذ أشكال عديدة تتناسب والحاجة إليها، وتتمثل هذه الأشكال فيما يلي:

- ✓ **التأجير التشغيلي:** وهو التأجير الذي يرتبط باستخدام وتشغيل الأصول التي يتم تأجيرها، كاستئجار السيارات، أو معدات البناء، أو الآلات والماكينات المستخدمة في العمليات الزراعية والصناعية، وما إلى ذلك. وفي الغالب يكون التأجير التشغيلي هو لفترة زمنية قصيرة الأجل، وقد يتم لفترة زمنية أطول، إلا أنه لا يمتد عادة ليشمل العمر الإنتاجي للأصول المؤجرة، أي عمر استخدامها بالضرورة[3]؛

- ✓ **الإجارة المنتهية بالتمليك:** هي عقد إجارة يتضمن وعدا من المؤجر (البنك) للمستأجر (العميل) بنقل الملكية له بعد قيامه بسداد ثمن الشيء المؤجر إضافة إلى الأجرة، وغالبًا ما يتم سداد هذا الثمن على أقساط فيكون مقدار الأجرة متناقصًا مع تزايد الحصة من الأصل المؤجر التي يملكها المستأجر[4]؛

- ✓ **التأجير التمويلي(الرأسمالي):** وهو أن يتفق المصرف وعميله على أن يشتري الأول أصلا يؤجره للثاني لمدة طويلة أو متوسطة، ويحتفظ المصرف بملكية الأصل، وللعميل الحق الكامل في استخدام الأصل مقابل دفع أقساط إيجاريه محددة. وفي نهاية المدة المتفق عليها في عقد الإجارة يعود الأصل

---

[1] بن ابراهيم الغالي، مرجع سبق ذكره، ص: 68 .

[2] Imane KARICH, **Le système financier islamique : de la religion à la banque**, **Larcier**, **Bruxelles**, **2002** ,p: 58.

[3] فليح حسن خلف، مرجع سبق ذكره، ص:395.

[4] شوقي بو رقبة، **الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية " دراسة تطبيقية مقارنة"**، أطروحة دكتوراه، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011، ص: 26.

للمصرف، ويكون المستأجر مسئولا عن تكاليف الصيانة والتأمين على الأصل طيلة بقائه لديه، وله الحق في استئجاره مرة أخرى أو نقل ملكيته إليه، كما وليس له الحق في إلغاء الإجارة قبل نهاية مدة العقد، وهو إتفاق قطعي لا رجعة فيه[1].

خامسا: الاستصناع

1. **تعريفه:** يتم أسلوب الاستصناع في البنوك الإسلامية بتمويل مشروع معين تمويلا كاملا بواسطة التعاقد مع المستصنع (طالب الصنعة) على تسليمه المشروع كاملا بمبلغ محدد ومواصفات محددة وفي تاريخ معين ومن ثم يقوم المصرف بالتعاقد مع مقاول أو أكثر لتنفيذ المشروع حسب المواصفات المحددة، ويمثل الفرق بين ما يدفعه المصرف وما يسجله على حساب المستصنع الربح الذي يؤول إلى المصرف.

2. **شروط صحة عقد الاستصناع:** هناك عدة أحكام لصحة عقد الاستصناع، تتضمن:
   - ✓ أن يكون محل العقد معلوم الجنس والنوع والصفة والقدر؛
   - ✓ عقد الاستصناع عقد بيع ملزم بعد الاستصناع، وهو عقد غير لازم قبل ذلك؛
   - ✓ ليس شرطا أن يتم دفع الثمن عند العقد، لأنه ليس بيع سلم، بل يمكن تأجيله إلى ما بعد التصنيع[2].

3. **أنواع التمويل بالاستصناع:** وتتمثل فيما يلي:
   - **الاستصناع العادي:** حيث يقوم البنك في هذه الحالة بصناعة السلعة محل العقد بنفسه[3]؛
   - **الاستصناع الموازي:** يقوم هذا النوع من التمويل على عقدين، يقوم العقد الأول بين المصرف الإسلامي باعتباره صانعًا وطرف أخر يحتاج إلى سلعة بمواصفات معينة، على أن يكون الثمن مؤجلا، ثم يقوم المصرف بإبرام عقد ثاني منفصل عن الأول، يأخذ من خلاله صفة المستصنع للسلعة الموصوفة في العقد الأول ويكون الثمن فيه معجلا، على أن يلتزم بتسليم السلعة للطرف الأول في الوقت المتفق عليه، وأن يحقق ربحا من العملية[4]؛

[1] هاجر زرارقي، مرجع سبق ذكره، ص: 44.
[2] محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص: 284-285.
[3] شوقي بورقبة، مرجع سبق ذكره، ص:111.
[4] محمد محمود العجلوني، نفس المرجع المذكور أعلاه، ص: 285.

- **الاستصناع بأقساط (بدفعات):** مثال ذلك بناء مجمع صناعي، أو عمارة سكنية، بحيث يتطلب موارد مالية كبيرة، وعندئذ يمكن أن يتم الاستصناع وفق دفوعات مالية متعاقبة، مثلا دراسة جدوى المشروع، ومرحلة استراد الآلات، مع مراعات التناسب بين الدفعات مع تكاليف المرحلة[1]؛

- **على أساس عقد المقاولة:** وهو الاستصناع الذي يكون فيه المصرف الإسلامي هو صاحب العمل، وذلك لما يتوفر لديه من دائرة هندسية وتمويل مالي، أو عن طريق إقامة شركات مقاولات ومشاركات من أجل استصناع السلع التي يرغب فيها.

المطلب الثاني: صيغ التمويل القائمة على المشاركة

تقوم صيغ التمويل القائمة على المشاركة على مشاركة البنك لعملائه في الربح والخسارة وتتمثل أساسا فيما يلي:

أولا: التمويل بالمضاربة

1. **تعريف المضاربة:** هي اتفاق يتم بموجب اشتراك طرفين يساهم أحدهما بالمال، ويسهم الأخر بالعمل، وتكون أرباح ممارسة عمل أو نشاط المضاربة بينهما، وحسب اتفاقهما[2].

2. **شروط التمويل بالمضاربة:** يجب أن تتوافر في عقد المضاربة مجموعة من الشروط سواء المتعلقة برأس المال أو الربح أو تنفيذ العمل، نوجزها فيما يلي[3]:
   - ✓ أن يكون رأس المال من النقود؛
   - ✓ أن يكون رأس المال معلومًا من حيث المقدار والجنس والصفة لكل من رب المال والمضارب؛
   - ✓ ألا يكون رأس المال دينًا في ذمة المضارب؛
   - ✓ أن يتم تحديد نصيب كل من رب المال والمضارب من الربح عند التعاقد، على أن يكون نسبة مئوية من الربح وليس مبلغًا مقطوعًا؛
   - ✓ أن يتم تسليم رأس المال للمضارب على أن يكون أمينًا عليه لا ضامنًا، إلا في حالة التعدي أو التقصير؛
   - ✓ أن يكون للمضارب الحق في التصرف في المال وإدارته دون تدخل من رب المال.

---

[1] حربي محمد عريقات، مرجع سبق ذكره، ص: 216.

[2] فليح حسن خلف، مرجع سبق ذكره، ص:225.

[3] محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص:114.

3. أنواع التمويل بالمضاربة: تميز المصارف الإسلامية عمليات التمويل بالمضاربة بعدة طرق يمكن أن نميز منها ما يلي:

❖ **حسب عدد المشاركين:** نميز فيها نوعان هما[1]:

✓ **المضاربة الثنائية أو الخاصة:** وهي عقد بين إثنين فقط هما رب المال والمضارب بالعمل، وقد يكون رب المال شخصا طبيعيا أو اعتباريا كبنك أو مؤسسة أو شركة؛

✓ **المضاربة الجماعية(المشتركة):** وهي عقد بين مجموعة من أصحاب الأموال من جهة ومجموعة من أصحاب العمل من جهة ثانية. ولعل أفضل مثال على هذا النوع هي ودائع المضاربة في البنوك الإسلامية، حيث يكون المودعون هم أصحاب المال والبنك الإسلامي هو المضارب بالمال.

❖ **حسب حرية المضارب في التصرف:** تنقسم إلى نوعين، هما[2]:

✓ **المضاربة المطلقة:** هي التي يترك فيها للمضارب حرية التصرف في إطار أحكام الشريعة الإسلامية والعرف التجاري، وما يؤدي إلى الهدف منها وهو تحقيق الأرباح، فيدفع رب المال إلى المضارب قدرا من المال يعمل فيه من غير تعيين نوع العمل والمكان والزمان ولا تحديد صفة من يعاملهم، ويمكن أن يرافق هذه المضاربة المطلقة تفويض عام أو إذن صريح من رب المال للمضارب ببعض التصرفات؛

✓ **المضاربة المقيدة:** هي التي قيدت بزمان أو مكان أو بنوع من المتاع أو السلع، أو ألا يبيع أو يشتري إلا من شخص معين، أو بأي شروط يراها رب المال لتقييد المضارب طالما كان ذلك في إطار الشرع، والمضاربة المقيدة هي السائدة في المصارف الاسلامية، لأنها أكثر انضباطا من المضاربة المطلقة، وتتيح للمصارف متابعة استثمار أموالها بالوجه السليم.

❖ **حسب مدة المضاربة:** تنقسم المضاربة حسب مدتها الى[3]:

✓ **مضاربة دائمة:** وهي التي لم يتحدد فيها الأجل، فيبقى النشاط الاستثماري متواصلا طالما لم يفسخ أحد منهما العقد؛

✓ **مضاربة مؤقتة:** هي التي يحدد فيها صاحب رأس المال مدة المضاربة ويتفق عليه منذ البداية؛

---

[1] محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص:217.

[2] بن ابراهيم الغالي مرجع سبق ذكره، ص:58-59.

[3] هاجر زرارقي، مرجع سبق ذكره، ص: 49.

- ✓ **مضاربة منتهية بالتمليك:** وهي المضاربة التي تنشأ بين المصرف الإسلامي والمضارب بحيث يدفع المصرف المال ويقوم المضارب بالعمل، ويعطي المصرف فيها للمضارب الحق في الحلول محله دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها.

ثانيا: التمويل بالمشاركة

1. تعريف المشاركة:

- ✓ يعتبر التمويل بالمشاركة من أهم الأساليب التمويلية التي تستخدمها البنوك الاسلامية بفاعلية وأخذ نواحي تميزها عن البنوك التقليدية، حيث يتم تقديم التمويل الذي يطلبه المتعامل معه دون أن يتقاضى البنك فائدة محددة من قبل، وإنما يشارك البنك في النتائج المحتملة، سواء كانت ربحا أو خسارة حسب أسس توزيعية متفق عليها بين البنك والعميل، ومن هنا تكون العلاقة بين الأطراف علاقة شراكة لا علاقة الدائن بالمدين[1].

2. شروط التمويل بالمشاركة: تتمثل هذه الشروط فيما يلي[2]:

- ❖ **شروط رأس المال:**
  - أن يكون رأس المال نقديا[3]؛
  - ألا يكون رأس المال دينا، وأن يكون حاضرا عند بدأ العمليات.
- ❖ **شروط توزيع (الربح او الخسارة):**
  - يوزع الربح كحصة شائعة بين الشركاء، بحسب الاتفاق؛
  - تقسم الخسارة حسب نسب ملكية رأس المال فقط، ولا يجوز الاتفاق على تحميل الخسارة بنسب مختلفة عن نسب المشاركة؛
  - يتم احتساب نسبة من صافي الربح مقابل الإدارة والإشراف لمن يدير الشركة ويقوم بأعمالها، أو يحسب له مكافأة مقابل جهده؛
- ❖ عدم بيع حصة الشرك إلا بعد حيازتها عينا أو حكما؛
- ❖ لا يجوز اشتراط ضمان أحد الشركاء لمال الشركة أو لنصيب شريك أخر، وإنما يكون هناك ضمان ضد التعدي والتقصير وسوء الأمانة من جانب الشريك المفوض بالإدارة؛
- ❖ تمويل نصيب البنك (أو الطرف) الذي يريد الانسحاب من الملكية أي أن أسهمه تتناقص بشراء الشريك الأخر لها حتى تصبح الملكية كاملة لهذا الشريك.

---

[1] حربي محمد عريقات، مرجع سبق ذكره، ص161.

[2] المرجع المذكور أعلاه، ص: 162-163.

[3] يمكن أن يكون رأس مال المشاركة من العروض، على أن يتم تقويمها عند التعاقد.

3. أنواع المشاركة:

يتخذ التمويل بصيغة المشاركة في المصارف الإسلامية أشكال عدة هي:

- ✓ **المشاركة الدائمة (المشاركة الثابتة):** هي أن يقوم المصرف بالمساهمة في تمويل جزء من رأسمال مشروع معين، مما يترتب عليه أن يكون شريكا في ملكيته، وشريكا كذلك في كل ما ينتج عنه من ربح أو خسارة بالنسب التي يتم الاتفاق عليها والقواعد الحاكمة لشروط المشاركة.[1]

- ✓ **المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك:** وأطلق عليها هذا الإسم لعدم توفر عنصر الاستمرارية فيها، بحيث يقوم المصرف على أساس وعد منه بالتنازل عن ملكيته في المشروع إما دفعة واحدة أو على دفعات، خلال مدة معينة، ووفق عقد مستقل، للطرف الأخر الذي يصبح المالك الوحيد[2].

- ✓ **المشاركة في رأس مال المشاريع:** وهو تمويل ثابت طويل الأجل. وبحسب حصة البنك في رأس مال المشروع، فقد يكون للبنك ممثلين في مجلس إدارة الشركة، وقد يكون المشروع صناعيا أو زراعيا أو تجاريا أو خدماتيا. وقد تكون مشاركة البنك في بداية المشروع أو في أي فترة بعد ذلك. وأما بالنسبة للأرباح فهي تعتمد على نوع الشركة، فإذا كانت شركة مساهمة عامة، فالأرباح هي حصص شائعة لكل سهم، وأما إذا كانت شركة ذات مسؤولية محدودة، فقد تكون حصة البنك في الأرباح بنسبة حصته من رأس المال، وذلك بعد خصم كافة المصاريف والتكاليف[3].

ثالثا: التمويل بصيغة المغارسة

1. تعريف المغارسة:

- ✓ هي أن يدفع الرجل أرضه لمن يغرس فيها شجر ويتم اقتسام الناتج بين الطرفين حسب الاتفاق[4].
- ✓ تعتبر المغارسة من أدوات تشغيل الأموال في البنوك الإسلامية، حيث أنها لا تساهم فقط في توظيف الأموال وتحقيق العوائد، وإنما أيضا المساهمة في التنمية الزراعية واستغلال الأراضي المعطلة وتحقيق العمالة[5].

---

[1] هاجر زرارقي، مرجع سبق ذكره ص: 47.

[2] نورالدين عبد الكريم الكواملة، **المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي**، دار النفائس، عمان، ط1، 2008، ص:41-42

[3] محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص:232.

[4] هاجر زرا رقي، المرجع المذكور اعلاه، ص:50.

[5] محمد محمود العجلوني، نفس المرجع المذكور أعلاه، ص:280.

2. شروط المغارسة: إن المغارسة تقوم على مجموعة من الشروط منها[1]:

- ✓ أنها تختص بأنواع معينة من الأشجار؛
- ✓ أن تؤتي الأشجار أكلها في مدة متقاربة ومدة العقد الأجل؛
- ✓ أن يكون نصيب الغارس من الأرض والشجر؛
- ✓ أن تكون الأرض مملوك لصاحبها حتى يمكن له التصرف فيها وفيما ينتج عنها.

رابعا: صيغ التمويل الشبيهة بالمضاربة

1. المساقاة

- ✓ **تعريف المساقاة:**

وهي الاتفاق بين طرفين، يقوم أحدهما بمهمة سقي مزروعات الطرف الأخر في الاتفاق وبالذات الأشجار في البساتين (النخيل، الفواكه وغيرها)، وقسمة الحاصل بينهما وحسب الاتفاق، أي من يتولى مهمة السقي يحصل على حصة محددة ومتفق عليهما من ناتج الأشجار مسبقا وعند العقد[2].

فإذا حدث وأن فسدت الثمار تقع الخسارة على صاحب الأشجار ويخسر العامل جهده وعمله، ويختص العامل الزراعي عادة بالأعمال الاستثمارية الجارية كالإصلاح والتنقية والتلقيح والسقي، بينما يساهم صاحب الأشجار بالاستثمارات الهيكلية كالتشجير وحفر الأبار[3].

- ✓ **شروط صحة عقد المساقاة:** يشترط توفر عدة شروط لصحة عقد المساقاة وهي كالتالي:

- أهلية المتعاقدين، وتتحقق صيغة العقد بوجود أطرافه ومحل العقد، وهو سقي المزروعات، وحصول الإيجاب والقبول، أي الاتفاق في العقد على محله أي موضوعه؛
- ضرورة تسليم الأرض والأشجار التي عليها إلى من يتولى مهمة سقيها، حتى يتاح له القيام بهذه المهمة، وأن تكون الأرض والأشجار محددة ومعلومة عند الاتفاق، حتى لا يحصل خلاف ونزاع بخصوصها؛
- يجب تحديد مدة المساقاة حتى لا ينشأ خلاف يقود إلى النزاع حولها؛
- اشتراك تحديد الكيفية التي يتم بها توزيع العائد بين الأطراف، أي أن تحدد حصة من يقوم بمهمة السقي من الناتج المتحقق فعلا، إضافة إلى تحديد حصة كل طرف من أطرافها.

---

[1] أمال لعمش، مرجع سبق ذكره، ص: 44.

[2] فليح حسن خلف، مرجع سبق ذكره، ص:370-371.

[3] هاجر زرارقي، مرجع سبق ذكره، ص 50.

2. المزارعة

- ✓ **تعريفها:** هي عبارة عن دفع أرض من مالكها إلى من يزرعها أو يعمل عليها، ويقومان باقتسام الزرع بينهما، فهي بذلك عقد شراكة بين مالك الأرض والعامل عليها، ولقد أجمع الفقهاء أيضا على جواز شركة المزارعة باعتبارها عقد شركة بين المال والعمل قياسا على المضاربة[1].

- ✓ **شروطها:** تتمثل فيما يلي:

- ضرورة أن تكون الأرض التي يوفرها أحد أطراف عقد المزارعة صالحة للزراعة، وأن يتم تحديدها بشكل يوفر العلم بها وعدم الجهالة التي قد تقود إلى الخلاف والنزاع بين أطراف المزارعة؛
- أن تتاح الأرض التي تم تحديدها ومعرفتها للمزارع حتى يستطيع العمل عليها واستخدامها لأغراض الانتاج الزراعي الذي هو محل عقد المزارعة، وبدون ذلك لا يتحقق موضوع أي محل العقد هذا؛
- تحديد ما يقدمه كل طرف من أطراف عقد المزارعة في هذه العملية بشكل واضح ومعروف، مال، بذور، اسمدة .... الخ وبشكل متفق عليه ومعلوم مسبقا؛
- ضرورة تحديد ما ينبغي زراعته بموجب عقد المزارعة، وقد يترك ذلك لمن يقوم بعملية الزراعة وباتفاق الطرفين في البداية.

[1] شوقي بو رقبة، مرجع سبق ذكره، ص: 121 .

خلاصة الفصل

إتضح لنا من خلال هذا الفصل أن المصارف الإسلامية في ظل متطلبات العصر هي ضرورة اقتصادية لكل مجتمع يرفض التعامل بالربا وكل أساليب الغش والخداع والاستغلال، ولقد استطاعت الصيرفة الإسلامية اختراق أسوار الصيرفة التقليدية وأصبحت منافسا قويا لها، حيث بدأت بعض البنوك التقليدية في فتح نوافذ تقدم منتجات إسلامية.

تختلف المصارف الإسلامية عن البنوك التقليدية من حيث المبادئ التي تقوم عليها، ومن حيث الأهداف وأسس عملها. أما في جانب الموارد المالية فيوجد هناك تماثل بين المصرفين إلا فيما يخص الودائع الاستثمارية فإن لديها طبيعة متميزة في المصارف الإسلامية فهي لا تعتبر التزاما ماليا على المصرف وغير مضمونة في حالة الخسارة، ولا تمثل حقوق ملكية يتم حسابها في رأس المال.

كما تتعدد صيغ التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية بين صيغ المداينة من مرابحة والسلم واستصناع وصيغ المشاركة في الربح والخسارة من المضاربة والمشاركة وغيرها.

تمهيد

إن الطبيعة المميزة للعمل المصرفي الإسلامي جعلته يتجاوز تشريعات وحدود العمل المصرفي التقليدي، مما أدى به إلى الانفتاح على نوعين من المخاطر، الأولى يشترك فيها مع نظيرته التقليدية و الناجمة عن طبيعة العمل المصرفي، و الأخرى ينفرد بها نتيجة المنهج الذي إتبعه لأداء نشاطها، لذلك سعت المصارف الإسلامية للبحث عن أساليب وطرق تحوطية تختلف عن النموذج التقليدي الذي لا يخدم طبيعة عملها، حيث أن هناك العديد من الوسائل للتخفيف منها، ولكنها مضبوطة بقواعد الشريعة الإسلامية، وباعتبار أن الائتمان هو الركيزة الأساسية في العمل المصرفي، فلقد أولت المصارف الإسلامية اهتماما كبيرا لإدارة المخاطر الائتمانية، و من أجل الإلمام بالموضوع ومعرفة المخاطر التي تتعرض لها البنوك الإسلامية وكيفية إدارتها سنتطرق في هذا الفصل الى المباحث التالية:

المبحث الأول: ماهية المخاطر التي تواجه البنوك الإسلامية.

المبحث الثاني: إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية.

المبحث الثالث: إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية.

المبحث الأول: ماهية المخاطر التي تواجه البنوك الإسلامية

احتل عنصر المخاطر في النشاط الاقتصادي أهمية بالغة، خاصة مع التطورات المهمة التي تطرأ على الحياة الاقتصادية، وظهور عقود معاصرة جديدة أغلبها تعتمد على الثقة والأمان لتواكب السرعة المطلوبة في المعاملات المعاصرة من جهة، والتحولات التي يشهدها المحيط الاقتصادي من جهة أخرى، هذا بالإضافة إلى ظروف عدم التأكد بالمستقبل والذي يفتح مجالا واسعا لإحتمال وقوع مشاكل تعيق العمل الاقتصادي وتهدد بقاء المؤسسات.

وعليه سنتناول في هذا المبحث المطالب التالية:

- المطلب الأول: مفهوم المخاطرة ومصادرها في البنوك الإسلامية.
- المطلب الثاني: أنواع المخاطر في البنوك الإسلامية.

المطلب الأول: مفهوم المخاطرة ومصادرها في البنوك الإسلامية

يعد مصطلح المخاطرة من المصطلحات التي تتردد بشكل كبير، والذي يستخدم في جميع المجالات، كما أن لها العديد من المصادر، وعليه سنتناول في هذا المطلب النقاط التالية:

- تعريف المخاطرة.
- مصادر المخاطر في البنوك الإسلامية.

أولا: تعريف المخاطرة

1. التعريف اللغوي للمخاطرة:

- ✓ المخاطرة في اللغة مشتقة من الخطر، وجاء في لسان العرب ارتفاع القدر والمكانة والشرف والمنزلة، ويقال :رجل خطير، أي :له قدر، وأمر خطير، أي :رفيع[1].
- ✓ الخطر في اللغة هو: الإشراف على الهلاك والخوف من التلف[2].

2. التعريف الاصطلاحي للمخاطرة: يمكن تعريف المخاطرة اصطلاحا على أنها:

- ✓ الحالة التي تتضمن احتمال الانحراف عن الطريق الذي يوصل إلى نتيجة متوقعة، أو مأمونة[3].
- ✓ ويشير مفهوم المخاطرة إلى وضع عدم التيقن بحدوث النتائج المطلوبة، واحتمال أن يكون المآل الى أمر هو غير محبب إلى النفس[4].

3. التعريف المالي للمخاطرة:

- ✓ الخطر هو تلك القوى التي تؤدي إلى انحراف المسار، بحيث لا توصل العلاقة التعاقدية إلى الهدف المتوخى، وهذه القوى ليست لها علاقة مباشرة بصيغة العقد، وإنما هي متصلة بالظروف المحيطة بالعلاقة التعاقدية التي تتولد عن العقد، مثل تغير المناخ الاقتصادي، أو تعرض أحد الطرفين الى مصائب مالية[5].

---

[1] نوال بن عمارة، **إدارة المخاطر في المصارف المشاركة، الملتقى العلمي الدولي حول الازمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية**، 20-21 أكتوبر 2009، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، ص: 3

[2] حسين سعيد، إدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، ص: 2

[3] John wiley sous : Fundamentals of risk insurance ,vaughan , therese. Vaughan, emmett, j.and , 1999.p7

[4] خديجة خالدي، عبد الحفيظ بالعربي، غالب عوض الرفاعي، **إدارة مخاطر الاستثمار في البنوك الإسلامية**، بحث منشور على الموقع: www.iefpedia.com

[5] عبد الناصر براني أبو شهد، **إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1، 2012، ص:25

4. **التعريف الاقتصادي للمخاطرة:** وهي توقع اختلافات في العائد بين المخطط والمطلوب والمتوقع حدوثه وتعرف كذلك على أنها احتمال الفشل في تحقيق العائد المتوقع[1].

5. **المخاطرة في الفقه الإسلامي:** إن لفظ المخاطرة أو الخطر، لم يرد ذكره في القرآن الكريم، أو في السنة النبوية الشريفة، وإنما ورد معناه في لفظٍ مرادف له، هو الغرر، والغرر في اللغة هو الخطر[2]، أما الغرر في معناه الاصطلاحي يدل على حالات عدم اليقين والجهالة التي تحيط بالمعاملة، فتجعل وصول المتعاملين (المتعاقدين) إلى مقصودهما من العقد أمر احتمالي[3].

كما أن أهل الفقه يعتبرون المقامرة من الخطر، لأنها تقع على أمر قد يحدث أو لا يحدث[4].

إلى جانب هذا يمكن تعريف المخاطر المصرفية بأنها:

- ✓ احتمالية مستقبلية قد تعرض البنك إلى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها بما قد يؤثر على تحقيق أهدافه وتنفيذها بنجاح، وقد تؤدي في حال عدم التمكن من السيطرة عليها وعلى آثارها إلى القضاء على البنك وإفلاسه[5].

ثانيا: مصادر المخاطر في البنوك الإسلامية

تصنف المخاطر في المصارف الإسلامية بحسب ارتباطها بالعوامل المسببة لها حيث أنها تشمل ما يلي:

1. المخاطر المرتبطة بالعوامل الداخلية للمصرف: وتتمثل فيما يلي:

❖ **نوعية الموارد البشرية المتاحة[6]:**

إن الطبيعة المميزة للعمل المصرفي الإسلامي تتطلب موارد بشرية ذات كفاءة عالية تجمع بين المعرفة الشرعية والخبرة المصرفية، وهي المصادر النابعة من البيئة الداخلية للمصرف، وعدم توافرها يوقع المصرف في مخاطر عدة؛

---

[1] نوال بن عمارة، مرجع سبق ذكره ص:03.

[2] فضل عبد الكريم محمد، إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية، ص: 3. بحث منشور على الموقع: www.iefpedia.com

[3] عبد الناصر البراني أبو شهد، مرجع سبق ذكره، ص: 22.

[4] محمد محمود المكاوي، **إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية**، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، ط1، 2003، ص: 19.

[5] محمد سهيل الدروبي، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، بحث منشور على الموقع:
www.kantakji.com

[6] محمد البلتاجي، **تنمية الموارد البشرية في المؤسسات المالية الإسلامية**، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية، طرابلس،2010، ص: 10.

❖ **مخاطر مصدرها محاكاة البنوك التقليدية:** تلجأ المصارف الإسلامية إلى محاكاة البنوك التقليدية في مجال جذب الأموال واستخداماتها، الأمر الذي يوقعها في مخاطر تشترك فيها مع نظيرتها التقليدية بالإضافة إلى المخاطر التي تنفرد بها[1]؛

❖ **المخاطر الناجمة عن نظم وأساليب العمل المصرفي:**

إن اعتماد المصارف الإسلامية نظم وأساليب لا تتوافق مع طبيعة عملها يجعلها عرضة للعديد من المخاطر، وفي مقدمة هذه النظم[2]:

- ✓ نظام تلقي الأموال وخاصة الاستثمارية منها؛
- ✓ النظم الملائمة لدراسة الجدوى وتقييم المشروعات وتقييم واختبار العملاء.

2. المخاطر المرتبطة بالعوامل الخارجية: وهي المخاطر التي تأتي من البيئة الخارجية للمصرف، وتتمثل أساسا فيما يلي:

❖ **مخاطر مصدرها المتعاملون المستثمرون:**

إن طبيعة العلاقة القائمة على أساس المشاركة بين المصرف الإسلامي وعملائه جعلته يتعرض لمخاطر عدة، فالعميل المستثمر هو شريك للمصرف في الربح والخسارة، ومن أهم هذه المخاطر ما يلي[3]:

- ✓ مخاطر تنشأ بسبب عدم توافر المواصفات الأخلاقية في العميل؛
- ✓ مخاطر تنشأ بسبب عدم توفر الكفاءة الإدارية والفنية والخبرة العملية لدى المستثمر؛
- ✓ مخاطر تنشأ بسبب عدم سلامة المركز المالي للعميل.

❖ **مخاطر مرتبطة بالأنظمة والقوانين السائدة:** إن الأنظمة والقوانين السائدة التي تحكم العمل المصرفي صممت في مجملها لخدمة البنوك التقليدية، الأمر الذي جعل المصارف الإسلامية تتعرض لمخاطر ناتجة عن عدم ملائمة هذه التعليمات وطبيعة العمل المصرفي الإسلامي، وتختلف هذه المخاطر من مصرف لأخر بحسب القوانين السائدة في البلد؛[4]

---

[1] شوقي بو رقبة، زرارقي هاجر، **إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1، 2015، ص: 100.

[2] غالب عوض الرفاعي، فيصل صادق عارضه، **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**، ورقة عمل مقدمة المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع، إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة، جامعة الزيتونة، الأردن 16-18افريل، 2008، ص:11.

[3] حمزة عبد الكريم محمد حماد، **مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1، 2008، ص: 29-30.

[4] شوقي بو رقبة، زرارقي هاجر، مرجع سبق ذكره، ص: 103.

❖ **مخاطر مرتبطة بالرقابة الشرعية:** إن عدم تبلور مفهوم الرقابة الشرعية في ذهن إدارة المصرف الإسلامي، أدى إلى وجود مخاطر منها[1]:

✓ قلة عدد الفقهاء المختصين في مجال المعاملات المصرفية والمسائل الاقتصادية الحديثة؛

✓ التطور السريع والكبير في المعاملات الاقتصادية وصعوبة متابعتها بالفتوى وبيان حكمها الشرعي؛

✓ وجود المخالفات الشرعية بسبب عدم الاستجابة لقرارات الهيئة من قبل إدارة المصرف؛

✓ ضعف اختصاصات الهيئة والعجز عن تقديم البديل الشرعي؛

❖ **مخاطر البيئة الاقتصادية:** تعمل المصارف الإسلامية في ظل نظم اقتصادية وضعية، فهي تتأثر بالمتغيرات الاقتصادية الكلية والجزئية، وتتضمن هذه المتغيرات عوامل السوق، أسعار الفائدة، التعامل بالعملات الأجنبية، كفاية رأس المال، العولمة، المنافسة ...الخ؛[2]

❖ **مخاطر البيئة الاجتماعية:** تؤثر المفاهيم السائدة في المجتمع على المصارف الإسلامية، فنظرة المجتمع لهامش الربح الذي تأخذه المصارف الإسلامية بمثابة الفائدة الربوية يجعلهم يقارنون بين تكلفة التمويل الإسلامي والتمويل التقليدي، فإن كانت نسبة الفائدة في البنوك التقليدية أقل من هامش الربح فإنهم سيتوجهون لا محال للتعامل مع البنوك التقليدية والعكس. هذا إلى جانب هيمنة نظام الفائدة وعمليات البنوك التقليدية واعتياد المستثمرين في التعامل بالأدوات الاستثمارية التقليدية[3].

3. **المخاطر المرتبطة بطبيعة العقد:** تواجه المصارف الإسلامية مخاطر مصدرها طبيعة العقد، إما بسبب الطريقة التي يبرم بها أو الظروف الخارجية المحيطة به أو بسبب المتعاقدين[4].

❖ **مخاطر تنشأ في مرحلة تكوين العقد:** يجب أن تكون العقود في الشريعة الإسلامية واضحة في بيان الحقوق والالتزامات المتولدة عنها. فإن شابها الغموض انقلبت إلى عقود خطرة، لذلك فالمصارف الإسلامية تتعرض لمخاطر ناجمة عن الغرر الذي قد يكون في صيغة العقد ويحول دون تحقيق أهداف المتعاقدين؛

❖ **مخاطر تنشأ في مرحلة تنفيذ العقد:** قد يتسبب أحد طرفي العقد في تعويض الطرف الأخر لمخاطر أثناء إبرام العقد، ويرجع ذلك لأسباب عدة أهمها:

✓ اختلاف المتعاقدين في تفسير المعلومات المتاحة؛

✓ تباين معلومات الطرفين؛

---

[1] حمزة عبد الكريم محمد حماد، مرجع سبق ذكره، ص: 50-52.

[2] محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص: 422.

[3] نفس المرجع المذكور أعلاه، ص: 420.

[4] شوقي بو رقبة، زرارقي هاجر، مرجع سبق ذكره، ص: 104-105.

- ✓ استخدام أحد الطرفين لإحدى صور التغرير كالغش أو التدليس أو غيرهما؛
- ✓ استغلال الطرف الأقوى لحاجة الطرف الأضعف للشيء المتعاقد عليه. وتعتبر مخاطر التشغيل والمخاطر الأخلاقية، من أهم صور هذا النوع من المخاطر.

المطلب الثاني: أنواع المخاطر التي تواجهها البنوك الإسلامية

إن المخاطر التي تواجهها البنوك الإسلامية متعددة ومتنوعة حيث يمكن تصنيفها كما يلي:

- المخاطر المالية؛
- المخاطر العملية (مخاطر الأعمال)؛
- المخاطر التي تختص بها المصارف الإسلامية.

أولا: المخاطر المالية: وهي المخاطر المتعلقة بإدارة أصول وخصوم المصرف، والتي ينجم عنها خسائر مالية، بحيث يتطلب هذا النوع من المخاطر رقابة وإشراف مستمرين من قبل إدارة المصرف، ويمكن تصنيفها الى:

1. **المخاطر الائتمانية (مخاطر عدم التسديد):** هي احتمالية إخفاق متعاملي المصرف المقترضين بالوفاء بالتزاماتهم تجاه المصرف، وذلك عند تاريخ الاستحقاق، أو عدم السداد حسب الشروط المتفق عليها[1]؛
2. **مخاطر السوق:** وتعتبر الأدوات أو الصيغ أو الأصول التي يتم تداولها بين المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية مصدراً رئيسياً لهذا النوع من المخاطر. وتنشأ هذه الأنواع من المخاطر نتيجة للتغيرات التي قد تطرأ في المتغيرات الاقتصادية الكلية أو الجزئية. وتضم مخاطر السوق مجالاً واسعاً فيما يتعلق بتغير في مستويات اسعار الفائدة أو أسعار الصرف أو أسعار السلع في اسواق معينة. غير أن مخاطر التغير في مستويات أسعار الفائدة تعتبر من أهم المخاطر السوقية التي تهدد وضعية المالية التقليدية. وبما أن هنالك ارتباطاً وثيقاً بين معدلات الربحية في الصيغ الإسلامية المعروفة بمفهوم ما يسمى (اللايبور) فإن تغييرات مستويات اسعار الفائدة تشكل مخاطراً ملموسة في أداء المالية الإسلامية[2]؛

---

[1] شرين محمد سالم أبو قعنونة، **الهندسة المالية الإسلامية ضوابطها الشرعية وأسسها الاقتصادية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1، 2016، ص: 209.

[2] ضرار الماحي العبيد أحمد، **أنواع المخاطر التي تواجه المالية الإسلامية وكيفية إدارتها**، ندوة بنك السودان المركزي، معهد إسلام المعرفة، جامعة الجزيرة، 20 ديسمبر 2011، ص: 10-11.

3. **مخاطر السيولة:** تنشأ هذه المخاطر من عدم كفاية السيولة لمتطلبات التشغيل العادية وتقلل من قدرة البنك على مقدرته للوفاء بالتزاماته في الآجال المحددة وذلك نتيجة لصعوبة الحصول على السيولة بتكلفة معقولة عن طريق الاقتراض أو تعذر بيع الأصول، ونظرا لطبيعة المصارف الإسلامية التي لا تستطيع اقتراض الأموال بفوائد لمتطلبات السيولة، كما لا تسمح ببيع الديون إلا بقيمتها الأسمية، لهذا السبب لا يتوفر لديها خيار جلب موارد مالية ببيع أصول تقوم على الدين[1].

ثانيا: المخاطر العملية (مخاطر الأعمال)

وهي المخاطر التي تكون نتيجة النشاط المصرفي، بحيث ينتج عنها مجموعة من المخاطر نقوم بتلخيصها فيما يلي:

1. **المخاطر التشغيلية:** تنشأ مخاطر التشغيل عند ممارسة البنك لأنشطته المختلفة التي ينتج عنها أنواعاً مختلفة من الأخطاء، منها البشرية التي تكون بسبب عدم الكفاءة والتدريب على أساليب العمل .ومنها الفنية التي تحدث نتيجة لأعطاب أجهزة الحاسوب، أو أجهزة الاتصالات المختلفة، ومنها الأخطاء المتعلِّقة بالعمليات التي تحدث في المواصفات، وعدم الدقة عند تنفيذ العمليات[2]؛
2. **المخاطر القانونية:** تنشأ المخاطر القانونية نتيجة لوقوع التزامات غير متوقعة، أو فقدان جانب من قيمة أصل من الأصول نتيجة لعدم توافر الرأي القانوني السليم .أو لعدم كفاية المستندات التي تؤكد ملكية المصرف لذلك الأصل .ويأتي في مقدمة المخاطر القانونية القوانين التي تفرضها المصارف المركزية، المتعلقة بنسب السيولة، والاحتياطي القانوني، ونِسب الائتمان المسموح به، والضوابط التي تحد من التوسع والانتشار الجغرافي .كما أن المخاطر القانونية ترتبط بعدم وضع العقود المالية موضع التنفيذ .أي أنها ترتبط بالنظام الأساسي والتشريعات، والأوامر الرقابية التي تحكم الالتزام بالعقود والصفقات.
3. **المخاطر السياسية:** تحدث المخاطر السياسية في العمل المصرفي نتيجة لتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، بسن القوانين والتشريعات، بغرض إجراء إصلاحات اقتصادية، كفرض ضرائب جديدة، أو رسوم إضافية، أو استحداث سياسات نقدية، كالسياسة التمويلية، وسياسة سعر الصرف للعملات الأجنبية[3]؛

---

[1] بو عظم كمال وشوقي بو رقبة، **تطوير نظام إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية**، الملتقى الدولي الثاني،2009، ص:5.

[2] فضل عبد الكريم محمد، مرجع سبق ذكره، ص:10.

[3] نفس المرجع المذكور أعلاه، ص: 12.

4. **المخاطر الاستراتيجية:** هي المخاطر الحالية والمستقبلية التي يمكن أن يكون لها تأثير على إرادات البنك ورأس ماله نتيجة اتخاذ القرارات الخاطئة أو التنفيذ الخاطئ للقرارات وعدم التجاوب المناسب مع تغيرات القطاع المصرفي[1]؛

5. **مخاطر عدم الالتزام:** تنشأ مخاطر عدم الالتزام عن تجاهل البنك لتعليمات البنك المركزي أو المعايير الدولية، فعادة ما تصدر الدولة سياسات مالية ونقدية وتطلب من البنك المركزي باعتباره بنك الحكومة تنفيذ هذه السياسات من قبل البنوك العاملة، ويحدث في بعض الأحيان ونتيجة لتقديرات خاطئة حدوث تجاوزات من بعض المصارف وعدم الالتزام بتلك السياسات مما يدفع البنك المركزي إلى اتخاذ إجراءات في حق تلك المصارف؛

6. **مخاطر السمعة:** احتمالية انخفاض إيرادات البنك أو قاعدة عملائه نتيجة لترويج إشاعات سلبية عن البنك ونشاطاته.

ثالثا: المخاطر التي تختص بها المصارف الإسلامية

إن الطبيعة المميزة للصيرفة الإسلامية جعلتها عرضة لجملة من المخاطر تنفرد بها عن نظيرتها التقليدية، وتتمثل هذه المخاطر فيما يلي:

1. **مخاطر التجارية المنقولة:** الخطر التجاري المنقول يعني أنه قد يعجز المصرف الإسلامي (رغم أنه يعمل وفق ضوابط الشريعة الإسلامية) عن إعطاء عائد منافس على الودائع مقارناً بالمصارف الإسلامية أو التقليدية المنافسة .وهنا قد يتوفر الدافع مرة أخرى لكي يقرر المودعون سحب أموالهم . ولمنع ذلك يحتاج مالكو المصرف الإسلامي إلى أن يتخلّوا عن بعض أرباح أسهمهم لصالح المودعين في حسابات الاستثمار[2]؛

2. **مخاطر فقدان الثقة:** وقد تحدث مخاطر الثقة نتيجة لعدم التزام المصرف بالمتطلبات الشريعة في كل العقود فقد تحدث بعض التجاوزات الشرعية التي تكون سببا في اهتزاز الثقة بين البنك وعملائه، فيضطرون إلى سحب ودائعهم ولا شك في أن ذلك يقود الى حدوث مشكلة كبيرة ربما تكون سببا في انهيار البنك[3]؛

---

[1] إبراهيم كراسنة، **أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر**، معهد السياسات الاقتصادية، صندوق النقد العربي، أبو ظبي 2006، ص: 114.

[2] بن علي بلعزوز، **التحوط وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**، ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية، 5-6 أفريل2012، جامعة الشلف الجزائر، ص: 7.

[3] شقيري نوري موسى، محمد إبراهيم نور، وسيم محمد الحداد، مرجع سبق ذكره، ص: 348-349.

3. مخاطر صيغ التمويل الإسلامية: بالإضافة إلى المخاطر التي تتعرض لها البنوك الإسلامية فهي تتعرض إلى مخاطر تنفرد بها عن غيرها من البنوك الأخرى والتي سنقوم بسردها كالتالي:

1. مخاطر صيغة المشاركة: من أهم مخاطر صيغة المشاركة ما يلي[1]:

- ✓ ضعف الأداء من جانب الشريك، أو عدم دراسة المشروع دراسة جيدة؛
- ✓ عدم دفع الشريك نصيب البنك من الأرباح، أو التأخر عن دفعها؛
- ✓ تلف السلعة تحت يد الشريك؛
- ✓ تجاوز المدة الكلية للتمويل دون إتمام الصفقة؛
- ✓ خسارة الشركة، أو كون الربح الفعلي أقل من الربح المتوقع؛
- ✓ مخاطر السمعة نتيجة عدم التزام الشريك بالضوابط الشرعية؛
- ✓ طول فترة التنفيذ التي تؤدي إلى ارتفاع التكلفة؛
- ✓ ظهور منافسين جدد في مجال نشاط المشاركة مما يؤثر على مبيعات المشاركة؛

بالإضافة الى أن هناك مخاطر تنشأ عن الفشل في التقييم الدقيق لعمليات المشارك، ومخاطر تنشأ عن إدارة البنك كعدم الأهلية والكفاءة القادرة على النهوض والقيام بمتطلبات المشاركة[2].

2. مخاطر التمويل بصيغة المضاربة[3]: يمكن تقسيمها الى مجموعتين رئيسيتين هما كالتالي:

- ❖ مجموعة المخاطر التي يمكن أن تنشأ بسبب عدم توافر المستوى الأخلاقي المطلوب للأمانة، حيث يؤدي ذلك إلى وجود احتمالات كبيرة لقيام العميل بالتعدي على حقوق وأموال البنك، وذلك من خلال التلاعب بالوثائق وتزوير المستندات، وإخفاء الربح، وادعاء الخسارة، والمماطلة في السداد وغيرها؛
- ❖ بالإضافة إلى ذلك هناك أيضا مجموعة المخاطر التي يمكن أن تنشأ بسبب عدم توافر الكفاءة الإدارية والخبرة العملية لدى العميل المضارب، حيث يترتب على ذلك عدم توافر المتطلبات الضرورية اللازمة لتنفيذ وإدارة العملية بكفاءة ونجاح مما يعرضها لاحتمالات كبيرة للخسارة.

3. مخاطر صيغة المرابحة: يمكن تلخيصها فيما يلي[4]:

---

[1] محمد محمود المكاوي، مرجع سبق ذكره، ص: 45-46.

[2] طهراوي أسماء، بن حبيب عبد الرزاق، **إدارة المخاطر في الصيرفة الإسلامية في ضل معايير بازل**، دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد 19، العدد1 ، 2005، ص: 67.

[3] محمد محمود المكاوي، مرجع سبق ذكره، ص: 50.

[4] مفتاح صالح، **إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية**، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة المالية، 2009، ص: 5-6.

- المخاطر الائتمانية (مخاطر عدم السداد): عمليات التمويل بالمرابحة تؤدي إلى تحمل المصرف الإسلامي مخاطر عدم التسديد نتيجة إخفاق بعض العملاء في السداد؛
- مخاطر نكول الأمر بالشراء من طرف العميل؛
- ارتفاع نسبة التضخم مقرونة مع طول فترة السداد؛
- المخاطر التشغيلية والمتمثلة بهلاك السلعة قبل التسليم، لأن التبعة هنا تقع على عاتق المصرف حيث يشتري السلع ويمتلكها قبل بيعها[1].

4. مخاطر صيغة السلم:

هناك على الأقل نوعين من المخاطر في عقد السلم مصدرها الطرف الأخر في العقد وفيما يلي تحليل مختصر لهذه المخاطر[2]:

❖ تتفاوت مخاطر الطرف الأخر من عدم تسليم المسلم فيه في حينه أو عدم تسليمه تماما، إلى تسليم نوعية مختلفة عما اتفق عليه في عقد السلم. بما أن عقد السلم يقوم على المنتجات الزراعية، فإن مخاطر الطرف الأخر قد تكون بسبب عوامل ليس لها صلة بالملاءة المالية للزبون (عوامل طبيعية)؛

❖ لا يتم تداول عقود السلم في الأسواق المنظمة أو خارجها، فهي اتفاق بين طرفين ينتهي بتسليم سلع عينية وتحويل ملكيتها، وهذه السلع تحتاج إلى التخزين وبذلك تكون هناك تكلفة إضافية ومخاطر الأسعار تقع على المصرف الذي يمتلك هذه السلعة بموجب عقد السلم؛

5. مخاطر صيغة الاستصناع: ويمكن تلخيصها فيما لي[3]:

✓ مخاطر النقل، فقد تتعرض السلع المصنعة للهلاك بسبب حادث مفاجئ أثناء النقل، أو تعرضها للتلف بسبب سوء التخزين؛
✓ تقلبات الأسعار بعد تحديدها في عقد الاستصناع؛
✓ تأخر الصانع في تسليم البضاعة إذا كان البنك مستصنعا؛
✓ تأخر المقاول أو المنتج في تسليم إذا كان البنك صانعا؛
✓ عدم القدرة على اجراء عقد الاستصناع الموازي؛
✓ مخاطر عدم السداد، بالإضافة إلى مخاطر اختلاف المواصفات في السلع المطلوبة لاحتمالية عدم توافر بعض مفردات المستصنع، والمواد التي تدخل في تصنيع السلعة.

---

[1] شرين محمد سالم أبو قعنونة، مرجع سبق ذكره، ص: 185-186.

[2] طارق الله خان، حبيب أحمد، **إدارة المخاطر (تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية)**، مكتبة الملك فهد للنشر، ط1، 2003، ص:69.

[3] محمد محمود المكاوي، مرجع سبق ذكره، ص:57.

6. **مخاطر صيغة الإجارة:** هذه الصيغة لا تخلو من المخاطر التي يمكن أن نوجزها كما يلي[1]:

- **مخاطر عدم انتظام دفع الأجرة:** ويعني عدم دفع الأجرة بانتظام تعطيل رأس مال العامل للبنك سواء من حيث تشغيل رأس المال أو إعادة استثمار الأموال السائلة لديه؛
- **مخاطر التغيير في الأساليب التكنولوجية:** وخاصة في العصر الحالي الذي يشهد تسارعا متزايدا في التقدم التكنولوجي والعلمي، الأمر الذي يستوجب أن يتم اختيار مواد التأجير بعناية فائقة وبحرص شديد خوفا من تعرض البنك لمخاطر كبيرة.

7. **مخاطر صيغة القرض الحسن:** ونوجزها فيما يلي:

- ✓ يعتبر القرض الحسن تعطيلا لأموال البنك بما فيها أموال المودعين للاستثمار، خاصة إذا كان مبلغ القرض كبيرا ولأجل متوسط أو طويل؛
- ✓ التدهور في قيمة العملة الذي تعاني منه معظم البنوك الإسلامية خاصة إذا كان القرض لأجل طويل أو متوسط[2]؛

إضافة إلى: عجز أو مماطلة العملاء على سداد الدين، وهذا يستدعي رفع دعاوي قضائية، ما يترتب على ذلك من تكلفة مالية، وخسائر مختلفة[3].

8. **مخاطر في صيغة المزارعة والمساقاة:** تنشأ المخاطر في صيغة المزارعة والمساقاة عن عدة مصادر تتمثل أساسا في الفيضانات، الرياح، الحشرات، الأوبئة، الآفات والحرائق وهي أحداث يصعب التنبؤ بها وتحديد أوقاتها وحجم أضرارها، وعليه يجب على المصرف أن يقوم بدراسة الجدوى وتحديد أبعادها، ومدى تأثيرها على ربحية المشروع، حتى يضع لها الخطط الاستراتيجية اللازمة لمواجهتها حال وقوعها[4].

---

[1] مفتاح صالح، مرجع سبق ذكره، ص: 6.

[2] عبد الناصر براني أبو شهد، مرجع سبق ذكره، ص: 197.

[3] محمد محمود المكاوي، مرجع سبق ذكره، ص: 60.

[4] عادل بن عبد الرحمن بن أحمد بوقري، **مخاطر صيغ التمويل التجارية الإسلامية في البنوك السعودية**، أطروحة دكتوراه، تخصص الاقتصاد الإسلامي، قسم الدراسات العليا الشرعية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية،2005، ص: 146.

المبحث الثاني: إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية

إن وجود المخاطر في البنوك الإسلامية أمر لا مفر منه لأنه لا يمكنها أخذ العائد إلا إذا كانت مستعدة لتحمل الخسارة حيث أنها، تلجأ لمجموعة من الأساليب تمكنها من تخفيف انعكاساتها السلبية عليها. لأن مستقبل المصارف ونجاحها أصبح مرهونا بمدى قدرة المصرف على احتواء المخاطر التي يتعرض لها، وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى المطالب التالية:

- **المطلب الأول:** ماهية إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية.
- **المطلب الثاني:** أساليب إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية.

المطلب الأول: ماهية إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية

سنتطرق في هذا المطلب الى النقاط التالية:

- مفهوم إدارة المخاطر وأهدافها؛
- مقومات إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية؛
- مراحل إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية.

أولا: مفهوم إدارة المخاطر وأهدافها

1. مفهوم إدارة المخاطر: هناك عدة مفاهيم وتعاريف لإدارة المخاطر نذكر منها:

- ✓ هي الإجراءات والسياسات التي تقوم بها الإدارة المصرفية التي تهدف إلى حماية البنك من المخاطر المختلفة المحيطة به وذلك بتحديد مواقع المخاطر وقياسها وإدارتها لتجنبها أو السيطرة عليها أو تحويلها وذلك من خلال نظام شامل لإدارة المخاطر[1].
- ✓ تعرف إدارة المخاطر على أنها تحديد، تحليل والسيطرة الاقتصادية على المخاطر التي تهدد الأصول أو القدرة الإرادية للمؤسسة. وبصيغة أخرى فإن إدارة المخاطر هي تعيين مختلف حالات التعرض للمخاطر وقياسها ومتابعتها وإدارتها[2].

2. أهداف إدارة المخاطر

من خلال إدارة المخاطر يمكن تحقيق مجموعة من الأهداف نوجزها فيما لي:

- المساعدة على اتخاذ القرار المناسب؛
- ضمان البقاء والاستمرار من خلال تعظيم العائد وتقليل المخاطر؛
- التعرف على الخطر وقياس احتمالية وقوعه والسيطرة عليه؛
- إعطاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذين فكرة كلية عن جميع المخاطر التي يواجهها المصرف؛
- توسيع الرقابة الداخلية لتتبع أداء المصرف وضمان السير الحسن في كل مستوياته[3]؛

---

[1] مفتاح صالح، مرجع سبق ذكره، ص: 1

[2] الأخضر لقليطي، حمزة غربي، **إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية" دراسة ميدانية"**، محور الملتقى: أسس وقواعد النظرية المالية الإسلامية، ص: 3

[3] نوال بن عمارة، مرجع سبق ذكره، ص: 3

- كما أن إدارة المخاطر سوف تؤدي إلى استقرار التدفقات النقدية ودعم تقلبها وهذا يعطي ميزة للشركة أو البنك عن منافسيها إذ يجنبها مفاجأة تقلب العوائد ويقلل من احتمال إخفاقها.
- تؤدي إدارة المخاطر إلى قدرة الشركة أو البنك الإسلامي من تأجيل استثماراته المخطط لها حين تنخفض تدفقاتها النقدية، وتجنب تغيير استراتيجيتها الاستثمارية، وهذا سوف يؤدي إلى ارتفاع قيمة الشركة وأسهمها في السوق، كما أن الاستقرار وعدم التقلبات النقدية للشركة أو البنك بسبب سياسات التحوط وإدارة المخاطر يزيد من درجة الثقة في مقدرتها، ويؤدي الى تحسين التصنيف الائتماني لها. كما تهدف إدارة المخاطر إلى حماية المتعاملين أو الزبائن، فالدائنون سوف يزيد اطمئنانهم إلى إمكانية المصرف من سداد ديونه، والعملاء يستفيدون من استقرار أسعار منتجاتها[1].

ثانيا: مقومات إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية

1. **وضوح محتوى إدارة المخاطر:** أن الهدف الرئيسي لإدارة المخاطر هو السيطرة عليها وذلك من خلال[2]:

- التعرف على المخاطر التي يتعرض لها نشاط الصيرفة الإسلامية؛
- قدرة المصارف الإسلامية على قياس المخاطر بصفة مستمرة من خلال نظم معلومات ملائمة؛
- مراقبة الإدارة لتلك المخاطر وقياسها بمعايير تتناسب مع طبيعة عمل المصارف الإسلامية واتخاذ القرارات الصحيحة في الوقت المناسب لتعظيم العائد مقابل تخفيض انعكاسات المخاطر.

2. **توظيف الكفاءات المؤهلة للعمل المصرفي الإسلامي**

لضمان نجاح إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية يجب توفير كفاءات تتميز بما يلي:

- الخلفية الشرعية برسالة المصارف الإسلامية؛
- توفر الخبرة والمهارة في التعامل مع المخاطر المحيطة بالصناعة الإسلامية واتخاذ القرارات؛
- القدرة على مسايرة التطورات التي تتعلق بالصناعة المصرفية والسعي لتكيفها مع متطلبات الصيرفة الإسلامية؛
- إن توفر الكفاءات المؤهلة يساعد المصارف الإسلامية على الاكتشاف المبكر للمخاطر، وبالتالي التحوط ضدها بما يتلاءم مع طبيعة الصيرفة الإسلامية.

---

[1] عبد الناصر براني أبو شهد، مرجع سبق ذكره، ص: 211.

[2] شوقي بو رقبة، زرارقي هاجر، مرجع سبق ذكره، ص: 126.

3. **إنشاء إدارة مستقلة لإدارة المخاطر:** فرض تطور النشاط المصرفي توفير إدارة مستقلة لإدارة المخاطر، وذلك للتعرف المبكر على مصادرها وتوقع حدوثها، للاحتياط منها والتخطيط المسبق للسيطرة عليها[1].

4. **بناء العلاقة الشرعية مع المصارف المركزية:** لا تستفيد المصارف الإسلامية من وظيفة المقرض الأخير للمصرف المركزي لأنه لا يفرق بين عمل المصارف الإسلامية وغيرها وهذا يجعلها في رواق غير متكافئ مع نظيرتها التقليدية في حالة تعرضها لعجز في السيولة، ولهذا يجب أن تعمل جاهدة لإيجاد بديل جديد شرعي حتى تتمكن البنوك المركزية من مساعدتها لتوفير السيولة عند الحاجة؛

5. **استخدام نظم المعلومات والتقنيات الحديثة:** أصبحت نظم المعلومات ضرورة قصوى يجب أن تستخدمها المصارف الإسلامية لتجميع أكبر قدر من المعلومات الصادقة والأكيدة عن المخاطر التي تتعرض لها. إلى جانب الاستعانة بالأدوات التحليلية التي تساهم بفاعلية في الوقوف على جميع أنواع المخاطر، إذ أن قدرة المصرف على وضع استراتيجية فعالة لإدارة المخاطر تعتمد على توفير أكبر قدر من المعلومات عنها (طبيعتها، مصدرها، أنواعها، شدتها....)، وهو ما يكفل اتخاذ القرارات الصحيحة في التوقيت الملائم بالسرعة والدقة المناسبة[2].

ثالثا: مراحل إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية

تقوم المصارف الإسلامية بمجموعة من التدابير والإجراءات من أجل التحوط ضد المخاطر التي تتعرض لها، وذلك من خلال الخطوات التالية[3]:

1. **تحديد الأهداف والغايات لإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية:** تعتبر هذه الخطوة جزءا لا يتجزأ من إدارة المخاطر، والتي يحدد فيها المصرف الأهداف المرجوة من برنامج إدارة المخاطر الخاصة به، حيث تساهم إدارة المخاطر في بلوغ أهداف المصرف عن طريق تجنيبه الخسائر المرتبطة بالمخاطر التي يتعرض لها، والتي تحدد وجوده وبقاءه في السوق؛

2. **التعرف على المخاطر وتحديدها:** تعتبر هذه الخطوة أهم مرحلة لإدارة المخاطر، حيث تظهر أهميتها في اكتشاف المخاطر المحيطة بالمصرف، بما يسهل تقييمها والسيطرة عليها، إذ أن الخطر الغير معروف لا يمكن تقييمه وإدارته؛

---

[1] مفتاح صالح، مرجع سبق ذكره، ص: 8.

[2] كوثر الأبجي، **المخاطر المناوئة للفكر والقطاع المصرفي الإسلامي**، ورقة مقدمة إلى المؤتمر العلمي والدولي السنوي السابع: إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة، محور إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الزيتونة، الأردن، 2007، ص: 27.

[3] شوقي بو رقبة، زرارقي هاجر، نفس المرجع المذكور أعلاه، ص: 130-134.

3. **تحليل المخاطر:** يقصد بتحليل المخاطر تجزئتها بغية فهمها وقياسها، وتقديم معلومات لتسهيل عملية تقييمها، ويتضمن هذا التحليل تحديدا دقيقا لمصادر الخطر المسببة للمخاطر ودرجة المجازفة الموجودة. يتم تحليل للمخاطر بطرق مختلفة ويطبق الأنسب منها بحسب المشروع الذي تتم له الدراسة[1].

4. **تقييم المخاطر في المصارف الإسلامية:** نقصد بتقييم المخاطر هو تشخيص نقاط القوة والضعف لدى المصرف، من خلال قياس الحجم المحتمل للخسارة واحتمال حدوثها ثم تصنيفها حسب أهمية المخاطر وأثارها على المصرف، باعتماد حجم الخسارة الممكن كمعيار لترتيب أولوية علاج المخاطر؛

5. **دراسة البدائل واختيار أسلوب التعامل مع المخاطر في المصارف الإسلامية:** بعدما يتم تقييم المخاطر، يقوم المصرف بدراسة البدائل الممكنة للتعامل مع المخاطر التي يتعرض لها، واختيار التقنية التي تناسب طبيعة مخاطره؛

6. **تنفيذ القرار أو معالجة المخاطر في المصارف الإسلامية:** في هذه المرحلة وبعدما يتم اختيار التقنية المناسبة لمعالجة الخطر، تأتي مرحلة تنفيذ القرار، وفي هذا المجال علة إدارة المخاطر الاهتمام بنوعين من القرارات: قرارات فنية تساعد على وضع القرار موضع التنفيذ، وقرارات إدارية تمثل كل ما يتعلق بتنفيذ القرارات من الناحية الإدارية؛

7. **التقييم والمراجعة في المصارف الإسلامية:** إدارة المخاطر هي عملية مستمرة تحتاج لتقييم ومراجعة لضمان نجاحها، وتتطلب هذه العملية مقارنة الأداء الفعلي مع الأداء المخطط، ومن ثم تصحيح الانحرافات إن وجدت، مع إمكانية اكتشاف مخاطر جديدة، ناتجة عن سرعة تغير بيئة العمل المصرفي الأمر الذي ينعكس على المخاطر التي يتعرض لها. يمكن توضيح مراحل إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية في الشكل التالي:

[1] عاطف عبد المنعم، محمد محمود الكاشف، **تقييم وإدارة المخاطر**، مركز تطوير الدراسات العليا والبحوث – كلية الهندسة – جامعة القاهرة، القاهرة، ط1، 2008.

الشكل رقم 2: مراحل إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية

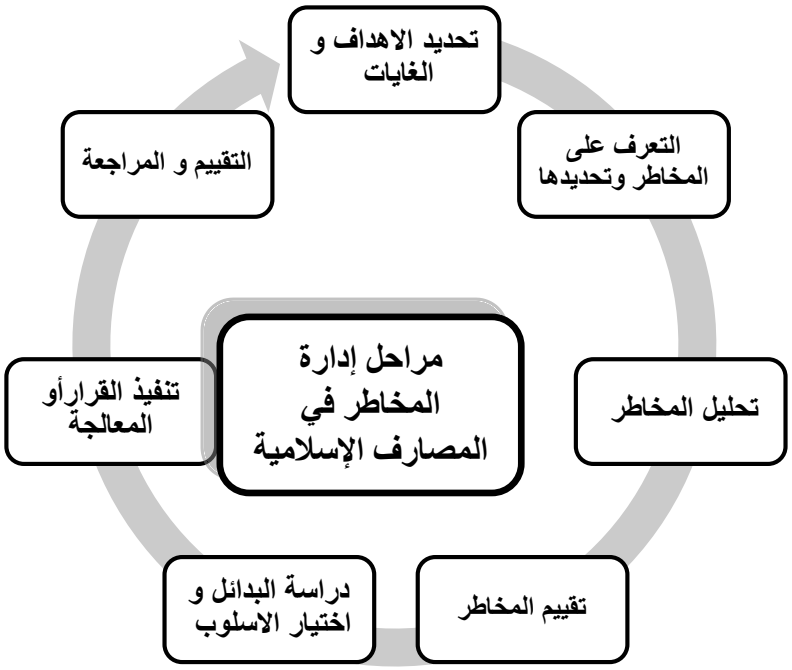

المصدر: من إعداد الطالبتين

المطلب الثاني: أساليب إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية

إن وجود المخاطر في البنوك الإسلامية أمر لا مفر منه لأنها لا يمكنها أخذ العائد إلا إذا كانت مستعدة لتحمل الخسارة، ولتفادي هذه المخاطر تلجأ الى مجموعة من الأساليب تسمح لها من تخفيف انعكاساتها السلبية عليها.

أولا: معالجة المخاطر الكلية التي تتعرض لها البنوك الإسلامية

توجد أنواع عديدة من الأدوات والوسائل لإدارة المخاطر المصرفية ويعود ذلك لتنوع المخاطر وتعددها، وتتمثل هذه الأدوات فيما يلي[1]:

[1] رقيبة بو حيضر، مولود لعرابة، **واقع تطبيق البنوك الإسلامية لمتطلبات اتفاقية بازل2**، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز :الاقتصاد الإسلامي، 2010، ص: 13-14.

1. **إتباع سياسة التنويع:** يمكن للبنك الإسلامي تنويع أنشطته من النواحي التالية: تغطية مناطق جغرافية مختلفة، والتعامل مع قطاعات اقتصادية عدة، واستخدام صيغ مختلفة وتنويع العملاء. وبطبيعة الحال فإن استراتيجية التنويع تكون مناسبة للبنوك كبيرة الحجم والتي لديها موارد مالية معتبرة تمكنها من تحقيق أهدافها؛

2. **إشاعة ثقافة إدارة المخاطر على مستوى البنوك الإسلامية** :عن طريق توعية كل الأطراف في البنك بأهمية إدارة المخاطر في استمراريته، ومن متطلبات هذه الإدارة نذكر :تكوين نظام معلومات فعال لإدارة المخاطر، وتشكيل إدارة متخصصة في الجانب القانوني وتشكيل إدارة فنية للمخاطر، مع العلم أن أغلب البنوك الإسلامية تقع في الدول المتخلفة مما يعني افتقارها للوسائل التي تمكنها من إدارة فعالة للمخاطر خاصة نقص المؤهلات البشرية؛

3. **تكوين مخصصات كافية لمواجهة الأخطار المحتملة** :وذلك باقتطاع نسب كافية من الأرباح لتدعيم المركز المالي للبنك، حيث تفرق البنوك الإسلامية ما بين الحصة من الربح العائدة إليها وتلك الخاصة بالمودعين، حيث لا يمكن تحميلهم إلا المخاطر المرتبطة بأموالهم الموظفة .وتؤثر هذه المخصصات سلبا على ربحيتها؛

4. **الضمانات والرهون:** تلجأ البنوك الإسلامية إلى طلب الضمانات حماية لأموالها، ولكن وجود موانع شرعية يجعل استخدامها محصورا في مجالات محدودة. ولهذا فإنها ملزمة بحسن اختيار الضمانات من حيث قيمتها ومدى إمكانية تسييلها، بما يكفل الحفاظ على أموالها؛

5. **التأمين التكافلي:** من بين عقود التأمينات التي تستخدم وهي شرعية عقود التأمين التكافلي أو التعاوني وهذه العقود تعتبر أداة مهمة بيد المصرف الإسلامي لإدارة المخاطر وهي تحويل للمخاطر أو بعضها لشركة التامين في العمليات التي يدخل فيها شريكا في تمويلها؛

6. **التصكيك:** هو حصر وتجميع لمجموعة من الأصول المتشابهة وإنشاء سندات مقابل هذه الأصول وبيعها في السوق، فبواسطة التصكيك يتم تحويل أصول غير سائلة إلى سندات متداولة تقوم على هذه الأصول[1]؛

7. **الشركات التابعة:** تقوم المصارف بإنشاء شركات للقيام بمشاريع شركات إنتاج أو توزيع أو إيجار أو تموين وهذا من شانه أن يؤدي إلى تخفيض المخاطر بعدة أدوات منها:

- ✓ تملك الشركات الخبرات والكفاءات لإدارة ومتابعة نشاطها أفضل من أن يديرها المصرف؛
- ✓ يزيد من فعالية الرقابة عليها؛

[1] زرارقي هاجر، مرجع سبق ذكره، ص: 150

- ✓ يعتبر تنويع للمصرف وركيزة يستند عليها وقد يحل إشكالية ضمان الودائع؛
- ✓ يعامل المصرف هذه الشركات كوحدات مستقلة على نشاطه ولا تمنح لها الأفضلية في الائتمان.

8. **الالتزام بمعايير الرقابة الدولية:** لا يوجد ما يمنع البنوك الإسلامية من الخضوع لمعايير الرقابة الدولية المتمثلة في اتفاقية بازل 1 وبازل 2، من أهم ما يجب الالتزام به نذكر:

- ✓ الالتزام بقواعد الشفافية والإفصاح عن المعلومات الضرورية للمتعاملين مع البنك مثل: الأرباح، والخسائر، والتكاليف وأنواع المخاطر. ويجب أن تعكس هذه المعلومات الوضعية الحقيقية للبنك؛ لأنها تشكل القاعدة التي يعتمد عليها العملاء في تعاملهم مع البنك؛
- ✓ الالتزام بالحد الأدنى لكفاية رأس المال، والذي يمكنها من تغطية أية خسائر ممكنة.

9. **الصناديق المشتركة:** يعتبر هذا النوع مناسبا في بعض حالات التمويل الإسلامي، وهي فكرة تعاونية تقوم على مشاركة الأطراف ذات العلاقة بالنشاط في سداد رأس مال الصندوق الذي تكون مهمته تغطية المخاطر التي تحدث لأي طرف متضرر، ولكن أن يكون الصندوق على مستوى النشاط ككل أو خاص بنوع معين كإنشاء صندوق مشترك لتغطية مخاطر التمويل الزراعي مثلا؛

10. **الاستثمار المتخصص:** هو أسلوب تستطيع البنوك الإسلامية من خلاله السيطرة على مخاطر عملية معينة وخاصة في حالة المرابحة، والهدف منه استخدام تلك الأموال لجزء التمويل في حالة عدم سداد العميل، رفع سعر العائد الحقيقي عن السعر المسمى، توظيف تلك الأموال بعد دراسة سلوكها وذلك لتدر عائدا[1].

ثانيا: معالجة مخاطر صيغة التمويل الإسلامية

تتعدد طرق إدارة صيغ التمويل الإسلامية حسب طبيعة كل صيغة وتتمثل فيما يلي:

1. **إدارة مخاطر صيغة المضاربة:** تتم معالجة مخاطر المضاربة بصورتين، هما:

تتم معالجة صيغة المضاربة بصورة عامة من خلال ما يلي[2]:

معالجة مشكلة الأخلاق المعنوية: لمعالجة مشكلة الأخلاق المعنوية: مثلا في صيغ المشاركة في الربح والخسارة يكون من الضروري للعملاء مبالغ كافية من رأس المال، حيث يعطي رأس المال والاحتياطي الكافي للمصارف اطمئنان نفسي للمودعين يمكن من خلاله كسب ثقتهم ضد أي شائعات ممكن أن تؤثر على أداء المصارف وقد تؤدي إلى الهرع بسحب الودائع، وأيضًا على المصرف التأكد من جميع بيانات

[1] محمد محمود المكاوي، مرجع سبق ذكره، ص: 144
[2] عادل بن عبد الرحمن بن أحمد بوقري، مرجع سبق ذكره، ص: 203-204

العميل والبحث عن المعلومات الحقيقية عنه خاصة المتعلقة بالمشروع المقدم له التمويل، وأيضًا على المصرف استخدام مختلف الحوافز لدفع المضارب لبذل أعلى جهد ممكن لإنجاح المشروع؛

- ❖ **معالجة مشكلة سوء الانتقاء:** يجب على المصرف من أجل تقليل مشكلة الاختيار العكسي استخدام المؤشرات السوقية[1] والتي تساعد المصرف في معرفة مزايا المشروع، ومدى كفاءة المضارب في إدارة المشروع المطلوب تمويله من طرف المصرف؛
- ❖ **معالجة مشكلة سوء الإنفاق:** وتكون معالجة مشكلة سوء الإنفاق بأن يقوم المصرف بالرصد المستمر للحد من قدرة المتمول على عدم بذل الجهد المطلوب، أو إدخال أصول تزيد من مخاطر الممول إلى أكثر مما هو متفق عليه.

2. إدارة مخاطر صيغة المرابحة: يمكن أن نذكرها في النقاط التالية:

- ✓ **عدم مطابقة السلعة للمواصفات:** تكون معالجتها عن طريق التأمين على البضاعة؛
- ✓ **تذبذب سعر الصرف:** تكون معالجته بأن يتعهد العميل بتحمل فرق العملة إذا ظهر عند دفع الثمن للمورد وذلك على أساس أن المخاطر الناشئة عن اختلاف صرف عملة بعملة أخرى، هي مخاطر إضافية خارجة عن صيغة المرابحة[2]؛
- ✓ **رفض العميل أخذ السلعة التي أمر بشرائها:** تكون معالجتها بدفع مصاريف كبيرة مقدما تعبر عن جدية العميل كشرط أساسي في العقد، أو أن تتم معالجتها بإلزام العميل في العقد بشراء السلعة محل العقد وقت توريدها؛
- ✓ **عدم حيازة السلعة محل العقد:** تكون المعالجة من قبل المصرف بأن يتم حيازة السلعة شكليا ولبعض الوقت، أو باختيار العميل وكيلا عن المصرف في شراء السلعة، ومع ذلك تبقى مسؤولية المصرف في مخاطرة ملكية السلعة وتبقى قائمة ويتعين مواجهة ذلك باحتياطي من رأس المال[3].

3. معالجة مخاطر صيغة الاستصناع: هناك أساليب عدة للتحوط ضد هذا النوع من المخاطر يمكن ايجازها فيما يلي[4]:

---

[1] يقصد بالإشارات السوقية تلك المؤشرات التي يصدرها العميل (طالب التمويل) والتي تتضمن مزايا المشروع المقترح، ومدى كفاءة المضارب على إدارة المشروع، والخبرات التي يمتلكها، والتي يمكن أن يستنتجها المصرف من خلال المقابلة التي يجريها مع مقدم الطلب، والمعلومات الأخرى المتوفرة عن العميل وعن المشروع بشكل عام.

[2] عادل بن عبد الرحمن بن أحمد بوقري، مرجع سبق ذكره، ص: 209.

[3] مفتاح صلاح، مرجع سبق ذكره، ص: 14.

[4] شرين محمد سالم أبو قعنونة، مرجع سبق ذكره، ص: 196-197.

- ✓ يمكن تقليل مخاطر الاستصناع عندما يكون المصرف هو المستصنع، بإلزام المقاول بتقديم كفالة مصرفية غير مشروطة لتنفيذ العمل المطلوب بموجب بنود الشروط العامة للعقد وتحدد مدة كافية لصلاحية الكفالة؛
- ✓ يقوم أيضا بالتأمين على الموقع والمشروع ضد جميع الاخطار[1]؛
- ✓ حصول المصرف على ضمانات كافية لاسترجاع رأس المال وعائده، كالشرط الجزائي مثلا بما يشكل احتياطا لضمان تطبيق الالتزامات بالصورة المتفق عليها، وتنفيذ الالتزام في حينه لجبر ضرر التعطل أو الخسارة المحققة التي تلحق المصرف الإسلامي جراء تأخر الصانع أو المستصنع عن الوفاء بالالتزام في حينه تهاونا منه أو امتناعا.

4. معالجة مخاطر صيغة السلم: تعالج مخاطر السلم حسب أنواعها كما يلي[2]:

تكون تقلبات الأسعار دافعًا لعدم الوفاء بالالتزامات التعاقدية :لذلك يمكن أن يكون هناك اتفاق بين الطرفين على التغاضي عن نسبة محددة من تقلبات السعر، وما زاد على ذلك يقوم الطرف المستفيد بتعويض الطرف المتضرر.

5. معالجة مخاطر صيغة الإجارة: تكون معالجة مخاطر صيغة الإجارة عبر ما يلي[3]:

- ✓ من خلال قسط التأمين الذي يحول التكلفة غير المعروفة إلى تكلفة مقدرة محسوبة منذ إنشاء عقد التأمين، وبالتالي فإن تأثير عامل عدم التوقع في تكلفة الصيانة منخفض؛
- ✓ بأن يكون لدى المؤجر بديل يستأجر الأصل مرة أخرى، أو يقوم بشرائه، وغالبًا ما يقوم المؤجر بإيجاد شبكة علاقات مختلفة له مع المستخدمين المحتلمين.

[1] حربي محمد عريقات، سعد جمعة عقل، مرجع سبق ذكره، ص: 325-326

[2] عادل بن عبد الرحمن بن أحمد بوقري، مرجع سبق ذكره، ص: 207.

[3] نفس المرجع المذكور أعلاه، ص: 206.

المبحث الثالث: إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية

يعتبر الائتمان أساس العمل المصرفي التقليدي والاسلامي، الامر الذي جعل من المخاطر الائتمانية أهم المخاطر التي تهدد وجود واستمرار المصارف بشكل عام والمصارف الاسلامية بشكل خاص، إلى جانب مخاطر السوق والمخاطر التشغيلية. ومن أجل ذلك تسعى المصارف الاسلامية إلى إيجاد أساليب تحوطية للتقليل من مخاطر الائتمان والتحكم فيها، بحيث تتماشى هذه الأساليب مع الممارسات العالمية، وتتفق مع ضوابط عملها. وهذا ما سنناقشه في هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

- **المطلب الأول:** ماهية المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية.
- **المطلب الثاني:** إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية.

المطلب الأول: ماهية المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية

يخضع العمل المصرفي الإسلامي لمجموعة من الضوابط والمبادئ الشرعية، الأمر الذي ينعكس على طبيعة المخاطر الائتمانية في الصيرفة الاسلامية. هذا ما سوف نتطرق إليه من خلال النقاط التالية:

- تعريف الائتمان المصرفي الإسلامي؛
- مفهوم المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية وأنواعها.

أولا: مفهوم الائتمان المصرفي الإسلامي

لا يمكن التطرق للمخاطر الائتمانية من دون التعريف بالائتمان ومعرفة العلاقة بين المخاطر والائتمان

1. تعريف الائتمان:

الائتمان في اللغة العربية بمعنى، ائتمن فلان فلانا، بمعنى اعتبره أمينا، وجدير برد الأمانة الى أهلها، وفي لغة الاقتصاد الائتمان يعني تسليف المال لتثميره[1]، أما اصطلاحا فهو يأتي بمعنى[2]:

- ✓ مبادلة مال حاضر بمال مؤجل؛
- ✓ الائتمان هو الثقة وهو منح أو تحرير ظرفي لسلعة حقيقية أو قدرة شرائية، مقابل وعد بنفس السلعة أو سلعة مشابهة لها، يتم إرجاعها في مدة معينة، ويكون عادة بتعويض الخدمة المقدمة لتفادي خطر الخسارة الكلية أو الجزئية لكل ما شملته الخدمة[3].
- ✓ تقديم المال في صور منوعة ممن يملكه الى من يحسن استخدامه أو يحتاج الى قدر منه.

ويعرف الائتمان المصرفي كما يلي:

- ✓ يعرف الائتمان المصرفي بأنه الثقة التي يوليها المصرف للعميل (فرد أو شركة) حين يضع تحت تصرفه مبلغا من النقود أو يكفله فيه لفترة محددة يتفق عليها بين الطرفين، ويقوم المقترض في نهايتها بالوفاء بالتزاماته، وذلك لقاء عائد معين يحصل عليه المصرف من المقترض[4].

---

[1] بن إبراهيم الغالي، مرجع سبق ذكره، ص: 62

[2] شوقي بورقبة، هاجر زرارقي، مرجع سبق ذكره، ص: 169

[3] Madouh Yacine**, la problématique d'évaluation du risque de crédit des PME par la banque en algérie**,magister en science économiques,université mouloud mammeri de tizi-ouzou,faculte des sciences économique,commerciale et des sciences de gestion ,2011,p30

[4] ميرفت علي أبو كمال، **الإدارة الحديثة لمخاطر الائتمان في المصارف وفقا للمعايير الدولية (بازل 2)، دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين**، رسالة ماجيستير، تخصص إدارة الأعمال، الجامعة الإسلامية (غزة)،2007، ص: 74.

أما الائتمان المصرفي الإسلامي فيمكن تعريفه كما يلي:

- ✓ الثقة التي يوليها المصرف الإسلامي لعميله في إتاحة مبلغ معين أو سلعة محددة الصفة لاستخدامه في غرض محدد خلال فترة معينة، على أن يتم سداد قيمته (مبلغ السلعة) وفقا لشروط متفق عليها سلفا. حيث أنه يقوم على مبدأ «الخراج بالضمان» والغنم بالغرم، أي أن من يتحمل مخاطر استخدام المال يحصل على منافعه أو عوائد استثماره، وبما أن المدين أو المقترض هو الذي يتحمل المخاطر نتيجة الاستثمار، إذا يجب أن يستأثر وحده بالمنافع أو العوائد، ومن هنا كان القرض حسنا ولا يجوز أن يحصل المقرض من المقترض على أي مبلغ مقابل استخدام ماله طالما لا يتحمل المخاطر الناتجة عن استثماره متمثلة في الخسائر، أما في النظم الاقتصادية المعاصرة والسائدة فإن المقرض أو الدائن يحصل على فوائد ثابتة من المقترض دون أن يتحمل أية مخاطر بقيمة استخدام القرض[1].

من خلال ما سبق نلاحظ بأن كلمة ائتمان مرتبطة بالتأجيل وهي تدل على الثقة وليس القرض، فالقرض هو نتيجة تابعة للائتمان(الثقة).

2. العلاقة بين الائتمان والمخاطر:

إن كل عملية ائتمان تمثل إيرادات متوقعة في المستقبل، وكل ائتمان يتضمن مخاطر عدم استفاء مستحقاته المالية، سواء بصفة كلية أو جزئية عند تاريخ الاستحقاق[2]،وإن كل ائتمان مقرون بمستوى من المخاطر، والائتمان والمخاطرة متلازمان في كل مكان و زمان، وتحليل ذلك، هو أن الايرادات باستثناء المعاملات الفورية التحصيل المتوقع حدوثها أو على الاقل تحصيل رأس المال الاصلي، تحدث في المستقبل و أحداث المستقبل في علم الغيب، وعملية التنبؤ مهما كانت درجة التأكد فيها تظل دائما يشوبها مستوى معين من عدم التأكد، و مهما توفرت المعلومات اللازمة لعملية التنبؤ تكون غير كافية، مما يعني أن احتمال حدوث تقلبات في العوائد يبقى مطروحا في جميع الحالات، واحتمال تدهور الحالة المالية للعميل و تعثره عن السداد أمر وارد الوقوع، خاصة وأننا نعيش اليوم في ظل عالم سريع التغير، والتقلبات فيه متسارعة بوتيرة كبيرة، وخاصة إذا ما تعلق الأمر بحركة الأموال، مما يجعل في الغالب احتمال تحقق الأرباح كاحتمال وقوع الخسارة[3].

---

[1] محمد عبد الحليم عمر، **أزمة الائتمان المصرفي رؤية إسلامية**، مداخلة مقدمة الى ندوة الائتمان المصرفي الإسلامي المنعقدة بمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، مصر، 2001، ص: 4.

[2] Sylvie de coussergues : **Gestion de le banque**, 3ème édition, Dunod–Paris– 2003, p: 145.

[3] بن إبراهيم الغالي، مرجع سبق ذكره، ص:99.

ثانيا: مفهوم المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية

1. تعريف المخاطر الائتمانية

- ✓ هي المخاطر الناشئة عن احتمال عدم وفاء العميل بالتزاماته التعاقدية كاملة وفي مواعيدها[1].
- ✓ المخاطر الائتمانية هي المخاطر الحالية والمستقبلية التي يمكن أن يكون لها تأثير على إرادات البنك وعلى رأس ماله، والناتجة عن عدم قيام العميل المقترض بالوفاء بالتزاماته اتجاه البنك في الوقت المناسب.
- ✓ مخاطر الائتمان هي مخاطر التخلف عن سداد المقترض، ويأخذ أشكال وأسماء مختلفة منها: مخاطر الطرف المقابل "في المعاملات في الأسواق المالية وبين البنوك"، خطر الإفلاس أو مخاطر الائتمان "في المعاملات في أسواق الائتمان"[2].

أما في المصارف الإسلامية فيمكن تعريف المخاطر الائتمانية بأنها:

المخاطر التي تنشأ عندما يكون على أحد أطراف الصفقة أن يدفع نقودا (في حالة عقد السلم أو الاستصناع) أو عليه أن يسلم أصولا (المرابحة مثلا)، قبل أن يتسلم ما يقابلها من أصول أو نقود، مما يعرضه لخسارة محتملة. أما في حالة المشاركة في الأرباح (المضاربة والمشاركة) فإن مخاطر الائتمان تأتي في صورة عدم قيام الشريك بسداد نصيب المصرف عند حلول أجله، وقد تنشأ هذه المشكلة نتيجة تباين المعلومات عندما لا يكون لدى المصارف المعلومات الكافية عن الأرباح الحقيقية لمنشأت الأعمال التي جاء تمويلها على أساس المشاركة أو المضاربة. وبما أن عقود المرابحة هي عقود متاجرة، تنشأ المخاطر الائتمانية في صورة مخاطر الطرف الأخر وهو المستفيد من التمويل والذي تعثر أداءه في تجارته ربما بسبب عوامل خارجية عامة وليست خاصة به[3].

2. أسباب المخاطر الائتمانية في المصارف الاسلامية:

من أهم وأبرز الأسباب أو العوامل التي تؤدي إلى ارتفاع المخاطر الائتمانية على مستوى البنوك الإسلامية يمكن إيجازها في النقاط التالية [4]:

---

[1] سليمان ناصر، ربيعة بن زيد، **إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية الحكومية**، المؤتمر الدولي الخامس حول الصيرفة الإسلامية والتمويل الإسلامي، إدارة مخاطر التنظيم والاشراف، معهد الدراسات المصرفية، الأردن، أيام 6-7-8 أكتوبر 2012، ص: 6.

[2] Michel dietsch et joel Petey, **Mesure et gestion du risque de crédit dans les institutions financière**, préface général de la commission bancaire, revue banque édition, 18, rue la Fayette, 2003, p : 23.

[3] طارق الله خان، أحمد حبيب، مرجع سبق ذكره، ص: 64 .

[4] مشري فريد، عمرو عياش، **إدارة مخاطر الائتمان في البنوك الإسلامية دراسة حالة بنكين بنك دبي الإسلامي وبنك أبو ظبي الإسلامي**، الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية حول: أليات ترشيد الصناعة المالية الإسلامية، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، يومي 8-9 ديسمبر 2013، ص: 7.

- يتعرض المصرف الإسلامي الى مخاطر الائتمان من خلال صيغ التمويل التي يعتمدها، سواء كانت قائمة على المشاركة أو على المداينة وذلك من خلال:

❖ صيغ المشاركات: إن عدم توفر الطرف الأخر من العقد على نظم معلومات مطورة وموحدة، ولا خبرة في مجال الأعمال يعرض المشروع لخسائر كبيرة يشترك فيها مع البنك.

❖ صيغ المداينات: في حالة عدم سلامة المركز المالي للعميل، أي عدم إمكانيته على الوفاء بالتزاماته المستقبلية تجاه البنك. حيث أن البنك في كلتا الحالتين يتعرض إلى مخاطر الائتمانية، والتي تقلل من نسبة الربح معدل دوران رأس المال البنك؛

- لا يوجد لدى البنوك الإسلامية القدر الكافي من الأدوات والأساليب التي تساهم في التحوط من المخاطر بحيث أن معظمها ترتكز على الفائدة ومناسبة لعمل البنوك التقليدية، مما يعني أن قدرة البنوك الإسلامية على التعامل مع المخاطر الائتمانية محدودة نسبيا؛

- **عدم إمكانية زيادة الدين بعد ثبوته:** تحريم الفائدة لا يسمح للبنوك الإسلامية بإعادة جدول الديون على أساس التفاوض على أسعار فائدة إضافية، وهذا ما يشجع العملاء على التعثر أو المماطلة عن السداد، وهذا ما يعرف بعدم إمكانية زيادة الدين بعد ثبوته في الذمة، فهي مرفوضة تماما في البنوك الإسلامية؛ غير أن بعض من هذه المصارف تقوم بفرض غرامات تأخير وذلك لردع المماطلين شريطة أن تتبرع بتلك الغرامات لجهة خيرية[1]؛

- **منع المتاجرة بالديون:** أي بيع الدين إلى الغير قبل أجله بأقل من قيمته الاسمية غير معترف في العمل المصرفي الإسلامي، وهذا يغلق الباب على المتاجرة في الديون، مما يعني أن البنوك الإسلامية لا تستطيع حسم الكمبيالات، لآن ذلك يؤول إلى الربا، والأهم من هذا أنه لا يمكن لتلك البنوك أن تعمد على صك الديون المحمولة في دفاترها عن طريق بيعها إلى أطراف أخرى، عكس البنوك التقليدية التي بإمكانها المتاجرة في الديون كلما دعت الضرورة لذلك؛

- **الإفراط في استخدام صيغة المرابحة على حساب باقي الصيغ:** إن اعتماد المصارف الاسلامية في تمويلاتها على صيغة المرابحة (إذ تمثل نسبة 90% من مجموع استخدامها) جعلها تتعرض لمخاطر ائتمانية، وبما أن الأصول المالية المتولدة عن التمويل بالمرابحة هي ديون فإن الامكانيات المتاحة لتقليل المخاطر الائتمانية الناجمة عن هذا التمويل محدودة، كونها مقيدة بضوابط شرعية تحكم الصيرفة الإسلامية[2].

---

[1] بن إبراهيم الغالي، مرجع سبق ذكره، ص:106.

[2] محمد علي القري، **المخاطر الائتمانية في التمويل المصرفي الإسلامي**، بحث مقدم الى ندوة التنظيم والاشراف على المصارف الإسلامية الخرطوم 10-12 أفريل، 2000، ص: 33.

3. مصادر المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية:

❖ **مصادر داخلية متعلقة بالمصرف:** ترتبط هذه المخاطر بالعوامل التالية[1]:

- ✓ مدى قدرة المصرف على متابعة الائتمان الممنوح، والتحقق من قيام العميل بالمتطلبات المتعلقة به؛
- ✓ عدم سلامة الضمانات أو القدرة على متابعتها؛
- ✓ التركيز الائتماني (تمركز الائتمان على عدد محدد من العملاء أو في المناطق جغرافية محدودة)؛
- ✓ عدم استقرار أسعار السلع والصرف؛
- ✓ عدم توفر الخبرات المتخصصة والتي تتمتع بالكفاءة التي تمكنها من القيام بعملها؛
- ✓ عدم إجراء الدراسات التمويلية الدقيقة قبل منح الائتمان أو خطأ في تقدير المخاطر المرتبطة بالائتمان المطلوب؛

❖ **مصادر خارجية متعلقة بالعميل:** يعود السبب في تعرض المصرف لهذا النوع من المخاطر لمجموعة من العوامل أهمها:

- ✓ النشاط الذي يزاوله العميل أو القطاع الذي ينتمي إليه، حيث تختلف درجة المخاطر من قطاع الى أخر، إما بسبب الظروف التشغيلية أو الإنتاجية أو التنافسية؛
- ✓ نوع الضمانات التي يقدمها العميل؛
- ✓ إفلاس العميل إما لأسباب ذاتية أو خارجة عن قدرته؛
- ✓ تقديم العميل معلومات خاطئة للمصرف عن عمد؛

❖ **مصادر مرتبطة بالصيغ التمويلية:** تختلف مصادر مخاطر الائتمان في المصارف الاسلامية بحسب طبيعة العقد أو الصيغة التمويلية كالاتي:

- ✓ تنتج مخاطر الائتمان في صيغة المرابحة إما بسبب عدم وفاء العميل بسداد مستحقات المصرف الناتجة عن شراء السلعة، أو بتأجيل العميل سداد مستحقات المصرف عمدا أو بسبب انخفاض قيمة الضمانات التي يقدمها العميل؛
- ✓ تنتج مخاطر الائتمان في صيغتي السلم والاستصناع إما بسبب عدم تسليم المسلم فيه في الوقت المتفق عليه في العقد (السلعة في السلم والثمن في الاستصناع)، أو عدم تغطية العائد من السلم للتكلفة، أو تعذر التسليم لظروف طارئة، أو عدم التزام العميل بتسليم السلعة حسب المواصفات المطلوبة؛

[1] محمد محمود مكاوي، مرجع سبق ذكره، ص95-96

- ✓ تنتج مخاطر الائتمان في صيغتي المضاربة والمشاركة بسبب عدم دفع العميل نصيب المصرف من الأرباح أو تأخيرها؛
- ✓ تنتج مخاطر الائتمان في صيغتي البيع بالتقسيط والإجارة بسبب عدم سداد الاقساط عند حلول تاريخ استحقاقها أو تأخيرها.

المطلب الثاني: إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية

سنتطرق في هذا المطلب الى النقاط التالية:

- تعريف ومعايير إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية؛
- أساليب إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية.

أولا: تعريف إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية

1. **تعريف إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية:** يمكن تعريف إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية بأنها: مجموع الإجراءات التي تتخذها إدارة المصرف من أجل التحكم والسيطرة على المخاطر الناتجة عن منح الائتمان، وفقا لأساليب وضوابط الصيرفة الإسلامية[1].

ثانيا: معايير إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية[2]:

- **توفر المناخ الملائم لإدارة المخاطر الائتمانية:** ويقصد به موافقة مجلس إدارة البنك على الاستراتيجيات والسياسات الهامة لمنح الائتمان، وتتمثل هذه الاستراتيجيات والسياسات فيما يلي:

- ✓ مدى استعداد البنك لتحمل مخاطر الائتمان ومستوى الربحية المطلوب ونتيجة على ذلك جودة محفظته الائتمانية وتنوع المخاطر الائتمانية؛
- ✓ وضع الاستراتيجيات الكلية لمخاطر الائتمان من قبل مجلس الإدارة، وتوضيح رغبة المصرف في توزيع الائتمان بحسب القطاعات، أو المناطق الجغرافية، أو الآجال، أو الربحية، ومن أجل ذلك على مجلس الإدارة أن يأخذ في عين الاعتبار أهداف جودة الائتمان، العوائد، نمو الأصول المرجحة بين المخاطر، كما يقوم بتعميم مخاطر الائتمان على العاملين بالمصرف؛
- ✓ تحديد نوعية الضمانات وكيفية تقييمها والجهة التي تقيمها والعلاقة بين حجم الائتمان وقيمة الضمانات؛

---

[1] شوقي بورقبة، هاجر زرارقي، مرجع سبق ذكره، ص:185.

[2] هاجر زرارقي، مرجع سبق ذكره، ص:121-123.

- ✓ وضع قواعد منح الائتمان لكبار المساهمين وأعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا والعاملين بالبنك وأقاربهم ووضع قواعد الموافقة على منح الائتمان وقواعد الحصول على المعلومات والمستندات الواجب توافرها لمنح الائتمان، وصلاحيات منح الائتمان ووضع قواعد المراجعة المستقلة للائتمان وقواعد تصنيف وتكوين المخصصات؛
- ✓ إعداد تقارير دورية مستقلة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا للمصرف، بغرض التأكد من أن هناك سيطرة على مخاطر الائتمان في حدود الضوابط التي تحددها المعايير الرقابية والإجراءات الداخلية لكل مصرف؛

- **توفر إجراءات سليمة لمنح الائتمان:** تأسيس معايير سليمة واضحة لمنح الائتمان، تساعد في تحديد الملائمة الائتمانية للمقترض في عمليات المصرف، وفي تحديد هيكل الائتمان، والغرض منه، ومصادر استرداده وسجل أداء المستفيد من التمويل من حيث إيفائه بالالتزامات، ومقدرته الحالية على السداد، الأجال والشروط التي بموجبها سيمنح بها الائتمان. وذلك من خلال ما يلي:

- ✓ المعلومات الكافية لأجراء تقييم شامل لنوعية المخاطر المرتبطة بطالب الائتمان وإمكانية تصنيفه ائتمانيا وفقا لنظام تصنيف داخلي للبنك؛
- ✓ الأهلية القانونية لطالب الائتمان في تحمل الالتزام؛
- ✓ معرف سمعة طالب الائتمان وخبرته ومركزه في الصناعة والغرض من الائتمان؛
- ✓ طبيعة المخاطر الحالية والمستقبلية لطالب الائتمان، ومدى الحساسية للتطورات الاقتصادية والعلاقة بين المخاطرة والربحية؛
- ✓ مصادر السداد ومدى التزام العميل بسداد الالتزامات السابقة ونوعية الضمانات المقبولة.

- **توفر إجراءات للمتعامل مع الائتمان ومتابعته:** يتضمن توفر إجراءات للمتعامل مع الائتمان ومتابعته ما يلي:

- ✓ توفير نظام للمتعامل مع ملفات الائتمان وتحديث بياناتها ومستنداتها؛
- ✓ متابعة التنفيذ للائتمان لمعرفة مدى الالتزام بالسياسات والإجراءات والقوانين والتعليمات الرقابية (الوضع المالي الحالي للعميل، مدى توفر ضمانات كغطاء مناسب وفقا للحالة الحالية للعميل، مدى استخدام العملاء للحدود الائتمانية، مدى جودة الائتمان والتصنيف وتكوين المخصصات)؛
- ✓ التصنيف الداخلي للائتمان والذي يساعد على منح الائتمان ومتابعة مدى جودته وتسعيره؛
- ✓ تحديد خصائص المحفظة الائتمانية والتركزات الائتمانية، تحديد القروض المتعثرة ومدى كفاية المخصصات.

- **توفر إجراءات كافية للرقابة على مخاطر الائتمان:**

تتضمن الإجراءات الكافية للرقابة على مخاطر الائتمان في وجود ما يلي:

- ✓ إنشاء نظام تقييم ومتابعة مستقلة لعملية إدارة مخاطر الائتمان بالمصرف، ومراجعة هذه العملية، والتأكد من أن الإدارة العليا مستعدة للقيام بالإجراءات اللازمة لإدارة الائتمان الذي يواجه صعوبات؛
- ✓ ضرورة وجود رقابة داخلية للتأكد من الإبلاغ عن الاستثناءات في السياسات الائتمانية والحدود الائتمانية.

ثالثا: أساليب إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية

هناك العديد من الأساليب للتخفيف من هذه المخاطر والتي تتمثل فيما يلي:

1. **وضع نظام للمعلومات والتقييم:** قبل منح المصرف الأموال في أي عملية يقوم بها يلجأ إلى الاستعلام والتحري بكل الطرق والوسائل الممكنة عن وضعية العميل الشخصية والمالية ومدى قدرته على الوفاء بالتزاماته في مواعيد استحقاقها وفقا للشروط المتفق عليها، ومن أهم مصادر الحصول على المعلومات نذكر[1]:

- **إجراء مقابلة مع طالب الأموال:** إن إجراء مقابلة شخصية مع العميل تكشف للبنك جانب كبير عن شخصيته وسمعته ومدى صدقه في المعلومات المقدمة عن وضعية المؤسسة ونشاطها ومركزها التنافسي وخططها المستقبلية كما تكشف عن ماضي المؤسسة وتعاملاتها المالية وهو ما يساعد مسؤول إدارة المخاطر على تقييم ومعرفة حجم المخاطر التي قد تواجه الأموال الممنوحة.
- **المصادر الداخلية من البنك:** يعد التنظيم الداخلي للبنك من المصادر الهامة في قرار الائتمان خصوصا إذا كان طالب القرض ممن سبق لهم التعامل مع البنك، وتتحدد مصادر المعلومات الداخلية من خلال ما يلي:

- ✓ الحسابات المصرفية للعميل التي تكشف عن وضعيته إذا ما كان دائنا أو مدينا والتي تحدد طبيعة علاقته العملية مع البنك؛
- ✓ الوضعية المالية للعميل وسجل الشيكات المسحوبة عليه؛
- ✓ التزام العميل بشروط العقد وكفاءته في سداد التزاماته حسب تواريخ الاستحقاق المتفق عليها.

[1] مفتاح صالح، مرجع سبق ذكره، ص: 9-10.

- **المصادر الخارجية للمعلومات:** تساعد الأقسام الخارجية المتمثلة في البنوك الأخرى والموردين والغرف التجارية والجرائد الرسمية والمحاكم على تزويد إدارة الائتمان بالمعلومات عن المقترضين كما أن مبادلة المعلومات بين البنوك عن المدينين من شأنه أن يساعدها على تقييم حجم المخاطر؛
- **تحليل القوائم المالية:** هي من أهم مصادر الحصول على المعلومات فإدارة الائتمان تهتم بتحليل قوائم السنوات الماضية للمؤسسة وإعداد القوائم المستقبلية وتحليلها والوقوف على الميزانية النقدية التقديرية التي تكشف الوضعية المالية للمؤسسة في تاريخ معين وهو ما يزود إدارة الائتمان بمعلومات عن المركز المالي للمقترض ومدى قدرته على السداد.

2. **المتابعة الائتمانية:** مهما بلغت درجة الجدارة الائتمانية للعميل ومهما قلت قيمة المبلغ الائتماني الذي يحصل عليه فإنه يظل دائما معرضا إلى مخاطر مستقبلية قد تعيق قدرته على الوفاء بديونه، مما يدفع بالبنوك إلى المتابعة الدقيقة والشاملة والمستمرة على طول فترة الائتمان بما يحفظ الأداء الائتماني للبنك ويحميه من أي انحراف في عملية استرداد الائتمان الممنوح؛

3. **الضمانات:** تعتبر الضمانات أحد أهم الوسائل التي تستخدمها المصارف الإسلامية وهي كالاتي:

- **الضمانات الشخصية:** والضمانات الشخصية تعني تعهد شخص أو أشخاص بالقيام بالسداد، إذ يحصل المصرف على هذه الضمانة بالإضافة إلى ضمانة العميل الشخصية وهي تعني ضم ذمة الضامن على ذمة المضمون عنه في التزام الحق فيثبت في ذمتها معا[1]؛
- **الضمانات العينية:** وهي تحويل حق التملك في مادة ما للمصرف كضمان للوفاء والالتزام، وتؤول ملكية هذه المادة إلى المصرف في حالة تخلف المدين عن الوفاء بالتزاماته، والضمانات العينية كثيرة منها: المعادن الثمينة، الأرصدة الدائنة (حجز رصيد للعميل المستفيد من التمويل)، ضمانة الأوراق المالية؛
- **كفالة الطرف الثالث الرسمية:** هذا النوع من الضمانات عبارة عن تعهد أو التزام بالوفاء صادر عن شخص اعتباري، وأهمها ما يكون صادرا منها عن الدولة أو إحدى مؤسساتها؛
- **الضمانة المصرفية:** تعني خطابات الضمان وهي من أفضل الضمانات الموجودة وأقلها إشكالا عند السداد وهي عبارة عن تعهد مكتوب وصريح صادر من البنك بقبوله دفع مبلغ معين عند الطلب لصالح المستفيد الصادر لصالحه الخطاب؛

---

[1] عادل عبد الفضيل عيد، **الائتمان والمداينات في البنوك الاسلامية**، دار الفكر، مصر،2008، ص:163.

- **هامش الجدية:**(دفعة ضمان يتم الاحتفاظ بها كتأمين) عبارة عن دفعة ضمان قابلة للاسترداد تأخذها هذه المؤسسات قبل إبرام العقد، وتتحول الى عربون مباشرة بعد إبرامه؛
- **الموجودات المؤجرة:** تؤدي عقود الإجارة أو الإجارة المنتهية بالتمليك وظيفة مشابهة للضمان من حيث أنه يمكن استردادها من قبل المصرف في حالة عجز المستأجر عن السداد[1].

3. **المقاصة:** يمكن للمصارف الإسلامية أن تستخدم طريقة المقاصة للتحوط من مخاطر الائتمان، وذلك من خلال تصفية البنود المشمولة بالميزانية، فمثلا إذا كان المصرف يدين لطرف أخر (مصرف أخر أو عميل) بمقدار معين من المال(x) من جهة، وتقدم هذا الأخير بطلب تمويل بمقدار (y)، ففي هذه الحالة يمكن للمصرف أن يقوم بتسوية الصفقة والتقليل من حجم الخسارة التي قد يتعرض لها[2]؛
4. **توثيق الدين بالكتابة والإشهاد:** كتابة الدين في وثيقة من صور الإحتياط الشرعية ضد مخاطر الائتمان والمداينات مثل الكمبيالة أو السند الأذني أو كتابة العقد والإشهاد عليه وغير ذلك من الوسائل التي تمثل بيانات أو أدلة يمكن استخدامها عند جحد المدين للدين أو إنكاره عندما يحل أجله[3]؛
5. **فرض الغرامات على المماطل ثم توجيهها لأغراض البر والخير:** وذلك بفرض الغرامات المالية على المدين المماطل في السداد، ومن ثم توجيهها لحساب الخيرات والبر؛
6. **إنشاء صندوق للتأمين تحال عليه الديون المتعثرة:** حيث أن البنوك الإسلامية تساهم فيه بأقساط مالية، وتكون مهمته التأمين ضد المماطلة وإفلاس المدينين، إلا أن صندوق التأمين يلاحق هذا المدين المماطل ويفرض عليه غرامات تعويضية مرتبطة بطول مدة المطل والتي تضاف إلى أموال الصندوق فيقوى ويزداد قدرة على مواجهة مشكلة المماطلة في الدين أما المصرف فإنه يسترد دينه الذي حل أجله بلا زيادة لأنه استلمه عند الأجل؛
7. **القروض المتبادلة كوسيلة للتعويض:** القروض المتبادلة هي أن يقرض المدين الدائن أو يودع في الحساب الجاري إذا كان الدائن مصرفا مبلغا مساويا لذلك الذي تأخر في تسديده لعدد من الأيام أو الأشهر مساويا لمدة المماطلة في السداد، عندئذ يستطيع ذلك أن يستثمر المبلغ و يحقق منه عوائد تقارب ما فاته بسبب المماطلة وأهم ما يميز هذه الطريقة هي معاقبة المماطل بعقوبة هي من جنس ما اقترف من مخالفة وهي خارجة عن تعريف ربا الجاهلية، وإن كان وجود مثل هذا الشرط في أصل

---

[1] موسى عمر مبارك ابو محيميد، **مخاطر صيغ التمويل الاسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الاسلامية**، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن،2008، ص:68.

[2] شوقي بورقية، هاجر زرارقي، مرجع سبق ذكره، ص:235.

[3] عادل عبد الفضيل عيد، مرجع سبق ذكره، ص168-169.

العقد الذي ولد الدين و كذا جريان عرف التعامل بين الناس عليه ربما أدخله فيما نهي عنه من بيع و سلف إذا كان أصل الدين بيعا بالأجل كالمرابحة، وهذه الطريقة لا تعوض الدائن فعلا عما فاته من ربح إذ ليس مضمونا أن يتحقق المبلغ نفسه نفس مستوى الربح الذي فات الدائن بسبب المماطلة.

8. **احتياطي الديون المتعثرة:** هذا برصد الاحتياطات للتعويض عن الخسارة التي قد تقع بسبب إفلاس المدينين أو عجزهم عن دفع ما عليهم من التزامات، ويكون ذلك باقتطاع جزء من الربح سنويا يرفع في حسابات خاصة ثم يستخدم في السنة التالية أو ما بعدها لتخفيف أثر الإفلاس على مستوى أرباح المؤسسة المالية[1].حيث تحتاج البنوك الإسلامية لتكوين المؤونات واحتياطي خسائر الديون، وتطوير وسائل أكثر دقة في تقدير المبالغ المناسبة لمواجهة هذه الخسائر[2]؛

9. **الدخول في عمليات جديدة لتعويض الخسارة في عمليات سابقة:** تحرص المصارف على بناء علاقات متينة مع عملائها تقوم على الثقة وعلى تثمين كليهما لتلك العلاقة والعمل على تنميتها وتطويرها، ولذلك فإن هذا النوع من العملاء الذي يتعرض لظروف مؤقتة إلى تأخير سداد الديون المستحقة يدرك ما يسببه ذلك للبنك من خسارة، ولذلك اتجهت بعض الممارسات في هذه المسألة إلى:

- ✓ قيام البنك بإعفاء العميل من أية غرامات عن التأخير بزيادة الأجل دون زيادة الدين، كما أن على العميل أن يقبل ثمنا أعلى في العمليات الأخرى، هذه الزيادة في الثمن التي ارتضاها العميل كان يمكن له شراء السلعة من جهة أخرى بثمن أقل، إنما الغرض منها تعويض المصرف عما تكبد من ضياع فرصة الاسترباح في العمليات السابقة؛

- ✓ شراء السلع التي سبق للمصرف بيعها إلى العميل بثمن يتضمن التعويض عن الضرر إذ يحدث كثيرا أن تكون السلع أو المعدات التي اشتراها العميل مرابحة من المصرف مازالت في مستودعاته أو تحت عهدته، فإذا حدث المطل من عميل و أراد هذا الأخير استمرار علاقته مع البنك فربما اتجها إلى شراء البنك لتلك السلع بثمن أقل مما كان لها أن تباع به في السوق و الفرق بينهما تعويض عما فات المصرف من فرص الإسترباح ثم يقوم البنك ببيع تلك السلع لطرف ثالث أو تأجيرها إلى نفس العميل، وليست هذه من العينة في شيء لأن المصرف عندما باع تلك السلع إلى العميل لم يحدث التواطؤ على إعادة الشراء، كما أن الفرق الزمني بينهما يبعد الصيغة عن صفة بيع العينة.

10. **حلول الأقساط قبل مواعيدها:** إن الإجراءات ضد المدين المماطل يكلفها الكثير، فقد نصت في عقود البيع على أن المشتري إذا تأخر في دفع قسطين متتاليين فعن باقي الأقساط تحل فورا، ويحق

---

[1] خديجة خالدي، مرجع سبق ذكره، ص: 10-13.

[2] كمال بوعظم، شوقي بورقبة، مرجع سبق ذكره، ص:8.

للمؤسسة المطالبة بجميع الأقساط واتخاذ ما تراه لازما للوصول إلى حقها. وهناك عدة مؤيدات شرعية اعتبرها الفقهاء من قبيل ما يصلح وسيلة معتبرة شرعا يواجه بها المدين المماطل والمتأخر في سداد ما عليه من دين حال دون عذر له في تلك تتمثل في الطرق التالية[1]:

- ✓ **قضاء الحاكم دين المدين المماطل من ماله جبرا:** إذا كان للمدين المماطل مال من جنس الحق الذي عليه فإن الحاكم يستوفيه جبرا عنه ويدفعه للدائن إنصافا له، وبناءا على ذلك إذا كان للمدين رصيد من النقود في بنك جاز للحاكم قضاء ديونه من هذا الرصيد جبرا؛
- ✓ **بيع أو تأجير الحاكم مال المدين المماطل جبرا:** فيرى جمهور الفقهاء جواز بيع أو تأجير الحاكم مال المدين المماطل جبرا إذا كانت هذه الأمور من غير جنس الدين، فإذا كانت أملاك المدين المماطل ينتفع بها ولا تباع كأرض موقوتة فإن الحاكم يجبره على تأجيرها لقضاء دينه، وهناك من يرى أنه لا يجوز للقاضي أن يبيع شيئا من عروض المدين المماطل أو عقاره ولكن يحبس المديون إلى أن يبيع بنفسه ويقضي دينه؛
- ✓ **تغريم المدين المماطل نفقات الشكاية وما يتصل بها:** لما كان من حق الدائن الممطول أن يرفع الدعوى على المدين المماطل بغير حق ليدفع الظلم والضرر عن نفسه ويصل إلى حقه فإن جميع نفقات وتكاليف الشكاية المألوفة يتحملها المماطل.

[1] خديجة خالدي، مرجع سبق ذكره، ص13-14.

خاتمة الفصل

من خلال دراستنا لهذا الفصل وجدنا بأن المصارف الإسلامية تواجه مخاطر ائتمانية أعلى من نظيرتها التقليدية، وذلك بسبب طبيعة التمويل الذي تتميز به هذه المصارف، كما أنها مجبرة على استخدام وسائل محددة للتعامل مع مخاطر الائتمان وذلك ضمن قيود الشريعة وهذا ما يبرز محدودية الطرق الحالية للتعامل مع مثل هذه المخاطر. حيث لا يمكن للمصارف الإسلامية فرض غرامة على المدين المعسر ولا استخدام المشتقات المالية لنقل المخاطر أو تحويلها.

تلجأ المصارف الإسلامية لنفس الطرق التي تستخدمها البنوك التقليدية لتحليل وتقييم المخاطر الائتمانية. أما بالنسبة لقياسها فالأمر مختلف، يعود ذلك لاختلاف طبيعة الصيغ التمويلية والاستثمارية للبنكين.

وعليه فبالرغم من الاختلاف الجوهري في الأنشطة المصرفية التقليدية عن الأنشطة المصرفية الإسلامية إلا أن جوهر إدارة المخاطر الائتمانية والمحاور الرئيسية وأسسها لا تختلف كثيرا إلا فيما يتعلق بضوابط العمل المصرفي الإسلامي.

تمهيد:

بعد التطرق للجانب النظري والذي تم من خلاله التطرق الى البنوك الإسلامية، من خلال معرفة مختلف مجالات عملها، أهدافها، وصيغ التمويل المستخدمة فيها، بالإضافة الى مختلف المخاطر التي تتعرض لها، ومختلف السبل لمعالجتها، وتدعيما لذلك تم اختيار بنك البركة الجزائري لمزاولة الدراسة التطبيقية وذلك من أجل تبيان مختلف المخاطر الائتمانية التي يتعرض لها البنك، ومعرفة مختلف الطرق التحوطية المستخدمة من أجل التحوط ضد هذه المخاطر.

ولتوضيح ذلك سنتطرق في هذا الفصل إلى المباحث التالية:

- **المبحث الأول:** التعريف ببنك البركة الجزائري؛
- **المبحث الثاني:** إدارة المخاطر الائتمانية في بنك البركة الجزائري.

المبحث الأول: التعريف ببنك البركة الجزائري

يعتبر بنك البركة الجزائري نموذجا للبنوك الإسلامية في الجزائر والذي يراعي في تعاملاته المبادئ الإسلامية وعدم التعامل بالربا أخذا وعطاء وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

- المطلب الأول: تعريف ونشأة بنك البركة الجزائري؛
- المطلب الثاني: خصائص وأهداف بنك البركة الجزائري؛
- المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري.

المطلب الأول: تعريف ونشأة بنك البركة الجزائري

يعتبر بنك البركة الجزائري أول بنك إسلامي يفتح أبوابه في الجزائر ليتيح فرصة العمل المصرفي الإسلامي للمتعاملين الذين يسعون الى التعامل على أساس مبادئ الشريعة الإسلامية.

أولا: تعريف بنك البركة الجزائري

يعرف بنك البركة الجزائري على أنه بنك إسلامي لا يتعامل بالفائدة أخذا وعطاء ويهدف الى تنمية المجتمع الجزائري وخلق توليفة عملية بين متطلبات العمل المصرفي الحديث وضوابط الشريعة الإسلامية وبهذا فهو يجمع بين صفتين:

- **الصفة التجارية:** حيث يعتبر بنك تجاري وفقا للقانون الجزائري من خلال قيامه بممارسة الوظائف التقليدية للمصارف التجارية من قبول الودائع وتوفير التمويل؛
- **الصفة الإستثمارية:** والتي تجعله بنكا إستثماريا من خلال قيامه بالأنشطة الإستثمارية حسب مفهوم بنك الأعمال.

ثانيا: نشأة بنك البركة الجزائري

على هامش الدورة الرابعة عشر للبنك الإسلامي للتنمية المنعقدة في الجزائر، تم إنشاء بنك البركة الجزائري، وذلك بتاريخ 20 ماي 1991، وهو يعد أول بنك إسلامي مشترك بين القطاع العام والخاص، حيث تأسس كشركة مساهمة في إطار أحكام القانون رقم 10-90 المؤرخ في 14 أفريل 1990 م والمتعلق بقانون النقد والقرض، حيث عرف البنك تطور في توزيع رأس المال المساهم فيه الى[1]:

- مجموعة البركة المصرفية البحرين"ABG" بـ 250مليون دينار جزائري موزعة على 250 ألف سهم، أي ما يعادل 50% من رأس المال.
- بنك الفلاحة والتنمية الريفية"BADR" بـ250 مليون دينار جزائري موزعة على 250 ألف سهم، أي ما يعادل 50% من رأس المال.

وفي 18-02-2006 قام بنك البركة الجزائري بالرفع من رأس ماله الذي أصبح يساوي 2500 مليون دينار جزائري، طبقا للتنظيم الصادر عن بنك الجزائر بتاريخ 04-03-2004 رقم 01/04 المتعلق بالتحديد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية حيث تغيرت تشكيلة رأس مال البنك التي أصبحت على الشكل التالي:

[1] بنك البركة الجزائري، القانون الأساسي لبنك الجزائر، مطبوعات بنك البركة، 2006، ص:01.

- مجموعة البركة المصرفية البحرين"ABG " بـ 1.397.478.000دينار جزائري، أي ما يعادل 56% من رأس المال.
- بنك الفلاحة والتنمية الريفية الجزائر "BADR" بـ1.102.522.000دينار جزائري، أي ما يعادل 44% من رأس المال.
- أما في سنة 2009 فقد أعاد بنك البركة الجزائري رفع رأس ماله مرة أخرى، والذي أصبح يعادل 10 مليار دينار جزائري، وهكذا ارتفعت حقوق الملكية للبنك الى ما يقارب 17 مليار دينار، مما يسمح له بتعزيز قدرته على التدخل في السوق وفي نفس الوقت المزيد من المشاركة في تطوير الاقتصاد الوطني.

ومن أهم المراحل التي مر بها بنك البركة الجزائري[1]:

- 1991: تأسيس بنك البركة الجزائري.
- 1994: الاستقرار والتوازن المالي للبنك؛
- 1999: المساهمة في تأسيس شركة تأمين البركة والأمان؛
- 2000: المرتبة الأولى بين البنوك ذات الرأس المال الخاص؛
- 2002: إعادة الانتشار في قطاعات جديدة في السوق بالخصوص المهنيين والأفراد؛
- 2006: زيادة رأس مال البنك الى 2500.000.000 دج؛
- 2009: زيادة ثانية لرأس مال البنك الى 10 مليار دينار جزائري؛
- 2013 حصل البنك على جائزة أفضل مؤسسة مالية إسلامية في الجزائر من قبل مجلة غلوبال فاينانس.

المطلب الثاني: وأهداف وخصائص بنك البركة الجزائري

أولا: أهداف بنك البركة الجزائري

يهدف بنك البركة الجزائري الى تغطية الاحتياجات الاقتصادية في مجالات الخدمات المصرفية وأعمال التمويل والاستثمار وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية من خلال[2]:

- تحقيق ربح حلال من خلال استقطاب الموارد وتشغيلها وفق صيغ إسلامية وتحقيق عوائد مرضية، مع مراعاة القواعد الاستثمارية السليمة؛

[1] http://albaraka-bank.com (10/04/2016,10:20) .

[2] وهيبة خروبي، **تطوير الجهاز المصرفي ومعوقات البنوك الخاصة في الجزائر حالة بنك البركة الجزائري**، مذكرة ماجيستير، تخصص نقود مالية وبنوك، كلية العلوم وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة ،2005، ص:159.

- توفير التمويل اللازم لسد احتياجات القطاعات المختلفة، سواء ما تعلق باحتياجات الاستثمار والاستغلال وكذا الاستهلاك؛
- تطوير وسائل جلب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة بأسلوب مصرفي غير تقليدي؛
- القيام بكافة الأعمال الاستثمارية والتجارية مع دعم صغار المستثمرين والحرفيين؛
- تطوير أشكال التعاون مع المصارف الإسلامية في كافة المجالات خاصة في مجال تبادل المعلومات والخبرات وتطوير أفاق الاستثمار، بما يخدم التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ثانيا: خصائص بنك البركة الجزائري

يمتاز بنك البركة الجزائري بعدة مميزات وخصائص تتمثل في أنه:

- ✓ **بنك مشاركة:** يعتمد بنك البركة على المبادئ التي نصت عليها الشريعة الإسلامية، في باب أحكام المعاملات المالية، الذي سمي بنظام المشاركة، وهو بذلك يعتمد في عملياته التي يقوم بها على احترام أحكام الشريعة الإسلامية، سواء ما تعلق منها بعلاقته مع المودعين والمستثمرين، أو ما تعلق منها بأنشطته المصرفية والاستثمارية والتمويلية؛

- ✓ **بنك مختلط:** بما أن بنك البركة الجزائري مؤسس برأس مال مختلط، بين شركة خاصة عربية وبنك عمومي جزائري، فهو يشكل حالة استثنائية ونادرة في عالم بنوك المشاركة الناشطة على الساحة الدولية، والتي يعود أغلبها لرأس المال الخاص؛

- ✓ **بنك ينشط في بيئة مصرفية تقليدية:** يعمل بنك البركة الجزائري في بيئة خاضعة بالكامل للأطر والنظم الرقابية التي يعتمدها بنك الجزائر، المبنية على أسس ربوية مخالفة تماما لمبادئ البنك والقيم التي أنشئ على ضوئها، إن هذه الحالة تجعل بنك البركة الجزائري يشكل استثناءا عن القاعدة العامة للنظام المصرفي الجزائري، باعتبار أن كل البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر تتبع النمط المصرفي التقليدي القائم على التعامل بالفائدة.

المطلب الثالث: خدمات بنك البركة الجزائري

يقوم البنك في سبيل تحقيقه لأهدافه إلى الأعمال التي تمكنه من تحقيق تلك الأهداف، والتي لا تتنافى مع الشريعة الإسلامية، وهي كما يلي:

أولا: الخدمات المصرفية: [1]

يمارس البنك كافة أوجه نشاط المصرفي المعروفة أو المستحدثة، بما يمكن البنك من القيام بها في إطار التزاماته، وهي كالاتي:

- قبول الودائع النقدية، وفتح الودائع الجارية، وحسابات الإيداع المختلفة، وتأدية قيم الشيكات المسحوبة وتقاضيها، وتحصيل الأوراق التجارية؛
- تقديم التمويل اللازم كليا أو جزئيا وفق صيغ التمويل بالمشاركة المتناقصة، بيع المرابحة للأمر بالشراء، السلم، الاستصناع والإجارة؛
- تحويل الأموال في الداخل والخارج، وفتح الاعتمادات المستندية؛
- إصدار الكفالات المصرفية، وخطابات الضمان، وكتب الاعتماد الشخصي وبطاقات الائتمان، وغير ذلك من الخدمات المصرفية؛ التعامل بالعملات الأجنبية في البيع والشراء، على أساس السعر المتبادل بدون فائدة، بمختلف العملات الأجنبية حسب الحاجة؛
- إدارة الممتلكات للزبائن، وغير ذلك من الموجودات القابلة للإدارة المصرفية على أساس الوكالة بالأجر؛
- القيام بدور الوصي المختار في إدارة الشركات، وتنفيذ الوصايا وفق الأحكام الشرعية، والقوانين الوضعية بالتعاون مع الجهات المختصة.

ثانيا: الخدمات الاجتماعية

يقوم البنك بدور الوكيل الأمين في مجال تنظيم الخدمات الاجتماعية الهادفة للمصلحة الاجتماعية بين مختلف الجماعات والأفراد عن طريق الاهتمام بـ[2]:

- تقديم القروض الحسنة حسب الغايات الإنتاجية، في مختلف المجالات المساعدة على تمكين المستفيد من القرض، لبدأ مشروعه وتحسين مستواه المعيشي؛
- إنشاء وإدارة الصناديق المختلفة لمختلف الأهداف الاجتماعية، وأية أعمال أخرى تدخل ضمن الأهداف الاجتماعية.

[1] بنك البركة الجزائري، **القانون الأساسي للبنك**، مرجع سبق ذكره،ص:02.

[2] بنك البركة الجزائري، القانون الأساسي للبنك، مرجع سبق ذكره، ص:02.

ثالثا: وظائف أخرى

بإضافة إلى ما سبق، يقوم بنك البركة الجزائري بالعديد من الوظائف لتحقيق أهدافه وخصوصا نذكر منها ما يلي[1]:

- إبرام العقود والاتفاقيات مع الأفراد والمؤسسات المحلية والأجنبية؛
- تأسيس الشركات في مختلفة المجالات لاسيما المجالات المكملة لنشاط البنك؛ إمتلاك الأصول المنقولة والغير منقولة وبيعها واستثمارها وتأجيرها واستئجارها بما في ذلك استصلاح الأراضي المملوكة أو المستأجرة وتنظيمها للزراعة والصناعة والسياحة والإسكان؛
- تلقي الزكاة وقبول الهبات والتبرعات والإشراف على إنفاقها في المجالات الاجتماعية المخصصة لها حسب الأهداف؛
- الدخول في الاتحادات المهنية والإقليمية والدولية، وخاصة تلك الرامية إلى توطيد العلاقات مع البنوك الإسلامية.

المطلب الرابع: الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري

تمكننا دراسة الهيكل التنظيمي لأي مؤسسة مهما كان نشاطها مهم، من أن نستقرئ ونستعرض الوظائف والمسؤوليات الموجودة بها، وكذا طرق التسيير التي تعتمدها، كما يلعب الهيكل التنظيمي دوراً أساسياً ومهماً في توضيح مستويات المسؤوليات داخل المؤسسة والعلاقات بين مختلف هياكلها، ومن الطبيعي أن بنك البركة الجزائري بحكم طبيعته فإن هيكله التنظيمي يختلف عن ذلك المعمول به في البنوك الأخرى وذلك لاختلاف المبادئ والوسائل المستعملة.

أولا: نظرة عامة حول الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري:

يتمثل الهيكل التنظيمي فيما يلي[2]:

[1] نفس المرجع المذكور أعلاه

[2] بناء على وثائق من البنك

الشكل رقم02: الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري

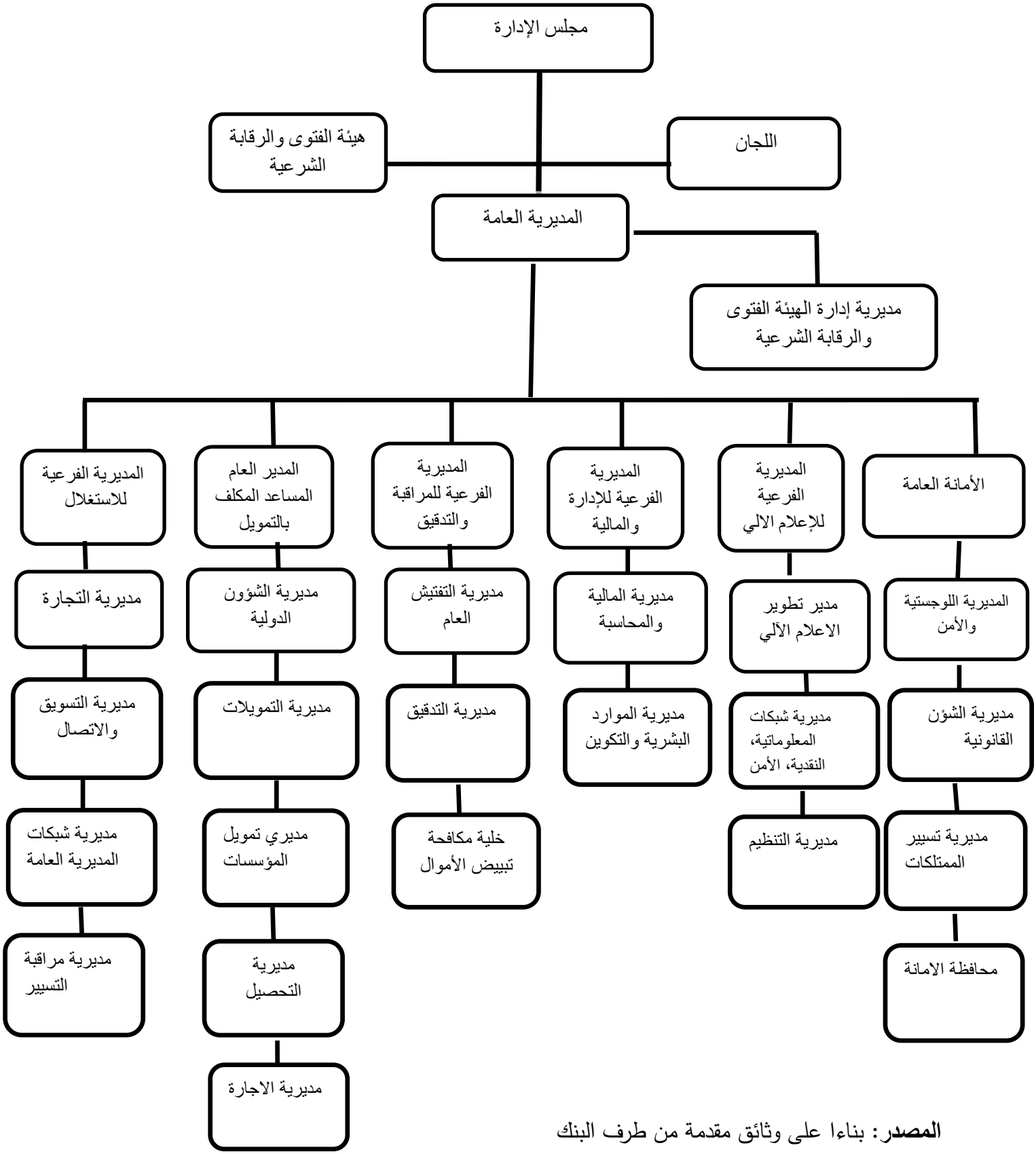

المصدر: بناءا على وثائق مقدمة من طرف البنك

1. مجلس الإدارة

يتكون مجلس الإدارة من 6 أعضاء، نصفهم يمثلون بنك الفلاحة والتنمية الريفية، والنصف الأخر يقوم بتمثيل مجموعة البركة (المملكة العربية السعودية)، حيث يتولوا تعيين رئيس مجلس الإدارة.يقوم مجلس الإدارة بتسيير شؤون البنك من خلال كافة السلطات والصلاحيات التي يملكها في التصرف في جميع الشؤون الإدارية والمالية بإسم المؤسسة مباشرة أو عن طريق رئيس مجلس الإدارة.

2. المديرية العامة:

تتكون المديرية العامة من مدير عام ينوب عنه ثلاث مدراء عامون مساعدون ومديرا قسمين، كلهم معينون من طرف مجلس الإدارة وذلك باقتراح من طرف المدير العام.

فالمديرية العامة تسير البنك وتقوم بمهامها تحت سلطة مجلس الإدارة وذلك بموجب توجيهاته وأوامره. فهي ملزمة بتطبيق ما يلي:

- قواعد تسيير الموارد البشرية والوسائل المالية؛
- التنظيم العام للبنك وعلاقته مع الغير ؛
- شروط وصلاحيات الالتزام على كل المستويات في منح القروض للزبائن على المستوى الداخلي والخارجي؛
- استراتيجية وسياسة التنمية للبنك.

ويقدم المدير العام تقريرا سنويا يبين فيه الوضعية المحاسبية والمالية للبنك وأيضا وضعية التسيير المتعلقة بالسنة المالية السابقة، وهذا في إطار الصلاحيات المخولة له من طرف مجلس الإدارة، ويقوم المدير العام بتمثيل البنك أمام الغير، كما يمكنه تفويض سلطته الى أحد مساعديه.

3. مديرية إدارة المخاطر

تكيفا مع التغيرات والمخاطر التي يواجهها النشاط المصرفي، قام البنك بإنشاء هذه المديرية وذلك لمواجهة كافة المخاطر التي يتعرض لها، ونظرا للأهمية البالغة لإدارة المخاطر تم ربطها مباشرة مع المديرية العامة.

4. المديرية العامة المساعدة المكلفة بالاستغلال

تعمل تحت سلطة ومسؤولية مدير عام مساعد، مكلفة بمتابعة كافة النشاطات والعمليات الخاصة بالاستغلال، ويمكن تلخيص مهامها فيما يلي:

- المساهمة في رسم السياسة التجارية للبنك والسهر على تحقيقها وتوافقها مع متغيرات المحيط؛
- متابعة المنافسة في السوق وتتبع الأحداث القابلة للتأثير في سياسة البنك واغتنام الفرص وتجنب التهديدات. كما تسهر على متابعة النشاطات التي تقوم بها المديريات الفرعية التابع لها والمتمثلة فيما يلي:

✓ المديرية التجارية؛
✓ مديرية التسويق والاتصال؛
✓ مديرية تغطية ومراقبة الالتزامات؛
✓ مديرية مراقبة التسيير.

5. المديرية العامة المساعدة المكلفة بالتمويلات والشؤون الدولية

تكمن مهمتها الرئيسية في متابعة كل ما يتعلق بعمليات تمويل المؤسسات والأفراد وكذلك التكفل بالعمليات المتعلقة بالتجارة الخارجية وتوفير كل الوسائل الضرورية لذلك، حيث يقوم المدير العام المساعد للتمويلات والشؤون الدولية المكلف بموجب الصلاحيات المخولة له عن طريق هذا الهيكل التنظيمي، بمتابعة وتنسيق المهمات والنشاطات الخاصة بالهياكل المركزية التابعة له، والمتمثلة فيما يلي:

- **مديرية الشؤون الدولية:** وتتمثل مهمتها فيما يلي:

✓ وضع النصوص التطبيقية لعملية الصرف والتجارة الخارجية والسهر على تطبيقها؛
✓ ربط وتوطيد العلاقات بين البنك والمؤسسات المالية؛
✓ تقوم هذه المصلحة بجميع العمليات الخاصة بالتجارة الخارجية، وكذلك عمليات الإستيراد والتصدير.

- **مديرية التمويلات:** تقوم بمنح التمويلات اللازمة لكل من الأفراد والمؤسسات، كمديرية تمويل المؤسسات الكبيرة ومديرية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومديرية التجزئة (الأفراد) ومديرية الإجارة.

6. المديرية العامة المساعدة المكلفة بالرقابة والتدقيق

تعمل تحت سلطة ومسؤولية مدير عام مساعد وذلك للقيام بالمهام المسندة اليها من طرف المديرية العامة بصفة مباشرة والمتمثلة فيما يلي:

✓ تقييم درجة أمن وفعالية إجراءات التسيير، التشغيل ومعالجة العمليات؛
✓ التأكد من تطبيق النصوص التنظيمية من طرف مختلف هياكل البنك؛
✓ ضمان جميع هياكل البنك وجميع العمليات التي يقوم بها لتسيير المؤسسة.

كما أنها تتفرع الى ثلاث مديريات فرعية (المديرية الفرعية للتفتيش العام، المديرية الفرعية للتدقيق، خلية مكافحة تبييض الأموال).

7. المديرية العامة المساعدة للإدارة والمالية

إن المدير العام المساعد للإدارة والمالية مكلف بموجب السلطات الممنوحة له بمتابعة وتنسيق النشاطات الخاصة بالهياكل المركزية التابعة له والمتمثلة فيما يلي:

- **مديرية المالية والمحاسبية:** ومن مهامها ما يلي:

✓ إعداد ونسخ الوثائق المحاسبية القانونية والتنظيمية للبنك، طبقا للقواعد المحاسبية الصادرة من السلطات النقدية؛
✓ تنمية وإعداد الإجراءات المحاسبية؛
✓ ضمان تسيير فعال وحيوي لخزينة البنك.

- **مديرية تسيير الموارد البشرية:** حيث أنها تقوم بالمهام التالية:

✓ إعداد وتطبيق مخطط التشغيل والتكوين الخاص بالمستخدمين؛
✓ المشاركة في إعداد السياسة الخاصة بالموارد البشرية للمؤسسة؛
✓ ضمان أمن الممتلكات والأشخاص؛
✓ الحرص على تطبيق القانون الداخلي للبنك ولاسيما الانضباط والانتظام والمحافظة على سمعة البنك.

8. المديرية العامة المساعدة للإعلام الآلي والتنظيم

من المهام الرئيسية التي تقوم بها نذكر:

✓ إعداد مخطط تنمية الإعلام الآلي للبنك؛
✓ تنمية التطبيقات المعلوماتية طبقا لدفتر الشروط؛
✓ السهر على الاستعمال العقلاني لموارد الإعلام الآلي؛
✓ إعداد وبث النصوص التنظيمية الداخلية للبنك.

تتفرع هذه المديرية إلى ثلاث مديريات وهي كالتالي:

- المديرية الفرعية للتنظيم والدراسات؛
- المديرية الفرعية للمعالجة المعلوماتية؛
- المديرية الفرعية للتنمية والإعلام الآلي.

9. الأمانة العامة:وهي موضوعة تحت مسؤولية الأمين العام المكلف أساسا بالمهام التالية:

- ✓ تنظيم اجتماعات ولقاءات المديرية العامة؛
- ✓ السهر على تطبيق القانون العام للبنك؛
- ✓ السهر على التسيير الحسن للتدفقات المحاسبية والمالية.

كما تقوم بمتابعة مختلف النشاطات التي تقوم بها مختلف المديريات الفرعية التابعة له وهي:

- **المديرية اللوجستية والأمن:** تقوم بالسهر على أمن وسلامة البنك.
- **مديرية الشؤون القانونية والمنازعات:** حيث تقوم بالسهر على متابعة تنسيق كافة الأعمال القانونية للبنك من ضع وتقوية الوسائل القانونية الموجهة لدراسة الملفات المشكوك فيها والمتنازع عليها، إلى تشكيل مرجع وثائقي في مجال التشريع، التنظيم والقانون المصرفي، إضافة إلى التوجيه والتأطير القانوني لشبكة الاستغلال.
- **مديرية تسيير الممتلكات:** تعمل على متابعة وتسيير كل ما يتعلق بممتلكات البنك.

❖ **وبما أن موضوع الدراسة يتمحور حول إدارة المخاطر، فإننا سنقوم بشرح مفصل لمديرية إدارة المخاطر ولجنة متابعة المخاطر.**

1. مديرية إدارة المخاطر:

هي مديرية تابعة للمدير العام، حيث أن لها علاقات وظيفية مع مختلف المصالح خاصة الوحدات العملياتية المكلفة بتسيير التمويل، ومن أهم وظائفها المساهمة والمشاركة في رسم وتنفيذ سياسة البنك المتعلقة بإدارة المخاطر.

مهامها: وتتمثل مهامها فيما يلي:

- ✓ إعداد سياسة البنك المتعلقة بإدارة المخاطر واقتراحها للمديرية العامة من أجل المصادقة عليها؛
- ✓ تعمل على نشر ثقافة التنبؤ بالمخاطر في البنك وتنظيم دورات تكوينية داخلية فيما يتعلق بإدارة المخاطر؛
- ✓ وضع آليات وإجراءات تنفيذ سياسة إدارة المخاطر والحرص على تطبيقها؛
- ✓ تعمل على تطوير وترقية أدوات وطرق متابعة المخاطر داخل البنك؛
- ✓ تعمل على نشر سياسة المخاطر وحدود وصلاحيات كل المصالح المخولة وتأطيرها؛
- ✓ الحرص على احترام أسقف التمويل الممنوحة للمؤسسات؛

- ✓ القيام بمراجعات دورية للمخاطر التي يتعرض لها البنك لتحديد مناطق التركز المفرط حسب العمل، البلد، السوق، المنتج، النشاط؛
- ✓ المتابعة الدائمة لاحترام حدود التمويل، من أجل التأكد أن التجاوزات قد تم ترخيصها من إحدى الجهات المخولة من طرف المديرية العامة؛
- ✓ تقييم طلبات التمويل المرفوضة من طرف البنك واقتراح التوصيات الكفيلة بذلك؛
- ✓ التأكد من الإحتفاظ والسير الجيد للضمانات؛
- ✓ التقييم الدوري لمحفظة التمويل والاستثمارات والقيام بالدراسات للتأكد من جودتها؛
- ✓ تقييم ومراقبة محفظة التمويلات وكذا المؤونات للتأكد من مطابقتها للشروط القانونية والتنظيمية.

2. **هيكلة مديرية إدارة المخاطر**:تتكون مديرية المخاطر من ثلاث نيابات:

- نيابة المديرية المكلفة بمعالجة ومراجعة التمويلات؛
- نيابة المديرية المكلفة بإدارة التمويلات؛
- نيابة المديرية المكلفة بمعالجة التمويلات الناجعة.

الشكل رقم03: هيكلة مديرية إدارة المخاطر

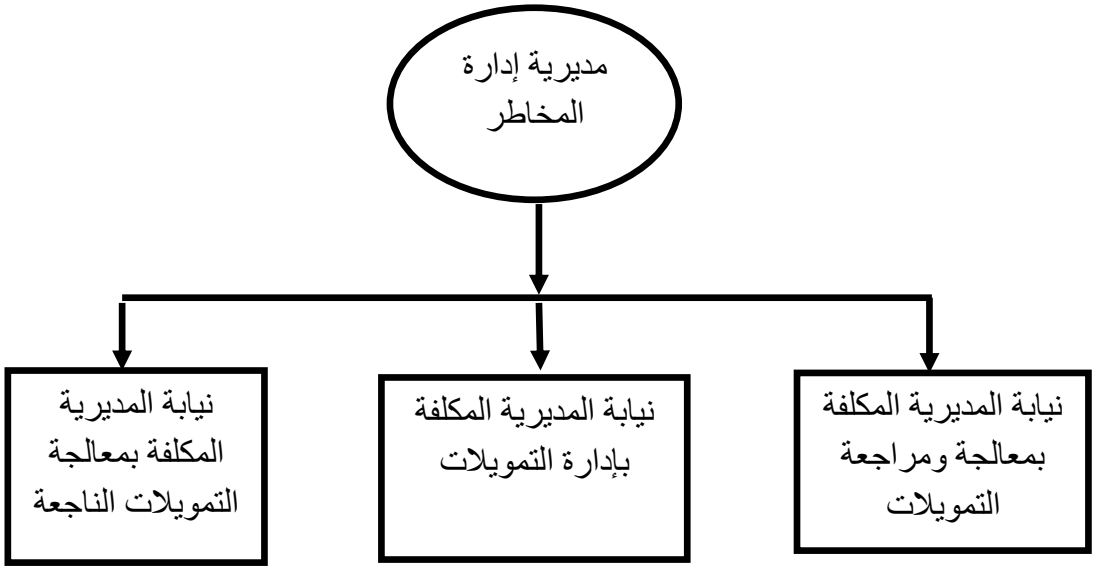

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على وثائق مقدمة من البنك.

وسنتطرق إلى شرح هيكلة مديرية إدارة المخاطر كما يلي:

1. **نيابة المديرية المكلفة بمعالجة ومراجعة التمويلات:**ومن مهامها ما يلي:

- ✓ إعداد وتفعيل نظام داخلي لتنقيط العملاء والمخاطر، وتأسيس قاعدة بيانات داخلية وخارجية؛
- ✓ المراجعة المستقلة لطلبات التمويل، من أجل تنقيط وتصنيف المؤسسات؛
- ✓ تنقيط المؤسسات الممولة من طرف البنك، مرة واحدة في السنة على الأقل، من أجل إصدار حكم مستقل حول مخاطر محفظة الأصول، وفقا للسياسة المعتمدة من طرف البنك؛
- ✓ التأكد من امتثال نظام التنقيط المعتمد من طرف البنك، للمتطلبات التنظيمية (بنك الجزائر) فيما يتعلق بمخاطر القروض؛
- ✓ التأكد فيما أن المعطيات المعتمد عليها في عملية التنقيط تم إدخالها بطريقة سليمة في النظام المعلوماتي وإشهار الجهات المعنية في حالة الوقوف على أخطاء؛
- ✓ القيام بمراجعة أسقف التمويل مرة واحدة في السنة على الأقل، واقتراح التغيرات في ذلك للمديرية العامة؛
- ✓ القيام بدراسات تتعلق بمختلف القطاعات، وإعداد ونشر مذكرة للوضعية باتجاه مختلف هياكل التمويل المعنية وكذا مسيري البنك.

2. **نيابة المديرية المكلفة بإدارة التمويلات:**ومن مهامها ما يلي:

- ✓ القيام ببرمجة المستويات(أسقف)المخاطر داخل النظام المعلوماتي للبنك.
- ✓ التأكد من أن طلبات التمويل المقدمة للجان التمويل قد استوفت الشروط الشكلية والنصية وأنها تتضمن كل المعلومات المطلوبة في سياسة إدارة المخاطر المعتمدة، والحصول على التراخيص الاستثنائية؛
- ✓ التأكد من أن قرارات التمويل تؤخذ في الوقت المناسب، باحترام الآجال القصوى التي حددتها المديرية واعتماد نظام متابعة ملائم لطلبات التمويل؛
- ✓ متابعة استعمالات خطوط التمويل الممنوحة وفق قرارات لجنة التمويل وسياسات البنك؛
- ✓ الحرص على التطبيق الناجع لإجراءات تسيير التمويلات، للتأكد من الاستخدام الأقصى لموارد البنك؛
- ✓ المراقبة الدائمة للتأكد من أن التمويلات قد منحت وفقا لسياسة إدارة المخاطر (خاصة احترام الأسقف والتفويضات)، والتأكد من أن التجاوزات المحتملة قد تم ترخيصها وفقا للإجراءات والسياسات السارية المفعول؛
- ✓ إعداد تقارير يومية حول التجاوزات المحتملة في التمويلات والتفويضات، يقدمها مسؤول مديرية إدارة المخاطر للمدير العام ولجنة التمويل على مستوى المديرية العامة؛

- ✓ التأكد من إعادة تقييم الدورية لمحفظة الضمانات وفقا للإجراءات السارية المفعول والتأكد الدائم من التناسب(الملائمة)ما بين الضمانات المحصلة ومستوى المخاطر التي يتحملها البنك؛
- ✓ متابعة تنفيذ تعهدات العملاء المتعلقة بتقديم الضمانات وإعداد تقرير شهري يقدمه مسؤول مديرية إدارة المخاطر للمدير العام ولجنة متابعة المخاطر من أجل تقديم اقتراحات اللازمة؛
- ✓ متابعة وتحيين الضمانات المحصلة من طرف البنك (التقييم، إعادة التقييم، التجديد)؛
- ✓ الاحتفاظ بملفات التمويل الأصلية وعقود الضمانات الأصلية المصادق عليها؛
- ✓ إعداد تقارير يومية لأقساط التمويل الغير المسددة والقيام بالإجراءات اللازمة للتكفل بها من طرف هياكل البنك المعنية؛
- ✓ التأكد من احترام قواعد الحيطة والحذر المفروضة من قبل بنك الجزائر، خاصة معامل تقييم المخاطر، الملاءة، الالتزامات الخارجية.

3. نيابة المديرية المكلفة بمعالجة التمويلات الناجعة:ومن مهامها ما يلي:

- ✓ تحديد التمويلات المشكوك في تسديدها في الآجال المتفق عليها، وهذا بالتنسيق مع مديريات التمويل ونيابة المديرية المكلفة بإدارة التمويلات؛
- ✓ البحث عن أسباب القروض المتعثرة ووضع نظام الإنذار والتنبؤ بالمديونيات المترشحة للتعثر؛
- ✓ تقييم فعالية نظام الضمانات وتحصيل المديونيات المعمول بها في البنك وتقديم الاقتراحات اللازمة لتحسينه؛
- ✓ الحرص على تبني إجراءات تحوطية من قبل مصالح البنك المخولة لتجنب حالات تعثر قبل وقوعها؛
- ✓ الحرص على تبني إجراءات التحصيل بالتراضي للقروض المتعثرة؛
- ✓ تقديم اقتراحات للجنة التمويل (المديرية العامة)فيما يتعلق بتحويل الملفات المتعثرة لمصلحة المنازعات، والقيام بالإجراءات اللازمة في الوقت المناسب؛
- ✓ التأكد الدائم من تسديد المديونيات غير المسددة؛
- ✓ التقدم باقتراحات للجنة التمويل فيما يتعلق بتصنيف المديونيات المتعثرة وتخصيص المؤونات الخاصة به؛
- ✓ إعداد تقرير شهري حول حجم وتطور المديونيات المتحكم فيها، والمديونيات المصنفة والمؤونات، يقدمها مسؤول مديرية إدارة المخاطر للمدير العام ولجنة متابعة المخاطر.

3. لجنة متابعة المخاطر:

تقوم هذه اللجنة بمتابعة المخاطر التي تحدث أثناء عملية التمويل، يرأس هذه اللجنة المدير العام المساعد المكلف بالرقابة، وتتمثل هيكلتها فيما يلي:

الشكل رقم04: هيكلة لجنة متابعة المخاطر

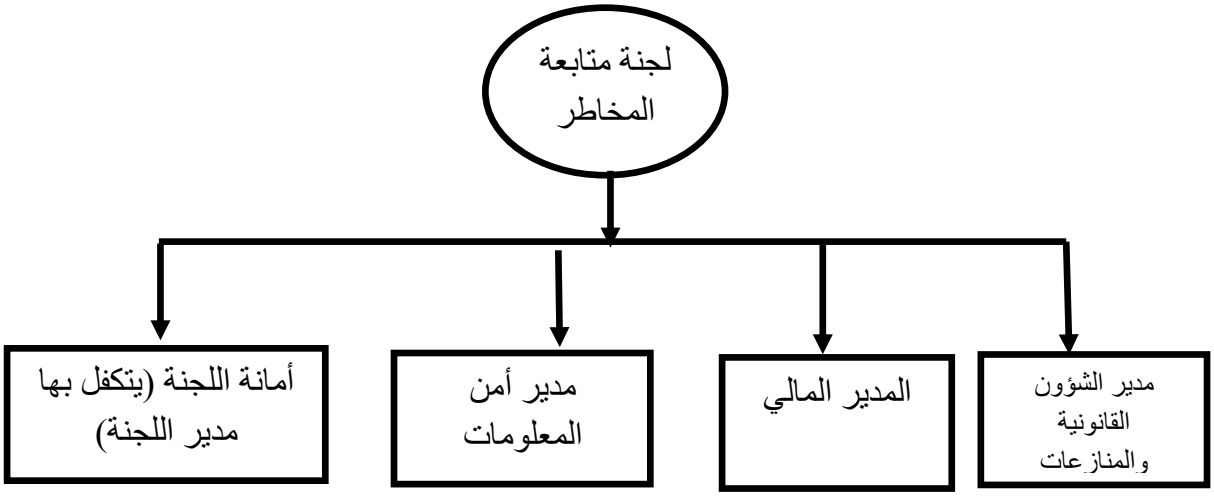

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على وثائق من البنك

ومن مهامها ما يلي:

- ✓ متابعة احترام حدود المخاطر بمختلف أنواعها؛
- ✓ تقييم واقتراح وسائل المعالجة عند تجاوز الحدود؛
- ✓ المصادقة على معايير تقييم مخاطر العملاء كما تم اقتراحها من قبل مديرية إدارة المخاطر؛
- ✓ التقييم الشهري لأنشطة إدارة المخاطر خاصة من خلال التنقيطات المقدمة للجان التمويل، وذلك من أجل إتخاذ الإجراءات التصحيحية الضرورية.

المبحث الثاني: إدارة المخاطر الائتمانية في بنك البركة الجزائري

يتعرض بنك البركة الجزائري الى العديد من المخاطر، ومن بينها مخاطر الائتمان والتي تكون مرتبطة بشكل خاص بصيغ التمويل القائمة على المداينة، حيث أنه خصص العديد من الطرق والأساليب للتحوط منها، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

- **المطلب الأول:** المخاطر الائتمانية في بنك البركة الجزائري.
- **المطلب الثاني:** دراسة حالة صيغة التمويل بالمرابحة وكيفية التحوط ضد المخاطر الائتمانية المرتبطة بها.

المطلب الأول: المخاطر الائتمانية في بنك البركة الجزائري

سنتطرق في هذا المطلب الى النقاط التالية:

- أنواع المخاطر الائتمانية التي يتعرض لها بنك البركة الجزائري؛
- معالجة مخاطر الائتمان في بنك البركة الجزائري.

أولا: أنواع المخاطر الائتمانية في بنك البركة الجزائري

تتعدد المخاطر الائتمانية في بنك البركة الجزائري وتتنوع بتنوع صيغ التمويل القائمة على المداينة، والتي تتمثل فيما يلي[1]:

1. مخاطر الائتمان في المرابحة

يتعرض البنك لمخاطر الائتمان في صيغة المرابحة في الحالات التالية:

- ✓ عدم إرسال البضاعة من طرف الممون؛
- ✓ إخلاف العميل وعد الشراء (نكول العميل)، وبذلك قد يتحمل البنك خسارة مالية إثر إعادة بيع البضاعة المشتراة؛
- ✓ عدم وفاء العميل باستحقاقاته في أجالها (حالة المماطلة) أو عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته (حالة الإعسار)، في كلتا الحالتين يتعرض البنك لخسارة:

- في حالة الإعسار، لا يمكن للبنك أن يفرض على العميل غرامات التأخير كما تفعل البنوك التقليدية؛
- في حالة المماطلة، يفرض البنك على العميل غرامات التأخير، لكنه لا يستفيد منها، بل يقيدها في حساب خاص، يسمى " حساب قيد التصفية".

- ✓ عدم مراعاة الضوابط الشرعية في تنفيذ عقد المرابحة. ففي حالة عدم إمكانية جبر العملية من الناحية الشرعية، يجب على البنك، وبناء على قرار الهيئة الشرعية، تجنيب الأرباح المحصلة وتقييدها في حساب "قيد التصفية" المذكور أعلاه.

2. مخاطر الائتمان في السلم

- ✓ يتعرض البنك لمثل هذا النوع من المخاطر في حالة ما إذا كان الائتمان في شكل سلم موازي، وتأخر الممون في إرسال البضاعة أو كانت تحتوي على عيب خفي، ففي هذه الحالة يكون البنك ملزما بتعويض العميل إما بتسديد المبلغ المدفوع مسبقا من طرف العميل أو شراء نفس البضاعة المطلوبة من جهة أخرى، وقد ينتج عن ذلك تحمل البنك خسارة بسبب التزامه بالعقد الأول؛

[1] زرارقي هاجر، مرجع سبق ذكره، ص: 175-177.

- ✓ يقع البنك في مثل هذا النوع من المخاطر الائتمانية في حالة إبرامه لعقد السلم بوكالة، أي توكيل المصرف العميل بتصريف البضاعة محل عقد السلم، حيث يتعرض العميل لخسارة قد تكون بسبب انخفاض قيمة البضاعة أو خسارة رأس المال بالكامل لسبب ما من الأسباب (مخاطر السوق تؤدي الى مخاطر الائتمان)، الأمر الذي يوقع البنك في خسارة جزء من قيمة الائتمان الممنوح أو كله؛
- ✓ يحدث مثل هذا النوع من مخاطر الائتمان بسبب سوء إدارة العون في المصرف للعقد (المخاطر التشغيلية تؤدي الى المخاطر الائتمانية).

3. مخاطر الائتمان في الإجارة:

- ✓ يؤثر وجود عيب في العين المؤجرة، على إيرادات العميل سلبا، الأمر الذي يؤدي به إلى العسر المالي، وبالتالي يتعرض البنك إلى المخاطر الائتمانية، وفي هذه الحالة فإنه لا يمكن إعفاء البنك من مسؤوليته اتجاه ذلك؛
- ✓ يعود السبب في تعرض البنك لمثل هذا النوع من المخاطر الائتمانية في حالة تأخر العميل في دفع أقساط الإيجار لسبب ما.

4. مخاطر الائتمان في الاستصناع:

- ✓ يتعرض بنك البركة لمخاطر الائتمان في هذا المستوى في حالة إبرامه لعقد استصناع موازي، حيث تتأخر الجهة المكلفة بإنجاز العمل محل العقد أو ترجعها عن ذلك، مما يؤدي إلى فسخ العقد من طرف العميل طالب الائتمان، وبذلك يخسر البنك قيمة الائتمان الممنوح؛
- ✓ إن عدم تحكم البنك في مصاريف تنفيذ عقد الاستصناع لسبب من الأسباب يوقعه في مخاطر الائتمان؛
- ✓ يقع البنك في مثل هذا النوع من المخاطر في حالة عدم قدرة العميل على دفع مستحقات عقد الاستصناع.

5. مخاطر الائتمان في القروض الحسنة:

- ✓ اقتصر تقديم بنك البركة للقروض الحسنة على المستخدمين فقط، حيث يمنح لهؤلاء ما يعادل 24 شهرا من الأجر كقرض حسن يسدد خلال 5 سنوات، ولم يتعرض البنك في هذه الحالة إلى مخاطر الائتمان في هذه الصيغة.

ثانيا: معالجة مخاطر الائتمان في بنك البركة الجزائري

يتبع بنك البركة الجزائري مجموعة من الأساليب للمعالجة مخاطر الائتمان والتي يمكن تلخيصها فيما يلي[1]:

1. معالجة التعثر وتحصيل قيمة الائتمان:

إذا لم يقم العميل بتسديد قيمة الائتمان وذلك في الأجال المستحقة، يقوم البنك بإتباع أحد الأساليب التالية:

- **الضمانات:** يستخدم بنك البركة الضمانات كآلية لإدارة المخاطر الائتمانية، حيث يقوم البنك بمراجعة دورية للتأكد من قيمة الضمانات، حيث أن بنك البركة الجزائري يقبل الضمانات بأنواعها (الشخصية، النوعية، هامش الجدية، استخدام العربون، استخدام الودائع النقدية الخالية من أية أعباء قانونية)؛

- **استخدام التنويع كآلية للتقليل من المخاطر الائتمانية:** حيث يبتعد البنك عن التركيز الائتماني، ويقوم بتنويع التمويلات المقدمة، من خلال تنويع قطاعات التمويل (تجاري، صناعي، زراعي،...)، تنويع جغرافي (محلي، إقليمي، دولي)، تنويع الجهات المستفيدة من الائتمان (أفراد، مؤسسات، بنوك...)؛
- **استخدام التأمين:** يستخدم بنك البركة الجزائري التأمين التجاري، غير أنه شرع في الأونة الأخير في استخدام التأمين التكافلي الإسلامي وذلك بعد عقده اتفاقية مع السلامة للتأمينات في سنة 2010، تنص على تقديم خدمات التأمين التكافلي في شبابيك بوكالات تابعة لبنك البركة الجزائري؛
- **تكوين المؤونات واحتياطي خسائر الديون:** حيث يقوم البنك بتخصيص جزء من أرباحه لمواجهة المخاطر التي يتعرض لها بما فيها المخاطر الائتمانية؛
- **حلول الأقساط قبل مواعيدها:** إذا تأخر العميل في دفع قسطين متتاليين فإن باقي الأقساط تحل فورا، أي يحق للبنك المطالبة بجميع أقساطه واتخاذ ما يراه مناسبا لاسترداد حقوقه؛
- **التسديد المسبق لأقساط الإيجار:** يقوم هذا الأسلوب أساسا على التحوط ضد مخاطر الائتمان، الناجمة عن عقود الإيجار، ويكون ذلك حسب اتفاق مسبق بين البنك والعميل، والذي يتم على أساسه تسديد المسبق لأقساط الإجارة.
- **الحجز بالوقف:** من خلال تجميد أموال العميل.

[1] زرارقي هاجر، مرجع سبق ذكره، ص: 182-183.

المطلب الثاني: دراسة حالة صيغة التمويل بالمرابحة وكيفية التحوط ضد المخاطر الائتمانية المرتبطة بها

إن التمويل بصيغة المرابحة لا يخلو من مخاطر الائتمان وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب حيث أننا سنقوم بدراسة حالة لأحد عملاء بنك البركة، طالب التمويل لشراء سيارة "سيمبول" مرابحة.

أولا: التمويل بصيغة المرابحة في بنك البركة الجزائري

1. طلب التمويل من أحد عملاء بنك البركة الجزائري

تقدم المدعو **محمد** وهو إطار متقاعد الى بنك البركة الجزائري، بطلب شراء سيارة من نوع "سيمبول" مرابحة عن طريق البنك مرفقا بملف يتضمن الوثائق التالية[1]:

- ✓ الفاتورة الأولية: وهي عبارة عن فاتورة شكلية (غير رسمية)، تتضمن كل الرسوم من وكيل السيارات، والتي يتم فيها تحديد الأسعار وجميع المواصفات المتعلقة بالسيارة؛
- ✓ شهادة التقاعد (التي تتضمن أجرة التقاعد)؛
- ✓ كشف الحساب البنكي أو البريدي المتعلق بـ 3 أشهر الأخيرة؛
- ✓ صك بنكي أو بريدي ملغى؛
- ✓ تصريح إبراء الذمة من الديون؛
- ✓ شهادة عائلية؛
- ✓ شهادة ميلاد؛
- ✓ بطاقة إقامة؛
- ✓ نسخة من بطاقة التعريف؛
- ✓ صورتين؛
- ✓ طابعين بريديين.

2. **شروط التمويل بصيغة المرابحة:** لصيغة المرابحة العديد من الشروط معظمها مرتبط بالعميل طالب التمويل، ومن بينها:

- أن يكون مقيما في الجزائر، حيث أن الجزائري المقيم في الخارج لا يستفيد من التمويل وبالتالي فإن بنك البركة الجزائري لا يأخذ بعين الاعتبار الجنسية الجزائرية وإنما الإقامة في الجزائر بصفة مستقرة؛
- أن يكون أجيرا أو متقاعدا أو من أصحاب المهن الحرة (طبيب، محامي، موثق، ... الخ)؛

[1] الملحق رقم: 02.

- يتمتع بمنصب عمل دائم (مرسم)، ومن لديهم عقود عمل محددة زمنيا، يستفيدون من تمويل يتناسب مع مدة العقد؛
- أن يتقاضى أجرا لا يقل عن 40000 دينار جزائري (الأجر الصافي)، ويمكنه في حالة عدم كفاية أجرته، الاستعانة بأجرة الزوج (ة) وذلك من خلال الكفالة؛
- أن يكون له حساب بنكي أو بريدي يستقبل فيه أجرته؛
- ألا يتجاوز سنه عند تسديده أخر قسط 70 سنة؛
- لا يمكنه الحصول على مبلغ يزيد عن 1.500.000 دينار جزائري، وهو المبلغ الأقصى للتمويل.

3. إجراءات منح التمويل

- تقدم العميل الى بنك البركة الجزائري مرفقا بالفاتورة الأولية مع ملف طلب التمويل، حيث يقوم المكلف بالدراسات باستلام الملف ودراسته دراسة مختصرة، ومن ثم يتم تحويله مباشرة الى لجنة التمويل والتي تتكون من المدير، المدير المساعد ورؤساء المصالح؛

- بناء على محضر اللجنة، وفي حالة الموافقة، يقوم المكلف بالدراسة بإعداد رخصة التمويل وتقديمها لمدير الفرع للتوقيع عليها. وبعد ذلك يتم إبلاغ العميل بالموافقة على منح التمويل مع إعلامه بالمعلومات التالية:

✓ مبلغ التمويل؛
✓ مبلغ المساهمة الشخصية الإجبارية التي يقدمها؛
✓ نسبة هامش الربح؛
✓ مبلغ القسط الشهري ومدة التمويل.

- يقدم العميل للبنك طلبا(أمر) بالشراء مدعوما بالفاتورة الأولية المحررة بتاريخ 07-03-2016، والمتضمن هامش الربح وهو العائد بالنسبة للبنك والمقدر بـ325.679.52 دينار جزائري خارج الضريبة، كما يتعهد بتسديد مبلغ السيارة في مدة أقصاها 60 شهرا، وذلك ابتداء من تاريخ تسلمها، ويتعهد أيضا بدفع تسبيقة أو ما يعرف بهامش الجدية والذي يقدر بـ 23675.77دينار جزائري والذي يمثل 20%من المبلغ الكلي، والتي تتحول مباشرة الى عربون بمجرد إبرام العقد، كما أنه يلتزم بتعويض البنك عن أي ضرر جراء الإخلال بهذا العقد[1]؛

[1] الملحق رقم:17.

- يقوم البنك بإرسال طلبية لوكيل السيارات (RENAULT ALGERIE) والتي يتم فيها تعيين ما يلي[1]:
  - ✓ نوع السيارة (SYMBOL).
  - ✓ تاريخ(07-03-2016) الفاتورة الأولية؛
  - ✓ سعر الشراء مع احتساب كل الرسوم والتكاليف والذي يبلغ 144.200.000 دينار جزائري.

كما يلتزم البنك بدفع مبلغ قدره 10% من المبلغ الكلي لوكيل السيارات عن طريق شيك بنكي أولي[2] مقابل الوثائق التالية:

- ✓ نسختين من الفاتورة النهائية محررة **باسم البنك لفائدة العميل؛**
- ✓ نسختين من وصل استلام السيارة **باسم البنك ولفائدة العميل،** مع نسخة مؤشر عليها من طرف المستفيد.

وبعد إتمام جميع الإجراءات والوثائق المتعلقة بعملية شراء السيارة يقوم البنك بدفع المبلغ المتبقي لوكيل السيارات والمتمثل في 90% من المبلغ الكلي من خلال شيك بنكي نهائي[3]، وبهذا تصبح السيارة ملكا للبنك.

- من أجل الفصل بين مسؤولية البنك ومسؤولية العميل يقوم بنك البركة الجزائري بتوكيل العميل نيابة عنه لإستلام السيارة محل الفاتورة الأولية المذكورة أعلاه، وعلى هذا الأساس يلتزم العميل بتسلم السيارة[4]؛
- قبل استلام العميل للسيارة، عليه التوقيع على الوثائق التالية:
  - عقد المرابحة[5]؛
  - جدول التسديد[6]؛
  - سلسلة من السندات لآمر[7].
- بعد انتهاء عملية البيع، يشرع البنك في اقتطاع الأقساط الشهرية في نهاية كل شهر، لمدة 60 شهرا. كما يلتزم بتحمل جميع الأضرار التي قد تصيب السيارة (سرقة، حادث .... الخ)؛

---

[1] الملحق رقم: 16.
[2] الملحق رقم: 07.
[3] الملحق رقم:06.
[4] الملحق رقم:08.
[5] الملحق رقم: 10.
[6] الملحق رقم: 11.
[7] الملحق رقم:13.

- **أما في حالة التسديد المسبق:** وبما أن العملية هي عملية بيع، فإن البنك غير مجبر على مراجعة هامش الربح، لأن ربطه بالزمن هو من قبيل الربا. لكن التعليمات الداخلية السارية، توجه الفروع لمنح تخفيضات لمن يحترم أجال التسديد، فمن باب أولى أن يمنح تخفيضات كذلك لمن يسدد قبل الوقت.

4. الشروط الفاسخة لأجل التسديد[1]:

يصبح مبلغ الدين مستحق الأداء فورا، ويفسخ أجل التسديد الممنوح للعميل المنصوص عليه في ملحق الشروط الخاصة بهذا العقد تلقائيا في حالة عدم احترام العميل لأي شرط من شروط هذا العقد وخاصة في الحالات التالية:

6. في حالة عدم دفع إيرادات البيع للبنك، و/ أو عدم الوفاء في الموعد بأحد الالتزامات المكتتبة بموجب هذا العقد؛

7. في حالة عدم دفع أي قسط من أقساط المرابحة عند الاستحقاق؛

8. بالنسبة للتجارة والمهنيين في حالة التوقف عن التجارة، الإفلاس، التسوية القضائية، التوقف عن النشاط الذي أبرم في إطاره العقد أو التوقف عن الدفع؛

9. في حالة عدم تمكن البنك لسبب ما من تسجيل الضمان المتفق عليه من الدرجة الأولى على الممتلكات المخصصة من العميل، كضمان لتسديد التمويل محل هذا العقد، أو سبق وأن خصصت هذه الممتلكات لفائدة بائع أخر أو أي دائن أخر؛

10. في حالة عدم تغطية التأمين المكتتب لقيمة السلع المشتراة بواسطة هذا التمويل؛

11. في حالة ما إذا كان العميل محل متابعة قضائية من شأنها إعاقة تسديده لثمن المرابحة المشار إليه أعلاه.

5. تحديد مبلغ القسط الشهري في بنك البركة الجزائري

إن القسط الشهري لا يتجاوز 30%من أجرة العميل مع الأخذ بعين الإعتبار كل الديون المترتبة عليه، ومثال على ذلك:

- شخص يتقاضى أجرا قدره 40.000 دينار جزائري، وليس له ديون فإن القسط الشهري يقدر بـ 12.000 دينار جزائري؛
- وفي حالة ما إذا كان يتقاضى أجرا قدره 65.000 دينار جزائري وفي ذمته دين قدره 10.000 دينار جزائري، فإن القسط الشهري يتم اقتطاعه من الأجر الصافي للعميل (65.000−10.000=55.000) والذي يقدر بـ 16.500 دينار جزائري.

[1] الملحق رقم: 09

ومن خلال الحالة المدروسة يقدر الراتب الشهري للعميل بـ 99.200 دينار جزائري، ويتم حساب القسط الشهري له باستعمال برنامج EXCELويتم ذلك كالاتي:

EXCEL ⟵ formule ⟵ insérer une fonction ⟵ finance ⟵ VPM

ثم تظهر قائمة نقوم بتدوين عليها كل من: مبلغ التمويل المستعمل، مدة التمويل، نسبة هامش الربح الشهري،

- **مبلغ التمويل المستعمل:** والذي يقدر بـ 80% من المبلغ الكلي للسيارة والذي يبلغ 1.241.550 دينار جزائري؛
- **مدة التمويل:** 60 شهرا؛
- **نسبة هامش الربح الشهري (TTC):** في الحالة المدروس بلغت نسبة الهامش الربح سنويا 9% خارج الضريبة، ويتم حساب نسبة الهامش الشهري كما يلي:
  - ✓ 9% (HT) × 1.17 =0.1053% (TTC) سنويا؛
  - ✓ 0.1053% ÷ 12 = 0.008775 %(TTC) شهريا.

فنتحصل على مبلغ القسط الشهري المقدر بـ 23675,77دينار جزائري.

بعد تحديد القسط الشهري، على البنك التأكد ما إذا كان لا يتجاوز 30% من الراتب الشهري للعميل، ومن خلال الحالة المدروسة فإن نسبة القسط الشهري فتقدر بـ 24% (99200/23675,77) وبالتالي لا تتجاوز النسبة المحددة.

ثانيا: المخاطر الائتمانية في صيغة المرابحة وكيفية التحوط منها

1. تحليل المخاطر الائتمانية

إن السبب الرئيسي للمخاطر الائتمانية في صيغة المرابحة ناتج عن عدم سداد العميل لمستحقاته، وعليه فإن بنك البركة يعتمد في تحليل مخاطر الائتمان من خلال دراسة مختلف الوثائق المقدمة من طرف العميل والتي يأتي في مقدمتها طلب القرض الاستهلاكي والذي يتضمن العديد من البيانات المتعلقة بالعميل، والتي تسمح للبنك بمعرفة ما إذا كان العميل قادرا على السداد بصورة مبدئية، وبعد الموافقة على الطلب يقوم البنك بالإطلاع على الملف المقدم من طرف العميل وذلك للتأكد من صحة ما تم التصريح به، وعلى هذا الأساس يقوم البنك بتحليل مختلف المخاطر الائتمانية و ذلك من خلال ما يلي[1]:

[1] الملحق رقم:01.

12. **شهادة عمل:** يشترط أن يكون للعميل منصب عمل دائم (مرسم) وهو ما يضمن للبنك وفاء العميل لجميع مستحقاته ودون الوقوع في التعثر؛
13. **كشف الراتب:** ويكون ل 3 أشهر أخيرة وذلك للتأكد من مكونات الأجرة والتي قد تحتوي في بعض الأحيان على العلاوات التي يشترط أن تكون منتظمة؛
14. **الضمان الاجتماعي:** يجب أن يكون العميل مصرح لدى مصلحة الضمان الاجتماعي مع ذكر المبلغ المصرح به وذلك لتفادي ملفات المجاملة (تضخيم الأجر)؛
15. **كشف الحساب:** ويكون ل 3 أشهر الأخيرة حيث من خلاله تظهر مختلف الديون المترتبة على العميل من خلال الأقساط التي تدفع شهريا وبصفة منتظمة وهو ما يقلل مخاطر عدم السداد؛
16. **شهادة عائلية:** وذلك لمعرفة الحالة العائلية للعميل على سبيل المثال شخص يتقاضى أجر قدره 40000 دينار جزائري ولديه 7 أولاد فإن البنك لا يقوم بتمويله لأنه قد يجد صعوبة في السداد، إضافة الى ذلك تعدد الزوجات؛
17. **تصريح إبراء الذمة من الديون:** تكمن أهميته فيما إذا كان للعميل ديون في الذمة، لأن تراكم الديون يؤدي الى التعثر.

وفي الحالة المدروسة فإن العميل هو عميل متقاعد، لذا عليه إحضار شهادة تقاعد بدلا من كشف الراتب وذلك لمعرفة المبلغ الذي يتقاضاه؛

- ❖ كما يتعهد العميل بإبلاغ البنك بتغير أي معلومة من المعلومات وذلك في غضون 8 أيام، لإتخاذ الإجراءات اللازمة من طرف البنك.

2. المخاطر الائتمانية في صيغة المرابحة وكيفية التحوط منها

بما أن صيغة المرابحة من صيغ القائمة على المداينات، وبتالي فهي لا تخلو من مخاطر الائتمان، يمكن تلخيصها فيما يلي:

الجدول رقم 1: المخاطر وطرق التحوط منها

الخطر	أسلوب التحوط
نكول العميل عن شراء السيارة: إن نكول العميل عن شراء السيارة يوقع البنك في مخاطر الائتمان لأنه يتحمل الخسارة وذلك بقيمة السيارة المشتراة	وللتحوط من هذا الخطر يلجأ البنك الى اشتراط الزامية الوعد بالشراء في عقد المرابحة[1]، مع اشتراط هامش الجدية وهو عبارة عن دفعة ضمان قابلة للاسترداد يقومك البنك بتلقيها قبل إبرام العقد كما أنها تعرف بالمساهمة الشخصية الإجبارية.
خطر مماطلة العميل في التسديد: إن تأخر العميل عن التسديد ما عليه من التزامات تجاه البنك يؤدي إلى مخاطر الائتمان.	وللتحوط من هذا الخطر يقوم البنك بفرض غرامات على العميل المماطل وتكون هذه الغرامات على المبلغ المستحق الغير مدفوع في الآجال المتفق عليها حيث يقوم البنك بوضع هذه الغرامات في حساب قيد التصفية لتحويلها للأعمال الخيرية والجمعيات.
سرقة السيارة أو تعرضها لحادث: إن سرقة السيارة أو تعرضها لحادث يوقع البنك في مخاطر الائتمان وذلك لأن العميل لم يسدد جميع الأقساط المترتبة عليه، بحيث أن الخسارة تكون أكبر بالنسبة للبنك.	وللتحوط من هذا الخطر يفرض البنك على العميل تأمين السيارة ضد كافة المخاطر مع الإنابة لصالح البنك حتى يتسنى للبنك سحب المبلغ الإجمالي للتعويض بنفسه مع اقتطاع مبلغ التمويل الذي مول به العميل ومنح الباقي للعميل[2].
خطر بيع السيارة: يتمثل هذا الخطر في بيع السيارة من قبل العميل وذلك قبل دفع جميع الأقساط المترتبة عليه	لمواجهة هذا الخطر يقوم البنك برهن السيارة لصالحه حتى لا يتمكن العميل من بيع السيارة قبل انتهاء مدة التمويل[3].

وقد يتعرض بنك البركة الجزائري الى خطر عدم السداد، وذلك لتوقف العميل عن الدفع، إما بصفة دائمة أو مؤقتة، ويرجع ذلك إلى زيادة نفقات العميل بظهور نفقات استثنائية (مرض، حادث، عملية جراحية....

[1] الملحق رقم:16.

[2] الملحق رقم:14.

[3] الملحق رقم:15.

الخ.)، كما قد يكون حتى بسبب الطرد من العمل، وفي هذه الحالة يقوم البنك بمجموعة من الإجراءات والمتمثلة في إرسال إخطار أول ودي بعد 45 يوم من التاريخ المتفق عليه للتسديد، وذلك من أجل تنبيه في السداد، فإن لم يتم الدفع يقوم البنك بإرسال إخطار ثاني قانوني، وذلك بعد 45 يوم من تاريخ إرسال الإخطار الأول، وفي حال لم يسدد يحول البنك الملف الى مديرية الشؤون القانونية من أجل متابعة إجراءات التحصيل، كما يقوم أيضا بالحجز على حساب البريدي (CCP) أو البنكي للعميل، حيث تقوم مديرية الشؤون القانونية بإرسال الملف الى شركة التأمين من أجل التعويض.

ومن خلال الإطلاع على نتائج التمويلات المماثلة، والمتمثلة في التمويل لشراء السيارات، وجدنا أن هناك ثلاث أصناف للعملاء، منهم العملاء الأوفياء، وهم الذين يقومون بالالتزام بسداد التزاماتهم في أجالها ودون تأخير، حيث بلغت نسبتهم63%من إجمالي العملاء الذين تم تمويلهم مرابحة لشراء السيارات، وهناك عملاء يقومون بالسداد ولكن بشكل متأخر لشهر أو شهرين، وتبلغ نسبتهم 20%من إجمالي العملاء الذي تم تمويلهم مرابحة لشراء السيارات، أم النسبة المتبقية فتمثل العملاء الذين لا يقومون بالسداد بصفة دائمة[1].

والشكل التالي يمثل الأصناف السابقة للعملاء الذي تم تمويلهم مرابحة لشراء السيارات:

الشكل رقم05: أصناف العملاء الذين تم تمويلهم مرابحة لشراء السيارات

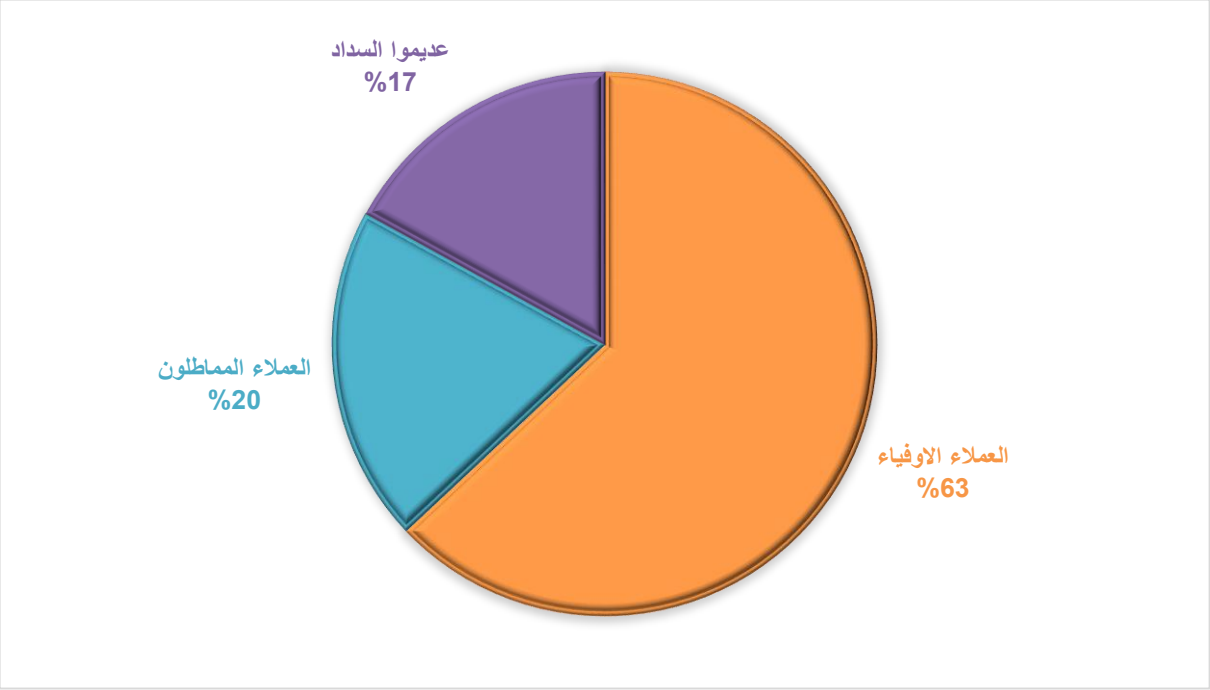

المصدر: من إعداد الطالبتين بناء على وثائق مقدمة من طرف البنك

[1] تم تحصيل هذه المعلومات بإجراء مقابلة مع مدير مراقبة الالتزامات والتحصيل.

بالإضافة إلى مخاطر الائتمان فإن بنك البركة يتعرض للعديد من المخاطر والتي من أهمها:

خطر عدم الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية: إن التشريع المصرفي الجزائري لا يسمح للبنوك بالوساطة التجارية، بل بالوساطة المالية فقط، وبالتالي فهو لا يتملك السيارة تملكا عينيا، في حين أن تملك السيارة قبل بيعها يعتبر شرطا ضروريا لجواز عقد بيع المرابحة.

وفي هذه الحالة يقوم بنك البركة الجزائري بتمك السيارة تملكا حكميا، أي من خلال الوثائق، وذلك من خلال تحرير الفاتورة النهائية **باسم البنك لفائدة العميل.**

خاتمة

من خلال هذا الفصل تبين لنا أن بنك البركة الجزائري هو بنك مختلط، والذي يزاوج بين القطاع الخاص والعام وهذا ما يعطيه قوة ائتمانية أكبر، حيث تأسس كشركة مساهمة في إطار أحكام القانون رقم 10-90 المؤرخ في 14 أفريل 1990 م والمتعلق بقانون النقد والقرض، كما أن نشاطه يقوم أساسا على تقديم خدمات مصرفية واجتماعية، بالإضافة الى تقديم تمويلات عديدة تتوافق والشريعة الإسلامية، ونظرا للبيئة التي ينشط فيها فهو يتعرض للعديد من المخاطر، والتي من بينها مخاطر الائتمان والتي تتمثل أساسا في مخاطر عدم السداد.

ومن خلال الحالة المدروسة تبين لنا أن بنك البركة الجزائري يتعرض لمخاطر الائتمان كغيره من البنوك التقليدية، إلا أنه لا يتوسع كثيرا في استخدام أساليب تحوطية ضد هذه المخاطر، حيث تنحصر أساسا في التأمين، الضمانات فرض الغرامات وتوجيهها للجمعيات وأعمال البر، بالإضافة الى التسديد المسبق لأقساط الإيجار.

تعبر البنوك الإسلامية مؤسسات مالية تحكمها مجموعة من الضوابط والأحكام الموافقة للشريعة الإسلامية، حيث أنها لا تتعامل بالفائدة أخذا وعطاء، وهذا ما جعلها ذات خصوصيات تنفرد بها عن البنوك التقليدية، سواء في ألية عملها، أو من حيث الأنشطة و الخدمات التي تقدمها حتى من حيث الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، و نظرا لصيغ التمويل التي تعتمدها فهي تتعرض إلى العديد من المخاطر خاصة مخاطر الائتمان، التي يمكن حصرها أساسا في مماطلة أو عدم سداد العميل لمستحقاته في أجالها، وهو ما يعارض البنك لخسائر عديدة قد تؤثر على ربحيته و استمراره في الساحة المصرفية و على هذا الأساس فإن السعي إلى التحوط ضد هذه المخاطر و إدارتها يعد مطلبا ملحا، و ذلك من خلال أساليب و أدوات تتوافق مع ضوابط الشريعة الإسلامية، و يمتاز بها العمل المصرفي الإسلامي.

وبما أن موضوع البحث يتمحور أساسا حول واقع التحوط ضد المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية، فقط تم حصر هذه الدراسة في بنك البركة الجزائري باعتباره نموذجا لهذه البنوك في الجزائر، حيث توصلنا من خلاله إلى مجموعة من النتائج والمتعلقة عن كيفية إدارته لمختلف المخاطر التي قد يتعرض لها.

إختبار الفرضيات

1. تتمثل المخاطر الائتمانية في عدم إمكانية البنك في تحصيل ديونه، والتي تكون إما بسبب مماطلة العميل أو عجزه عن الوفاء بالتزاماته بسبب الإعسار، بالتالي فإنه لا يوجد اختلاف بين البنوك الإسلامية والتقليدية حول مخاطر الائتمان، **وهذا يؤكد صحة الفرضية الأولى.**
2. إن واقع التحوط وإدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية مضبوط بقواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، وبتالي فإن تعرضها لهذه المخاطر يكون أعلى من نظيرتها التقليدية، **وهذا ما يؤكد على صحة الفرضية الثانية.**
3. نظرا لطبيعة عمل المصارف الإسلامية، وتقيدها بمبادئ و–ضوابط الشرعية، الأمر الذي جعلها تستخدم مجموعة من الأساليب المتميزة وذلك للتحوط والإدارة ضد مخاطر الائتمان التي تتعرض لها في مختلف المعاملات التي تقوم بها وتتمثل هذه الأساليب عادة في: الضمانات، فرض غرامات على المماطلين وتوجيهها للجمعيات الخيرية، الإنابة في عقد التأمين، إلزامية الوعد بالشراء في صيغة المرابحة وغيرها، **وهذا ما يؤكد صحة الفرضية الثالثة.**

نتائج البحث

1. المصارف الإسلامية هي عبارة عن مؤسسات مالية تقوم بجذب مدخرات الأفراد والمؤسسات وتوظيفها واستثمارها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، بهدف تحقيق التنمية والعدالة والتكامل الاجتماعي؛
2. تتفق البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية في دراسة الكفاءة المهنية للعميل، ومعرفة قدراته الإدارية وكفاءته الشخصية، إلا أن البنوك الإسلامية تركز كثيرا على البعد الأخلاقي لدى المتعاملين معها، وفقا للرؤية الاقتصادية الإسلامية؛

3. إن الفرق الأساسي والواضح بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تقييم واختيار المشروعات يكمن في تركيز البنوك الإسلامية بدرجة كبيرة على ضرورة السلامة الشرعية والاجتماعية التي يجب توافرها في المشروعات المطلوب تمويلها؛

4. لا يوجد اختلاف في معنى الائتمان في المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية، فالثقة هي أساس العلاقة القائمة بين المصرف وعملائه، إلا أن الائتمان في المصارف الإسلامية هو دين في الذمة ناتج عن التمويل الإسلامي وهو مرتبط بالنشاط الحقيقي؛

5. تعد المخاطر الائتمانية من أكثر المخاطر شيوعا في القطاع المصرفي، والتي تواجه العمل المصرفي بشقيه الربوي والإسلامي وأصل هذه المخاطر من وجهة نظر الصيرفة الإسلامية، تكمن في احتمال العجز عن السداد، وتكون مرتبطة أساسا بصيغ التمويل القائمة على المداينة (المرابحة، السلم، الاستصناع... الخ)؛

6. يتعرض بنك البركة الجزائري كغيره من البنوك إلى مخاطر الائتمان، حيث يستخدم العديد من الأساليب التحوطية التي تراعي عمله وتتوافق مع الشريعة الإسلامية كالضمانات، التأمين التكافلي، المؤونات والاحتياطات...الخ.

الإقتراحات

1. بما أن البنوك الإسلامية قائمة على أحكام الشريعة الإسلامية، عليها الاجتهاد في تطبيق طرق وأساليب أكثر ملائمة لعملها، وذلك من أجل إدارة المخاطر التي تتعرض لها وخاصة مخاطر الائتمان؛

2. على البنوك الإسلامية القيام بتطوير النظم الداخلية، ووضع الاستراتيجيات المناسبة التي تساعدها على التنبؤ بالمخاطر الائتمانية؛
3. توجيه الدارسين للعلوم الشرعية وخاصة فيما يتعلق بفقه المعاملات، وذلك بدراسة الأسس الاقتصادية للمعاملات المعاصرة لكي تكون الأحكام التي تطلق على المعاملات أحكاما واقعية وسليمة، وكذلك توجيه الدارسين للعلوم الاقتصادية، وذلك للإلمام بدراسة المعاملات في الفقه الإسلامي، لوضع منهج نظري عملي متكامل للتمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية.

أفاق البحث

رغم محاولتنا الإلمام والإحاطة بجميع جوانب الموضوع، إلا أننا لم نستطع الوقوف على كافة النقاط ولهذا فإن البحث يحتاج الى العديد من الدراسات المكملة ولذلك يمكن اقتراح بعض المواضيع التي يمكن أن تكون عناوين وإشكاليات لبحوث مستقبلية ونذكر منها:

- إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية في ظل المعايير الاحترازية.
- استخدام تقنيات الهندسة المالية في إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية.

المراجع باللغة العربية

➢ الكتب:

1. إبراهيم عبد الحليم عبادة، **مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
2. إبراهيم كراسنة، **أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر**، معهد السياسات الاقتصادية، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 2006.
3. بن إبراهيم الغالي، **أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1، 2012.
4. **البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية**، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، اربد–الأردن، ط1، 2013.
5. حربي محمد عريقات وسعيد جمعة عقل، **إدارة المصارف الإسلامية**، دار وائل للنشر، ط1، 2010.
6. حمزة عبد الكريم محمد حماد، **مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1، 2008.
7. رمزي محمود، **الصكوك الإسلامية في ضوء المعاملات المصرفية في الرأسمالية و الإسلام و أسرار الصكوك في مصر و العالم**، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2013.
8. شرين محمد سالم أبو قعنونة، الهندسة المالية الإسلامية ضوابطها الشرعية وأسسها الاقتصادية، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1، 2016.
9. شقيري نوري موسى ومحمود إبراهيم نور سوزان سمير ذيب، **إدارة المخاطر**، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط1، 2012.
10. شوقي بو رقبة وهاجر زرارقي، **إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1، 2015.
11. طارق الله خان، حبيب أحمد، **إدارة المخاطر (تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية)**، مكتبة الملك فهد للنشر، ط1، 2003.
12. عادل عبد الفضيل عيد، **الائتمان والمداينات في البنوك الاسلامية**، دار الفكر، مصر،2008.
13. عبد الناصر براني أبو شهد، **إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1، 2012.
14. فليح حسن خلف، **البنوك الإسلامية**، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، إربد–الأردن، ط1، 2006.
15. محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية" احكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية**"، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط1، 2008.

16. محمد محمود المكاوي، **إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية**، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، ط1، 2012.
17. محمد محمود مكاوي، **أسس التمويل المصرفي الاسلامي بين المخاطرة والسيطرة**، المكتبة العصرية، مصر،2009.
18. موسى عمر مبارك ابو محيميد، **مخاطر صيغ التمويل الاسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الاسلامية**، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن،2008.
19. نجاح عبد العليم عبد الوهاب أبو الفتوح، **أصول المصرفية والأسواق المالية الإسلامية**، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، ط1، 2014.
20. نورالدين عبد الكريم الكواملة، **المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي**، دار النفائس، عمان، ط1، 2008.

➢ المذكرات وأطروحات

1. إبراهيم عبد الحليم عبادة، **مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية**، رسالة دكتوراه منشورة، دار النفائس، 2008.
2. أمال لعمش، **دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المالية الإسلامية " دراسة نقدية لبعض المنتجات المالية الإسلامية**"، مذكرة ماجيستير، جامعة فرحات عباس سطيف، 2012.
3. أمال لعمش، **دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المالية المصرفية الإسلامية (دراسة نقدية لبعض المنتجات المصرفية الإسلامية**، مذكرة ماجيستير، تخصص دراسات مالية ومحاسبة معمقة، جامعة فرحات عباس، سطيف.
4. شوقي بو رقبة، **الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية " دراسة تطبيقية مقارنة**"، أطروحة دكتوراه، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011.
5. عادل بن عبد الرحمن بن أحمد بوقري، **مخاطر صيغ التمويل التجارية الإسلامية في البنوك السعودية**، أطروحة دكتوراه، تخصص الاقتصاد الإسلامي، قسم الدراسات العليا الشرعية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية،2005.
6. ميرفت علي أبو كمال، **الإدارة الحديثة لمخاطر الائتمان في المصارف وفقا للمعايير الدولية (بازل 2)، دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين**، رسالة ماجيستير، تخصص إدارة الأعمال، الجامعة الإسلامية (غزة)،2007.
7. هاجر زرارقي، **إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير تخصص دراسات مالية ومحاسبة معمقة، جامعة سطيف، 2011-2012.

8. وهيبة خروبي، **تطوير الجهاز المصرفي ومعوقات البنوك الخاصة في الجزائر حالة بنك البركة الجزائري**، مذكرة ماجيستير، تخصص نقود مالية وبنوك، كلية العلوم وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة ،2005.

➢ **الملتقيات والمؤتمرات:**

1. الأخضر لقليطي، حمزة غربي، **إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية" دراسة ميدانية"**، محور الملتقى: أسس وقواعد النظرية المالية الإسلامية، ص: 3.
2. بن علي بلعزوز، **التحوط وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**، ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية جامعة الشلف الجزائر، الإسلامية، 5-6 أفريل2012.
3. بو عظم كمال وشوقي بو رقبة، **تطوير نظام إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية**، الملتقى الدولي الثاني،2009.
4. سليمان ناصر، ربيعة بن زيد، **إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية الحكومية**، المؤتمر الدولي الخامس حول الصيرفة الإسلامية والتمويل الإسلامي، إدارة مخاطر التنظيم والاشراف، معهد الدراسات المصرفية، الأردن، أيام 6-7-8 أكتوبر 2012.
5. غالب عوض الرفاعي، فيصل صادق عارضه، **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**، ورقة عمل مقدمة المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع، إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة، جامعة الزيتونة، الأردن 16-18افريل، 2008.
6. كمال بوعظم، شوقي بورقبة، **تطوير نظام إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الاسلامية**، ضرورة حتمية في ظل الازمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة خميس مليانة، الجزائر يومي 5-6ماي 2006.
7. كوثر الأبجي، **المخاطر المناوئة للفكر والقطاع المصرفي الإسلامي**، ورقة مقدمة إلى المؤتمر العلمي والدولي السنوي السابع: إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة، محور إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الزيتونة، الأردن، 2007.
8. محمد البلتاجي، **تنمية الموارد البشرية في المؤسسات المالية الإسلامية**، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية، طرابلس،2010.
8. مشري فريد، عمرو عياش، **إدارة مخاطر الائتمان في البنوك الإسلامية دراسة حالة بنكين بنك دبي الإسلامي وبنك أبو ظبي الإسلامي**، الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية حول: أليات ترشيد الصناعة المالية الإسلامية، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، يومي 8-9 ديسمبر 2013.
9. مفتاح صالح، **إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية**، الملتقى العلمي الدولي حول الازمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة المالية، 2009.

10. نوال بن عمارة، **إدارة المخاطر في المصارف المشاركة**، الملتقى العلمي الدولي حول الازمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، 20-21 أكتوبر 2009، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف.

➢ المقالات والمجالات:

1. بنك البركة الجزائري، القانون الأساسي لبنك الجزائر، مطبوعات بنك البركة، 2006.
2. خديجة خالدي، عبد الحفيظ بالعربي، غالب عوض الرفاعي، **إدارة مخاطر الاستثمار في البنوك الإسلامية**، بحث منشور على الموقع: www.iefpedia.com .
3. رقيبة بو حيضر، مولود لعرابة، **واقع تطبيق البنوك الإسلامية لمتطلبات اتفاقية بازل2** ، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز :الاقتصاد الإسلامي، ،2010.
4. ضرار الماحي العبيد أحمد، أنواع المخاطر التي تواجه المالية الإسلامية وكيفية إدارتها، ندوة بنك السودان المركزي، معهد إسلام المعرفة، جامعة الجزيرة، 20 ديسمبر 2011.
5. طهراوي أسماء، بن حبيب عبد الرزاق، **إدارة المخاطر في الصيرفة الإسلامية في ضل معايير بازل**، دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد 19، العدد1، 2005.
6. عاطف عبد المنعم، محمد محمود الكاشف، **تقييم وإدارة المخاطر**، مركز تطوير الدراسات العليا والبحوث – كلية الهندسة – جامعة القاهرة، القاهرة، 2008.
7. علاء الدين الزعتري، الضوابط الشرعية لأعمال المصارف الإسلامية، بحث منشور على الموقع الالكتروني www.alzatari.net.
8. فضل عبد الكريم محمد، **إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية**،2008، ص:10 بحث منشور على الموقع: www.iefpedia.com.
9. محمد سهيل الدروبي، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، بحث منشور على الموقع: www.kantakji.com.
10. محمد عبد الحليم عمر، **أزمة الائتمان المصرفي رؤية إسلامية**، مداخلة مقدمة الى ندوة الائتمان المصرفي الإسلامي المنعقدة بمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، مصر، 2001.
11. محمد علي القري، **المخاطر الائتمانية في التمويل المصرفي الإسلامي**، بحث مقدم الى ندوة التنظيم والاشراف على المصارف الإسلامية الخرطوم 10-12 أفريل، 2000.

الموقع الإلكتروني:

1. http://albaraka-bank.com

2. قائمة المراجع باللغة الاجنبية:

➢ باللغة الفرنسية:

1. Imane KARICH, **Le système financier islamique : de la religion à la banque, Larcier, Bruxelles, 2002.**
2. Sylvie de coussergues : **Gestion de le banque**, 3ème édition, Dunod-Paris- 2003.
3. Michel dietsch et joel petey, Mesure **et gestion du risque de crédit dans les institutions financière**, préface général de la commission bancaire ,revue banque édition,18,rue la fayette,2003.
4. Madouh Yacine **,la problématique d'évaluation du risque de crédit des PME par la banque en Algérie**, magister en science économiques, université mouloud Mammeri de Tizi-Ouzou, faculté des sciences économique, commerciale et des sciences de gestion , 2011.

➢ باللغة الإنجليزية:

1. John wiley sous : Fundamentals of risk insurance ,vaughan , Therese. Vaughan, Emmett, j.and , 1999.

الملحق رقم: 01

alBaraka

ANNEXE

AGENCE BANCAIRE :
N° DE DOSSIER :

DEMANDE DE CREDIT A LA CONSOMMATION

IDENTIFICATION DU DEMANDEUR :

NOM ET PRENOM : ..... DATE ET LIEU DE NAISSANCE : .....
ADRESSE : .....
TELEPHONE : DOMICILE : ..... MOBILE : ..... POSTE DE TRAVAIL .....
SITUATION FAMILIALE : ☐ Célibataire ☐ Marié (e) : ☐ Divorcé (e) : ☐ Veuf (ve) Nombre d'enfants : .....

SITUATION PROFESSIONNELLE :

NATURE DE CONTRAT DE TRAVAIL : ☐ DUREE : ..... ☐ CDI ☐ FONCTION : .....
DATE DE RECRUTEMENT : ..... SALAIRE MENSUEL NET : .....
DOMICILIATION BANCAIRE : ..... N° DE COMPTE .....
N° SECURITE SOCIALE : .....

ENDETTEMENT :

FORME DE CREDIT : ☐ Crédit à la consommation ☐ Prêt immobilier ☐ AUTRE .....
MONTANT RESTANT DÛ ..... DA MONTANT DE L'ECHEANCE ..... DA
DUREE RESTANTE DU CREDIT ..... BANQUE CONTRACTANTE .....

INFORMATIONS SUR LA CAUTION (CONJOINT) :

NOM ET PRENOM : ..... DATE ET LIEU DE NAISSANCE .....
FONCTION : ..... SECTEUR D'ACTIVITE : .....
EMPLOYEUR : ..... ADRESSE EMPLOYEUR : .....
SALAIRE MENSUEL NET : ..... DA DOMICILIATION BANCAIRE : ..... N° DE
COMPTE : .....

INFORMATIONS SUR LE PRODUIT :

DESIGNATION D'ARTICLES	MARQUE	QUANTITE	PRIX UNITAIRE (TTC)
TOTAL			

TOTAL MONTANT (TTC) EN LETTRE : .....

CREDIT SOLLICITE :

MONTANT DU CREDIT : ..... DA APPORT PERSONNEL : ..... DA DUREE : ..... MOIS

Je soussigné (M, Mme, Mlle) : ..... titulaire de la pièce d'identité (CNI, PC) n° ..... délivrée le ..... par ..... déclare sur l'honneur que les informations communiquées ci-dessus sont correctes, et je prends acte que toute fausse déclaration est passible de poursuites judiciaires conformément à la loi.

Je m'engage à informer la Banque, dans les huit jours, tout changement d'adresse, de téléphone, de domiciliation de salaire ou d'employeur.

Signature du demandeur

BANQUE AL BARAKA D'ALGERIE
HAI BOUTELDJA HOUARI, VILLA N°1 ROCADE SUD BEN AKNOUN - ALGER

SOCIETE PAR ACTIONS AU CAPITAL DE 10.000.000.000 DA
Tel : (213 23) 38 12 73 - Fax (213 23) 38 12 77 Telex : 67928 / 67911
R.C N° 00014294 B 00 / IF 099 116 018 000 160

Web : albaraka-bank.com Mail : dg@albaraka-bank.com / info@albaraka-bank.com SWIFT : BBAKDZ AL

الملحق رقم: 02

Tél :041 32-34.05 AGENCE ORAN « 203 »

Constitution Dossier achat Renault SYMBOL

1. Demande de crédit à la consommation, selon modèle Banque Al baraka.
2. Facture pro-forma délivrée par le fournisseur au nom de la Banque pour le compte du client ;
3. Le cachet de Renault Algérie portant mention « produit en Algérie » ;
4. Relevé de compte bancaire ou CCP des trois derniers mois ;
5. Les 03 dernières fiches de paie pour les salariés ou attestation de revenu (pension de retraite) délivrée par la CNR pour les retraités ;
6. Attestation de travail ;
7. Chèque barré ;
8. La DAS qui reste exigée uniquement pour les salariés du secteur privé.
9. Copie de la carte d'immatriculation à la sécurité sociale.
10. *Extrait de naissance* & Fiche familiale
11. *certificat de résidence datant de moins de 03 mois.*
12. *copie du C.N.I*
13. *deux photos*
14. *deux timbres fiscaux de 20 DA.*

Tél :041 32-34.05 AGENCE ORAN « 203 »

Constitution Dossier achat Renault SYMBOL

1. Demande de crédit à la consommation, selon modèle Banque Al baraka.
2. Facture pro-forma délivrée par le fournisseur au nom de la Banque pour le compte du client ;
3. Le cachet de Renault Algérie portant mention « produit en Algérie » ;
4. Relevé de compte bancaire ou CCP des trois derniers mois ;
5. Les 03 dernières fiches de paie pour les salariés ou attestation de revenu (pension de retraite) délivrée par la CNR pour les retraités ;
6. Attestation de travail ;
7. Chèque barré ;
8. La DAS qui reste exigée uniquement pour les salariés du secteur privé.
9. Copie de la carte d'immatriculation à la sécurité sociale.
10. *Extrait de naissance* & Fiche familiale
11. *certificat de résidence datant de moins de 03 mois.*
12. *copie du C.N.I*
13. *deux photos*
14. *deux timbres fiscaux de 20 DA.*

الملحق رقم: 03

alBaraka

AGENCE PRINCIPALE
Service Financement

Alger le 07/03/2016

PROCES VERBAL
DU COMITE DE FINANCEMENT
AGENCE

Agence : Principale
Relation : MR
Date de la réunion : 07/03/2016
Montant des demandes : 1.402.000,00 DA
Durée : 60 MOIS
AGE : 65 ans.
SALAIRE DE : 99.200,00 DA
Taux de FINANCEMENT : 80%

EXPOSE DES MOTIFS :

- Financement pour l'acquisition d'un véhicule de Marque RENAULT SYMBOL pour un montant de 1.121.000,00 DA avec un Apport de 281.000,00 DA.

✓ LE CHARGEE D'ETUDE :

✓ LE DIRECTEUR ADJOINT :

الملحق رقم: 04

alBaraka

✓ **AVIS DU DIRECTEUR D'AGENCE :**

DECISION DU COMITE DE FINANCEMENT :

➢ Accord pour le Financement d'un véhicule de type **RENAULT SYMBOL**
Pour un montant de **1.121.000,00 DA** avec un Apport de **281.000,00 DA**

الملحق رقم:05

alBaraka

Autorisation de financement N° 56/2016

رخصة التمويل

Agence : Principale EL KHETTABI
Relation : MR
Date de la réunion : 07/02/2016
Montant des demandes : 1.402.000,00 DA
Durée : 60 MOIS
AGE : 65 ans.
SALAIRE DE : 99.200,00 DA
Taux de FINANCEMENT : 80%

Objet de financement	Montant (DA) Financement	Montant (DA) APPORT	Montant échéance
Financement Pour Achat RENAULT SYMBOL	1.121.000,00 DA	281.000,00 DA	24.111,33 DA/TTC

Conditions et garanties :

- Facture définitive au nom de la BANQUE EL BARAKA pour le compte du CLIENT.

Chef de Service

HAI BOUTELDJA HOUADEF, VILLA N°1 ROCADE SUD BEN AKNOUN - Alger Société par Action au capital de 10.000.000.000 DA
R.C N° 0014294 B 00 / IF 099 116 010 000 160

Tel : (213 21) 91 64 50 à 55 Fax (213 21) 91 64 58 Télex : 67938 / 67931
Web : albaraka-bank.com Mail : dg@albaraka-bank.com / info@albaraka-bank.com SWIFT : BRKADE AL

الملحق رقم: 6

alBaraka
DA
Payez contre
ce chèque
Pour compte de
8499650
Reçu le 20/3/2016
Chèque Final
90 %

الملحق رقم:07

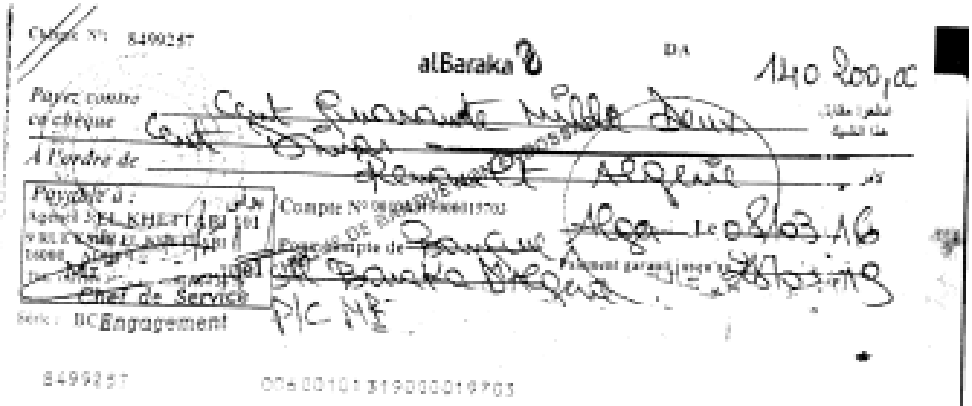

L'Avance — Chèque No 7

الملحق رقم:08

عقد توكيل

بين :

بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 10.000.000.000 دج خاضعة لأحكام الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003.08.26 المتعلق بالنقد و القرض مقيدة في السجل التجاري لولاية الجزائر تحت رقم 00/ب / 0014294، المكان مقره الاجتماعي بحي بوشاوة هوبيف بن عكنون فيلا رقم 1 الجزائر، ينوبه في الإمضاء على هذا العقد السيد) بصفته مدير وكالة

ويشار إليه فيما يلي البنك

والسيد(ة) :

والساكن(ة) ب حي

ويشار إليه فيما يلي العميل

المادة الأولى:

حيث أنه توافر الرضا الكامل و كذلك الأهلية القانونية المع تبرة و اللازمة للتعاقد لدى كل من الطرفين فقد تم الاتفاق على ما يلي:

يوكل الطرف الأول بموجب هذا العقد الطرف الثاني في التعاقد مع المورد نيابة عنه لشراء السلع و /أو البضاعة محل الفاتورة أو الفواتير الأولية المحررة **2016/03/07** تحت رقم **16/0613** و المرفقة بهذا العقد.

يتحمل الطرف الثاني مسؤولية التفاوض مع المورد و الاتفاق معه على المواصفات المبينة في الفاتورة أو الفواتير المشار إليها أعلاه وتسليمه ثمن الشراء و جميع الشروط و الأوضاع المتعلقة بشراء المواد و كل الأمور الأخرى المتعلقة بتسلمها ، و على الطرف الثاني أن يوضح للمورد في جميع الأوقات أنه يتعاقد نيابة عن الطرف الأول .

يلتزم الوكيل بأن يتخذ كل الإجراءات الضرورية و الضمانات اللازمة لعقد الوكالة و لا يلتزم الموكل بأي مقدار مالي زائد على ما حدد في هذا العقد و لا يتحمل الموكل أية مسؤولية مترتبة عن ذلك .

يكون الطرف الثاني مسؤولا عن تسلم السلع و /أو البضاعة محل الفاتورة و يتولى الإشراف على عملية الترتيبات و التجهيزات و الإعدادات اللازمة لكي تكون صالحة للاستعمال .

المادة الثانية:

يتحمل الطرف الثاني مسؤولية الإخلال بالالتزامات المتعلقة بتسلم السلع و / أو البضاعة سواء كان هذا الالتزام مفروضا بموجب القانون أو جرى به العرف .

حرر 2016/03/07

الطرف الأول

الطرف الثاني

الملحق رقم:09

[redacted]

الشروط العامة

بـــــين:

بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 10.000.000.000 دج خاضعة لأحكام القانون رقم 03-11 المؤرخ في 26.08.2003 المتعلق بالنقد و القرض الكائن مقرها الاجتماعي حي بوثلجة هويدف ، فيلا رقم 01 ، بن عكنون ، الجزائر ، مقيدة بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 00/B/0014294 ، ينوب عنها في الإمضاء على هذا العقد .... بصفته

من جـــــــــهة و يشار إليها فيما يلي " بالبنك"

والسيد/الشركة.......... المقيد(ة)...... بالسجل التجاري لولاية......... تحت رقم......... والكائن مقره(ها) الاجتماعي .... وينوب عنها في الإمضاء السيد.......... بصفته..........

من جـــهة أخـــرى و يشار إليه فيما يلي "بالعميل "

تـــــمهيد:

بالإشارة إلى أحكام النظام الأساسي للبنك و التزامه بالتعامل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية،

بالإشارة إلى الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري الملحق بهذا العقد والتي تعتبر الإطار المرجعي للشروط المالية لهذا العقد .

بالإشارة إلى اتفاقية الحساب الجاري الموقعة بين البنك والعميل عند فتح الحساب والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا العقد

بالإشارة إلى طلب / طلبات التمويل الموقع(ة) من العميل المتضمن (ة) أوامر الشراء الموقعة بهذا العقد والتي تعد جزء لا يتجزأ منه.

- حيث أن العميل طلب من البنك أن يشتري السلع محل الفاتورة و أمر/أوامر الشراء المرفقين بهذا العقد و اللذان يعتبران جزءا لا يتجزأ منه.

-حيث أن البنك فوض العميل للتعامل و التعاقد مع المزود في طلب و تسلم السلع و /أو البضائع محل هذه الفاتورة أو الفواتير.

-حيث أن الطرفان يتمتعان بكامل الأهلية القانونية المعتبرة و اللازمة للتعاقد.

لقد تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى: الموضوع

يمنح البنك العميل الذي يوافق على ذلك تمويلا بالمرابحة في حدود المبلغ المرخص به من قبل البنك مضاف إليه هامش الربح المتفق عليه و المشار إليهما في ملحق الشروط الخاصة بهذا العقد و الذي يعد جزءا لا يتجزأ منه.

يجب على العميل أن يقدم للبنك لكل عملية مرابحة منجزة في إطار التمويل موضوع هذا العقد أمرا بالشراء يبين فيه خاصة مبلغ العملية (ثمن المرابحة) و نسبة الربح المتفق عليه و مواعيد التسديد.

تنفيذا لهذا العقد ، يبيع البنك للعميل الذي يوافق السلع أو البضاعة محل الفاتورة أو الفواتير و الأمر أو الأوامر بالشراء المرفقة بهذا العقد والتي تشكل جزءا لا يتجزأ منه .

المادة الثانية: استعمال التمويل

يتم التمويل بتسديد البنك ثمن السلع و /أو البضاعة للمورد و كذا كافة المصاريف التي يوافق على تحملها في حدود المبلغ المذكور في ملحق الشروط الخاصة بهذا العقد، و هذا بعد تسلم الوثائق الخاصة بها (عقود، فواتير ، وثائق شحن، مستند تسليم، وثائق جمركية... الخ)

يلتزم العميل بشراء السلع أو البضاعة محل أمر/أو أوامر الشراء من البنك بنفس المواصفات المذكورة في الفاتورة أو الفواتير الملحقة بها، كما يلتزم بعدم الرجوع على البنك بخصوص أي عيب أو خلل في هذه السلع و يعتبر العميل المسؤول الوحيد فيما يخص نوعية ومواصفات السلع و /أو البضاعة محل هذا عقد، و كذلك مطابقتها للقوانين والقواعد و التنظيمات المعمول بها.

المادة الثالثة: ثمن البيع وكيفية تسديده

يتمثل ثمن بيع السلع و /أو البضاعة من البنك إلى العميل في مبلغ الفاتورة أو الفواتير المسندة للمزود مضافا إليها كل المصاريف و الملحقات الأخرى ونسبة الربح المتفق عليه .

يلتزم العميل بدفع ثمن المرابحة كما هو مبين في الفقرة أعلاه طبقا للأقساط المذكورة في الأمر/الأوامر بالشراء المرفق(ة) بهذا العقد و الذي/ التي يعتبر/تعتبر جزءا لا يتجزأ منه.

في حالة تسديد مبلغ الدين قبل الاستحقاق، يمكن أن يمنح البنك العميل تخفيضا من أصل ثمن المرابحة المسدد قبل الاستحقاق.

يرخص العميل للبنك بموجب هذا العقد، عند حلول أجل الاستحقاق ،أن يقتطع المبالغ المستحقة في إطار هذا العقد من كل حساب مفتوح باسمه على دفاتر البنك.

المادة الرابعة : التزامات العميل

يلتزم العميل بموجب هذا العقد بأن:

- يودع جميع إيرادات بيع السلع و/أو البضاعة موضوع هذا العقد لدى البنك إلى غاية التسديد الكلي للثمن كما هو مبين في المادة 3 أعلاه و /أو التزامات أخرى التزم بها البنك يطلب من العميل.
- يدفع للبنك بمجرد الحصول عليها، النقود، الشيكات و أي وسيلة دفع أخرى خاصة ببيع السلع و/ أو البضاعة محل هذا التمويل في حدود مبلغ ثمن المرابحة كما حدد في المادة 3 أعلاه.

يسمح العميل للبنك أن يحل محله في تحصيل كل الشيكات و الأوراق التجارية الأخرى المسلمة للبنك لغاية التحصيل، الا أن العميل يظل مدينا بمبلغ التمويل و مسؤولا أمام البنك إلى غاية التسديد الكلي و القطعي للدين.

المادة الخامسة: مراقبة السلع أو البضاعة

يحق للبنك في أي وقت مراقبة السلع و/أو البضاعة محل هذه المرابحة في مخازن العميل، وكذا الإيرادات و حسابات هذا الأخير.

المادة السادسة: غرامات التأخير

يحق للبنك أن يفرض على المدين المماطل غرامة تأخير على المبلغ المستحق غير المدفوع في الآجال المتفق عليها بالنسبة المنصوص عليها في الشروط المسعرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري ، عن كل شهر تأخير، بغض النظر عن الوسائل الأخرى التي يمنحها له القانون لتحصيل دينه.

المادة السابعة : تأمين السلع

يلتزم العميل بتامين السلع و/ او البضاعة التي إشتراها من البنك بموجب هذا العقد ضد كل المخاطر مع إعطاء البنك الحق في ان يحل محله في قبض التعويضات في حالة حدوث أي حادث ، كما يلتزم العميل بالإبقاء على التأمين ساريا وتجديده إلى غاية وفائه بجميع ديونه اتجاه البنك، ويلتزم بدفع علاوة التأمين المنصوص عليها في عقد التأمين، واطلاع البنك بذلك كلما طلب منه ذلك.

و في حالة عدم قيام العميل بتجديد التأمين ضد كافة الأخطار مع الإنابة لفائدة البنك رغم إخطاره، يحق لهذا الأخير تجديدها و اقتطاع علاوات التأمين من حساب العميل المفتوح على دفاتر البنك .

في حالة وقوع حادث قبل تحرر العميل المذكور أعلاه من ديونه اتجاه البنك، فان لهذا الأخير حق الاعتياز على مبلغ التعويض.

المادة الثامنة: الشروط الفاسخة لأجل التسديد

يصبح مبلغ الدين مستحق الأداء فورا، و يفسخ أجل التسديد الممنوح للعميل المنصوص عليه في ملحق الشروط الخاصة بهذا العقد تلقائيا في حالة عدم احترام العميل لأي شرط من شروط هذا العقد و خاصة في الحالات التالية:

- *في حالة عدم دفع إيرادات البيع للبنك، و /أو عدم الوفاء في الموعد بأحد الالتزامات المكتتبة بموجب هذا العقد.
- *في حالة عدم دفع أي قسط من أقساط المرابحة عند الاستحقاق.
- *بالنسبة للتجار والمهنيين في حالة التوقف عن التجارة ،الإفلاس، التسوية القضائية ، التوقف عن النشاط الذي ابرم في إطاره العقد أو التوقف عن الدفع.
- *في حالة عدم تمكن البنك لسبب ما من تسجيل الضمان المتفق عليه من الدرجة الأولى على الممتلكات المخصصة من العميل كضمان لتسديد التمويل بطل هذا التكدير أو سبق و أن خصصت هذه الممتلكات لفائدة بنك آخر أو أي دائن آخر.

- *في حالة البيع الودي أو القضائي للممتلكات المخصصة من طرف العميل كضمان ، و كذلك في حالة إيجارها ، إذلالها أو تخصيصها كحصة في شركة تحت أي شكل كان دون الموافقة المسبقة للبنك.

- *في حالة ما إذا كان العميل محل متابعة قضائية من شأنها إعاقة تسديده لثمن المرابحة المشار إليه أعلاه.

-*في حالة تحويل العميل لكل أو جزء من عملياته المالية الناتجة عن النشاط موضوع هذا التمويل إلى مؤسسة مالية أخرى غير بنك البركة الجزائري.

*-في حالة عدم تغطية التأمين المكتتب لقيمة السلع المشتراة بواسطة هذا التمويل.

- *في حالة وفاة المدين إذا كان شخصا طبيعيا، يعتبر أصل الدين بما فيه نسبة الربح و التكاليف و المصاريف غير قابلة للتجزئة مسلطا و يمكن مطالبته من كل واحد من ورثة المدين.

- غير أنه يمكن للورثة الاستفادة من اجل سداد ثمن البيع المنصوص عليه في المادة الثالثة أعلاه بشرط أن يكونوا قادرين حسب تقدير البنك غير القابل للمراجعة أو المنازعة على احترام و تسديد التزامات المدين المتوفي.

- *و بصفة عامة في كل الحالات الواردة في القانون.

المادة التاسعة: الضمانات

ضمانا لتسديد مبلغ التمويل محل هذا العقد بما في ذلك الأصل، نسبة الربح ، النفقات و المصاريف الأخرى، يلتزم العميل بتخصيص كل الضمانات العينية و / أو الشخصية التي يطلبها البنك .

المادة العاشرة: المصاريف والحقوق

اتفق الطرفان على أن تكون كل المصاريف، الحقوق و الأتعاب بما فيها أتعاب الموثقين و المحامين و المحضرين القضائيين و محافظي البيع بالمزاد ومصاريف تقويم الضمانات العينية المخصصة او المقترحة وكذا مصاريف الإجراءات التي قد يتخذها البنك لتحصيل مبلغ التمويل الخاصة بهذا العقد أو المترتبة عنه حالا ومستقبلا على عاتق العميل وحده الذي يوافق على ذلك صراحة وذلك بأن يدفعها مباشرة أو باقتطاعها من حسابه أو حساباته المفتوحة لدى البنك دون الحاجة إلى إذن مسبق منه .

المادة الحادية عشر: المرفقات

تعتبر مرفقات العقد و أي مستندات أخرى يتفق عليها الطرفان، كتابيا جزءا لا يتجزأ من هذا العقد و مكملا له.

المادة الثانية عشر: الموطن

لتنفيذ هذا العقد، اختار الطرفان موطنا لهما العناوين المذكورة أعلاه.

المادة الثالثة عشر: حل النزاعات

اتفق الطرفان على أن أي خلاف ناشئ عن تنفيذ هذا العقد أو تفسيره لم يتمكن الطرفان من حله وديا يحال على محكمة الذي يقع في دائرة اختصاصها مقر البنك أو الوكالة المعنية بهذا العقد .

المادة الرابعة عشر :عدد النسخ وتاريخ التحرير

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ أصلية موقعة من الطرفين بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية أو القانونية.

حرر بالجزائر... بتاريخ ...

البائع

المعهد الوطني للتكوين العالي في الصحة العمومية
INSTITUT NATIONAL DE FORMATION SUPERIEURE EN SANTE PUBLIQUE
BAB EL OUED - ALGER

المشتري

الجمهورية الجزائرية
1.00 DA

الملحق رقم:10

[redacted]

عقد تمويل بالمرابحة

الشروط الخاصة

بين :

بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 10.000.000.000 دج خاضعة لأحكام الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003.08.26 المتعلق بالنقد و القرض مقيدة في السجل التجاري لولاية الجزائر تحت رقم 00/ ب / 0014294، الكائن مقره الاجتماعي بحي بوقلمة هويدف بن عكنون فيلا رقم 1 الجزائر، يمثله في الإمضاء على هذا العقد السيد ..... بصفته .....

ويشار إليه فيما يلي البنك

والسيد/الشركة ..... المقيد(ة) بالسجل التجاري لولاية ..... تحت رقم ..... والكائن مقره(ها) الاجتماعي بالجزائر ..... و يمثله (ها) في الإمضاء السيد ..... بصفته .....

ويشار إليه فيما يلي العميل

يعتبر هذا الملحق جزء لا يتجزأ من عقد بيع المرابحة المبرم بين العميل و البنك.

خصوصيات التمويل

- مبلغ شراء السلع (1) : ..... دج
- هامش الربح (2) : ..... دج
- ثمن بيع السلع (1+2) : ..... دج
  - بما فيه دفعة ضمان الجدية/ العربون : ..... دج
  - الثمن المقسط : ..... دج
- مدة التسديد : ..... شهر / أشهر
- مبلغ الاقساط الشهري .....

الشروط والضمانات الأخرى

الشروط و الضمانات الأخرى منصوص عليها في عقد التمويل.

حرر بالجزائر في .....

البنك

ممثل البنك

العميل

الملحق رقم:11

alBaraka

Agence :
9, Rue
Alger
Tél. : 021 64 36 65
Fax : 021 64 36 79

جـــدول الاســتحـــقـــاق

Echéancier de remboursement

Informations sur le client :	
N° CP	4988
Nom prénom ou raison sociale:	
Adresse :	CITE Alger

Caractéristiques du financement :	
N° de facilité	16390
Montant de la facilité	1,402,000.00
Montant de l'utilisation	1,241,550.00
Date de l'utilisation	30/03/2016
N° de l'opération	14603
Nature du financement	Mourabaha veh touristique particulier
Nombre de paiements	61
Période de différé (jours)	
Périodicité de paiements	1 Mois
Taux de TVa	17 %

N° الرقم	Date d'échéance تاريخ الاستحقاق	Echéance (HT) قيمة المستحقة خ.ض	Montant TVA مبلغ الضريبة	Echéance (TTC) قيمة المستحقة	Capital restant مبلغ الاصل المتبقي
1	30/03/2016	140,800.00	0.00	140,800.00	1,100,750.00
2	30/04/2016	22,272.31	1,403.46	23,675.77	1,086,733.32
3	30/05/2016	22,290.18	1,385.59	23,675.77	1,072,593.64
4	30/06/2016	22,308.21	1,367.56	23,675.77	1,058,329.88
5	30/07/2016	22,326.40	1,349.37	23,675.77	1,043,940.95
6	30/08/2016	22,344.74	1,331.03	23,675.77	1,029,435.77
7	30/09/2016	22,363.25	1,312.53	23,675.77	1,014,783.21
8	30/10/2016	22,381.92	1,293.85	23,675.77	1,000,012.16
9	30/11/2016	22,400.75	1,275.02	23,675.77	985,111.50
10	30/12/2016	22,419.75	1,256.02	23,675.77	970,080.09
11	30/01/2017	22,438.92	1,236.85	23,675.77	954,916.77
12	28/02/2017	22,458.25	1,217.52	23,675.77	939,620.40
13	30/03/2017	22,477.75	1,198.02	23,675.77	924,188.80
14	30/04/2017	22,497.43	1,178.34	23,675.77	908,623.79
15	30/05/2017	22,517.27	1,158.50	23,675.77	892,921.20
16	30/06/2017	22,537.30	1,138.47	23,675.77	877,080.81
17	30/07/2017	22,557.49	1,118.28	23,675.77	861,101.43
18	30/08/2017	22,577.87	1,097.90	23,675.77	844,981.82
19	30/09/2017	22,598.42	1,077.35	23,675.77	828,720.78
20	30/10/2017	22,619.15	1,056.62	23,675.77	812,317.02

1 / 4

مديرية البنك

20

alBaraka

Agence :
9, Rue
Alger Centre Alger -
Tél : 021 64 36 65
Fax : 021 64 36 79

Echéancier de remboursement

Informations sur le client :	
N° CIF	4988
Nom prénom ou raison sociale:	
Adresse :	CITE Alger

Caractéristiques du financement :	
N° de facilité	16350
Montant de la facilité	1,402,000.00
Montant de l'utilisation	1,241,550.00
Date de l'utilisation	30/03/2016
N° de l'opération	14403
Nature du financement	Mourabaha véh touristique particulier
Nombre de paiements	61
Période de différé (jours)	
Périodicité de paiements	1 Mois
Taux de TVA	17 %

N° الرقم	Date d'échéance تاريخ الاستحقاق	Echéance (HT) قيمة المستحقة ب/ض	Montant TVA مبلغ الضريبة	Echéance (TTC) القيمة المستحقة	Capital restant مبلغ الأصل المتبقي
21	30/11/2017	22,640.07	1,035.70	23,675.77	795,769.33
22	30/12/2017	22,661.16	1,014.61	23,675.77	779,076.44
23	30/01/2018	22,682.48	993.32	23,675.77	762,237.86
24	28/02/2018	22,703.92	971.85	23,675.77	745,249.92
25	30/03/2018	22,725.58	950.19	23,675.77	728,113.71
26	30/04/2018	22,747.43	928.34	23,675.77	710,827.13
27	30/05/2018	22,769.47	906.30	23,675.77	693,388.86
28	30/06/2018	22,791.70	884.07	23,675.77	675,797.58
29	30/07/2018	22,814.13	861.64	23,675.77	658,051.93
30	30/08/2018	22,836.75	839.02	23,675.77	640,150.57
31	30/09/2018	22,859.58	816.19	23,675.77	622,092.13
32	30/10/2018	22,882.60	793.17	23,675.77	603,875.21
33	30/11/2018	22,905.83	769.94	23,675.77	585,498.44
34	30/12/2018	22,929.26	746.51	23,675.77	566,960.42
35	30/01/2019	22,952.90	722.87	23,675.77	548,259.72
36	28/02/2019	22,976.74	699.03	23,675.77	529,394.93
37	30/03/2019	23,000.79	674.98	23,675.77	510,364.60
38	30/04/2019	23,025.06	650.71	23,675.77	491,167.27
39	30/05/2019	23,049.53	626.24	23,675.77	471,801.49
40	30/06/2019	23,074.22	601.55	23,675.77	452,265.78

20

alBaraka

Agence :
9,
Alger Alger -
Tél : 021 64 36 65
Fax : 021 64 36 79

Echéancier de remboursement

Informations sur le client :	
N° CIF	4968
Nom prénom ou raison sociale:	
Adresse :	CITE Alger

Caractéristiques du financement :	
N° de facilité	16390
Montant de la facilité	1,402,000.00
Montant de l'utilisation	1,341,550.00
Date de l'utilisation	30/03/2016
N° de l'opération	14603
Nature du financement	Mourabaha véh touristique particulier
Nombre de paiements	61
Période de différé (jours)	
Périodicité de paiements	1 Mois
Taux de TVA	17 %

N° الرقم	Date d'échéance تاريخ الاستحقاق	Echéance (HT) قيمة المستحقة خ ض	Montant TVA مبلغ الضريبة	Echéance (TTC) القيمة المستحقة	Capital restant مبلغ الأصل المتبقي
41	30/07/2019	23,099.13	576.64	23,675.77	432,958.64
42	30/08/2019	23,124.26	551.51	23,675.77	412,678.57
43	30/09/2019	23,149.60	526.17	23,675.77	392,624.06
44	30/10/2019	23,175.17	500.60	23,675.77	372,393.57
45	30/11/2019	23,200.97	474.80	23,675.77	351,985.58
46	30/12/2019	23,226.99	448.78	23,675.77	331,398.45
47	30/01/2020	23,253.24	422.53	23,675.77	310,630.70
48	29/02/2020	23,279.72	396.05	23,675.77	289,680.71
49	30/03/2020	23,306.43	369.34	23,675.77	268,546.89
50	30/04/2020	23,333.37	342.40	23,675.77	247,227.62
51	30/05/2020	23,360.55	315.22	23,675.77	225,721.28
52	30/06/2020	23,387.98	287.79	23,675.77	204,026.21
53	30/07/2020	23,415.64	260.13	23,675.77	182,140.77
54	30/08/2020	23,443.54	232.23	23,675.77	160,063.29
55	30/09/2020	23,471.69	204.08	23,675.77	137,792.07
56	30/10/2020	23,500.09	175.68	23,675.77	115,325.42
57	30/11/2020	23,528.75	147.04	23,675.77	92,661.63
58	30/12/2020	23,557.63	118.14	23,675.77	69,798.96
59	30/01/2021	23,586.78	88.99	23,675.77	46,735.67
60	28/02/2021	23,616.18	59.59	23,675.77	23,470.01

الملحق رقم: 12

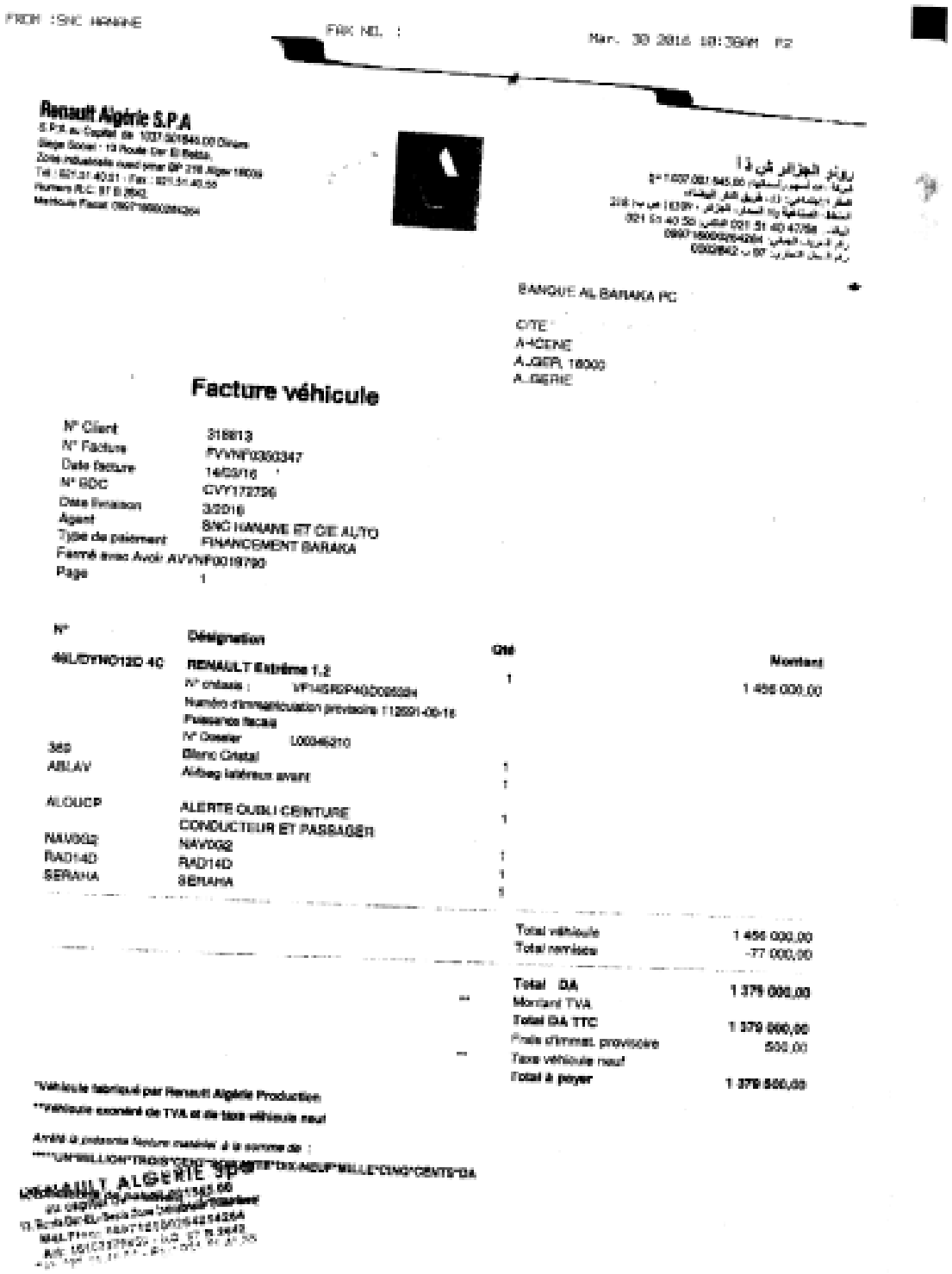

FROM :SNC HANANE FAX NO. : Mar. 30 2016 10:39AM P2

Renault Algérie S.P.A
S.P.A au Capital de 1037.501.945,00 Dinars
Siège Social : 13 Route Dar El Beida,
Zone industrielle ouest privé BP 218 Alger 16009
Tél : 021.51.40.51 - Fax : 021.51.40.55
Numéro R.C. 97 B 2602
Matricule Fiscal: 099716002261204

رينو الجزائر ش.م.أ
ر.ت 1037.501.945,00 (رأسمال)
المقر الاجتماعي: 13، طريق الدار البيضاء،
المنطقة الصناعية وادي السمار، الجزائر - 16009 ص.ب 218
الهاتف: 021.51.40.51 الفاكس: 021.51.40.55
ر.ت ب 97 B 2602
رقم التعريف الجبائي: 099716002261204

BANQUE AL BARAKA PC

C/TE
AHCENE
ALGER, 16000
ALGERIE

Facture véhicule

N° Client	318813
N° Facture	FVVNF0300347
Date facture	14/03/16
N° BDC	CVY172729
Date livraison	3/2016
Agent	SNC HANANE ET CIE AUTO
Type de paiement	FINANCEMENT BARAKA
Facturé avec Avoir	AVVNF0019790
Page	1

N°	Désignation	Qté	Montant
46LIDYNO12D 4C	**RENAULT Extrême 1.2** N° chassis : VF1HSRSP4GD000284 Numéro d'immatriculation provisoire 112021-00-16 Puissance fiscale N° Dossier L00046210	1	1 456 000,00
36D	Blanc Cristal		
ABLAV	Airbag latéraux avant	1	
		1	
ALOUCP	ALERTE OUBLI CEINTURE CONDUCTEUR ET PASSAGER	1	
NAV00I2	NAV002		
RAD14D	RAD14D	1	
SERAHA	SERAHA	1	
		1	

Total véhicule	1 456 000,00
Total remises	-77 000,00
Total DA	**1 379 000,00**
Montant TVA	
Total DA TTC	**1 379 000,00**
Frais d'immat. provisoire	500,00
Taxe véhicule neuf	
Total à payer	**1 379 500,00**

*Véhicule fabriqué par Renault Algérie Production

**Véhicule exonéré de TVA et de taxe véhicule neuf

Arrêté la présente facture matricielle à la somme de :

*****UN*MILLION*TROIS*CENT*SOIXANTE*DIX*NEUF*MILLE*CINQ*CENTS*DA

RENAULT ALGERIE SPA

الملحق رقم: 13

رقم:14603

في 30/03/2016

ج.د 1.514.880.26

آخر أجل: 30/03/2021

- تدفع بموجب هذا السند لأمر بنك التركة الجزائري مبلغ: مليون و خمسمائة و أربعةعشر الف و ثمانمئة و ثمانون و د.ج. فقط لاغير 26/100

المكتب:

مكان التسديد(الموطن) : طريق الامير الخطابي الجزائر 9،
العاصمة الجزائر

بنك التركة الجزائري

وكالة:

رقم الحساب: 000 00004988 220180 012 0101 006

يدفع دون احتجاج و دون مصاريف

الملحق رقم: 14

مكان و تاريخ
مديرية
وكالة
بعد
ALGEREST
16.5.TALBI

وثيقة تأمين السيارة
رقم
N° 2552099
مرسوم رقم 80-34 المؤرخ في 16-02-1980
التأمين
المستفيد (ة)
BANQUE AL BARAKA PC
CITE
16000 ALGER
رقم عقد التأمين
16309001160357
ساري من 31/03/2016 00:00 إلى 30/03/2017
السيارة
نوع
00
الصنف
RENAULT
رقم التسجيل
112691 00 16
فئة أو صنف فاتورة
نوع
الصنف
رقم التسجيل
سلك مسير الملف
جزيرة الجزائر المتحدة
لفائدة الجزيرة
لا يدل هذا السند إلا طبقا مفرقا على عاتق التأمين (للفقة 11 من مرسوم رقم 80 - 34 المؤرخ في 16 فيفري 1980)

الملحق رقم: 15

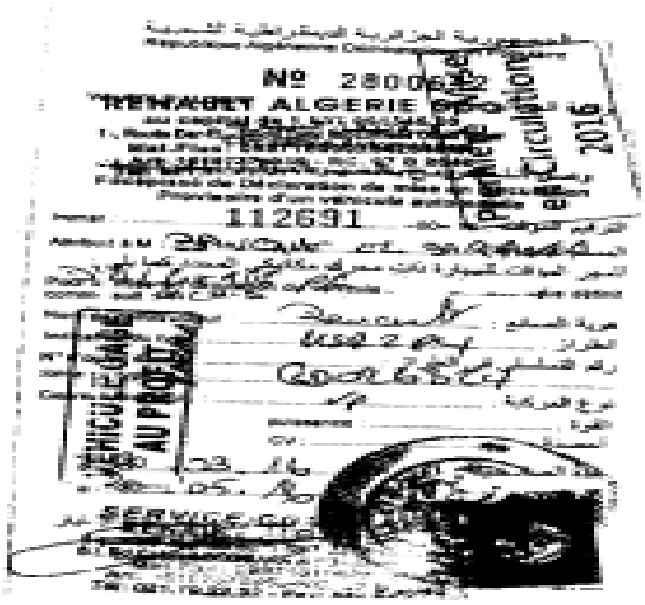

الملحق رقم: 16

البركة

طلب لشراء سلعة أو بضاعة رقم 0056/2016 بتاريخ 2016/03/07

يرجى بنك البركة الجزائري طلبيه للمورد مرجع عقد المرابحة السلعة أو البضاعة المذكور أدناه، التي ستستعمل من قبل المستفيد في إطار عقد المرابحة

- المورد (عنوان التسليم)

RENAULT ALGERIE

المورد

BANQUE EL BARAKA D'ALGERIE AGENCE 101

- التعيين : سيمبول
- فاتورة الأولية رقم 16/0613/
- تاريخ الفاتورة الأولية& (Proforma) 07/03/2016
- سعر الشراء مع احتساب كل الرسوم 1.442.000.00 دج

شروط التسديد:

يلتزم بنك البركة الجزائري بالتسديد للمورد ***RENAULT ALGERIE*** عن طريق شيك بنكي أولي للمبلغ المقدر بـ...140.200,00 دج مقابل تسليم الوثائق المذكورة أدناه:

1- الفاتورة النهائية (2 نسخ): محررة **باسم بنك البركة الجزائري لفائدة :** MR

2- وصل استلام السلعة أو البضاعة (2 نسخ) باسم البنك و لفائدة العميل، مع نسخة مؤشرة عليها من طرف المستفيد.

المشتري

ختم البنك

المستفيد

الاسم و الإمضاء

MR

HAI BOUTELDJA HOUARET, VILLA N°1 ROCADE SUD BEN AKNOUN - Alger Société par Action au capital de 10.000.000.000 DA
R.C N° 0014294 B 00 / IF 099 116 010 000 160

Tel : (213 21) 91 64 50 à 55 : الهاتف Fax (213 21) 91 64 58 : الفاكس Telex : 67928 / 67931 : تلكس
Web : albaraka-bank.com Mail : dg@albaraka-bank.com / info@albaraka-bank.com SWIFT : BRAADZ AL

الملحق رقم: 17

أمـــــــــــــر بالشـــــــــــــراء

رقـــــــــــم :56/2016

إلى بـــنـــك الـــبـــركـــة الـــجـــزائـــري

الاسم و اللقب
العنوان هي

طبقا لطلب التمويل بالمرابحة المرفق .

يشرفني أن أطلب منكم شراء و /أو البضاعة المبينة كمياتها ومواصفاتها و أسعارها في الفاتورة الأولية بتاريخ **2016/03/07**. و تحت رقم **0613/16** المرفقة بهذا الأمر.

ألتزم صراحة و بدون رجعة أن أشتري هذه السلع و /أو البضاعة من البنك بعد تسلمها بمبلغ العقد أو الفاتورة المذكورة أعلاه، مضاف إليه المصاريف والنفقات و الحقوق والملحقات الأخرى التي تحملها البنك زائد هامش ربح قدره **325.679,52**دج خارج الضريبة.
كما أتعهد بأن أسدد للبنك مبلغ المرابحة كما حدد أعلاه في مدة أقصاها **60** أشهر ابتداء من تاريخ تسلم السلع من العميل.
كما أتعهد بدفع قيمة **20 %**بالمائة من مبلغ المرابحة كدفعة ضمان جدية تتحول إلى عربون بعد توقيع عقد المرابحة.

و أخيرا ألتزم بتعويض البنك عن كل ضرر قد يلحقه من جراء أي إخلال من طرفي بالتزاماتي بموجب هذا الأمر و كذا أحكام عقد المرابحة المرتبط به و المشار إليه أعلاه.

حرر يوم: 2016/03/07.

الختم والتوقيع

الموضوع	الصفحة
الشكر	
الإهداء	
الفهرس العام	1-1
قائمة الأشكال والجداول	1
الملخص	
مقدمة عامة	أ-هـ
الفصل الأول: ماهية البنوك الإسلامية	01
المبحث الأول: مفهوم المصارف الإسلامية	02
المطلب الأول: تعريف ونشأة البنوك الإسلامية	03
أولا: تعريف البنوك الإسلامية	03
ثانيا: نشأة وتطور البنوك الإسلامية	03
المطلب الثاني: خصائص ومبادئ البنوك الإسلامية	05
أولا: خصائص البنوك الإسلامية	05
ثانيا: مبادئ البنوك الاسلامية	06
المبحث الثاني: أهداف البنوك الإسلامية وضوابط عملها	07
المطلب الأول: أهداف البنوك الإسلامية	08
اولا: الأهداف المالية	08
ثانيا: أهداف خاصة بالمتعاملين	08
ثالثا: أهداف داخلية	09
رابعا: أهداف ابتكارية	09
خامسا: أهداف اجتماعية	10
المطلب الثاني: ضوابط عمل البنوك الإسلامية	10
أولا: الضابط العقائدي والأخلاقي	10
ثانيا: ضوابط القواعد الكلية	11
ثالثا: ضوابط الأحكام الشرعية	12
المبحث الثالث: إدارة البنوك الإسلامية وعوامل نجاحها	13
المطلب الأول: مصادر الأموال في البنوك الإسلامية واستخداماتها	14

أولا: مصادر للأموال في البنوك الإسلامية	14
ثانيا: استخدامات الأموال البنوك الإسلامية	17
المطلب الثاني: عوامل نجاح البنوك الإسلامية	19
أولا: العامل الشرعي	19
ثانيا: العامل المصرفي	19
ثالثا: العامل الاقتصادي والاجتماعي	20
المبحث الرابع: صيغ التمويل في البنوك الإسلامية	21
المطلب الأول: صيغ التمويل القائمة على المداينة	22
أولا: التمويل بصيغة المرابحة	22
ثانيا: التمويل بالسلم	23
ثالثا: التمويل بالقرض الحسن	24
رابعا: التمويل التأجيري	25
خامسا:الاستصناع	27
المطلب الثاني: صيغ التمويل القائمة على المشاركة	28
أولا: التمويل بالمضاربة	28
ثانيا: التمويل بالمشاركة	30
ثالثا: التمويل بصيغة المغارسة	31
رابعا: صيغ التمويل الشبيهة بالمضاربة	32
خلاصة الفصل الأول	34
الفصل الثاني: طبيعة المخاطر في البنوك الإسلامية	35
المبحث الأول: طبيعة المخاطر التي تواجه البنوك الإسلامية	36
المطلب الأول: مفهوم المخاطرة ومصادرها في البنوك الإسلامية	37
أولا: تعريف المخاطرة	37
ثانيا: مصادر المخاطر في البنوك الإسلامية	38
المطلب الثاني: أنواع المخاطر في البنوك الإسلامية	41
أولا: المخاطر المالية	41
ثانيا: المخاطر العملية	42
ثالثا: المخاطر التي تختص بها المصارف الإسلامية	43
المبحث الثاني: إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية	47

المطلب الأول: ماهية إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية	48
أولا: مفهوم إدارة المخاطر وأهدافها	48
ثانيا: مقومات إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية	49
ثالثا: مراحل إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية	50
المطلب الثاني: أساليب إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية	52
أولا: معالجة المخاطر الكلية التي تتعرض لها البنوك الإسلامية	52
ثانيا: معالجة مخاطر صيغة التمويل الإسلامية	54
المبحث الثالث: إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك الاسلامية	57
المطلب الأول: ماهية المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية	58
أولا: مفهوم الائتمان المصرفي الإسلامي	58
ثانيا: مفهوم المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية	60
المطلب الثاني: إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية	63
أولا: تعريف إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية	63
ثانيا: معايير إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية	63
ثالثا: أساليب إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية	65
خلاصة الفصل الثاني	70
الفصل الثالث: دراسة حالة لمخاطر الائتمان و كيفية التحوط منها ببنك البركة الجزائري	71
المبحث الأول: التعريف ببنك البركة الجزائري	72
المطلب الأول: تعريف ونشأة بنك البركة الجزائري	73
أولا: تعريف بنك البركة الجزائري	73
ثانيا: نشأة بنك البركة الجزائري	73
المطلب الثاني: خصائص وأهداف بنك البركة الجزائري	74
أولا: أهداف بنك البركة الجزائري	74
ثانيا: خصائص بنك البركة الجزائري	75
المطلب الثالث:خدمات بنك البركة الجزائري	75
أولا: الخدمات المصرفية	76
ثانيا: الخدمات الاجتماعية	76
ثالثا: وظائف أخرى	77

المطلب الرابع: الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري	77
أولا: نظرة عامة حول الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري	77
المبحث الثاني: إدارة المخاطر الائتمانية في بنك البركة الجزائري	87
المطلب الأول: المخاطر الائتمانية في بنك البركة الجزائري	88
أولا: أنواع المخاطر الائتمانية في بنك البركة الجزائري	88
ثانيا: معالجة مخاطر الائتمان في بنك البركة الجزائري	90
المطلب الثاني: دراسة حالة صيغة التمويل بالمرابحة وكيفية التحوط ضد المخاطر الائتمانية المرتبطة بها	91
أولا: التمويل بصيغة المرابحة في بنك البركة الجزائري	91
ثانيا: المخاطر الائتمانية في صيغة المرابحة وكيفية التحوط منها	95
خاتمة الفصل الثالث	100
الخاتمة العامة	103-101
المراجع	
الملاحق	
فهرس المحتويات	